

الجامع لكبائر الذنوب

دراسة علمية للكبائر بأدلتها
وما يتعلق بها من أحكام

تأليف

أبي حاتم سعيد القاضي

تقديم

فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي حفظه الله

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ١٧١٢٢/٢٠١٦م

مكتبة مكة

طنطا: ١٠ ش طه الحكيم - أمام استوديو فينوس

ت: ٠٤٠٣٣٥٦٦٩٦

محمول: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي - حفظه الله -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد؛

فهذا كتابٌ في «الكبائر»، صَنَّه أخِي فِي اللَّهِ سَعِيدُ الْقَاضِي حَفْظَهُ اللَّهُ،
وقد اعتنى فيه بصحّة الأحاديث التي أوردها.

وقد دَلَّ عَلَى كُلِّ كَبِيرَةٍ أَوْرَدَهَا بِأَدْلَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وبالصَّحِيحِ مِنْ
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاَعْتَنَى بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ كَذَلِكَ تَخْرِيجًا يَفِي
بِالْغَرَضِ وَيَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَقَامِ، كُلُّ هَذَا مَعَ اسْتِفَادَتِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ
فِي الْكِبَائِرِ، وَمِرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا عَلَى الْعَمَلِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَأَتَى
فِي كِتَابِهِ بِفَوَائِدَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَزِيَادَاتٍ لَمْ يَوْرِدْهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفُوا فِي الْبَابِ،
وَبَيَّنَ ضَعْفَ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ.

وقد قمتُ معه بمراجعة عمله فألفيته - من فضلِ الله - مَوْفَّقًا نَافِعًا،
فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَزِيدَهُ عِلْمًا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِكِتَابِهِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بدين الحق المبين، وأرسل رسوله الأمين هداية للعالمين، وأمر عباده المؤمنين بطاعته، وحذرهم مغبة معصيته، وجعل لمن تمسك بشريعته أعظم الثواب، وتوعد من تعدى على حماه بأشد العقاب.

وصل اللهم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير المرسلين، كان أحرص الناس على طاعة ربه على الدوام، وأبعدهم عن ارتكاب المعاصي والآثام، وبعد؛

❁ أسباب تأليف الكتاب:

فيوماً ما وقعت عيني على كتاب «الكبائر» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمته الله، ولما قرأت مقدمة المحقق وجدت أن من المحققين من يطعن في نسبة النسخة المشهورة بين الناس، ويدعي أنها مكذوبة عليه، وأن النسخة الصحيحة أصغر من هذه بكثير، وأتوا على ذلك بدلائل، وإن كنت أرى أن فيها نظراً.

ثم طالعت كتاب «الزواجر» لأبي العباس ابن حجر الهيتمي رحمته الله، وهو من أفضل ما كتبت في الباب، وإن لم يكن قد اشتهر كشهرة كتاب الذهبي؛

وإذا بابن حجر رحمته الله يقول في مقدمة كتابه^(١): «ظفرتُ بكتاب في الكبائر منسوبٍ لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي؛ فلم يشف الأوام، ولا أغنى عن ذلك المرام، لِمَا أنه استروح فيه استرواحًا تجلُّ مرتبته عن مثله، وأوردَ فيه أحاديثَ وحكاياتٍ لم يعزُّ كلاً منها إلى محلّه، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك، وعدم تعويله».

ثم وقفتُ على كلام لأحد مشايخ المحققين في زماننا أبي عبيدٍ مشهور آل سلمان حفظه الله في تحقيقه الفريد لكتاب الذهبي؛ فقد قال^(٢): «ما زال هذا الباب يحتاج إلى جهدٍ مُتميّز في الحصر والاستقراء، مع حسن التبويب، والتخريج، وأثر الذنوب على الأمم والشعوب».

فلما جُلْتُ في كتاب ابن حجر إذا به يصلُّ بالكبائر إلى أكثر من أربعمائة، وإن كان قد ردَّ بعض ما ذكره منها، لكنّه أقرَّ أكثرها، وإذا به يقع في بعض ما عابه على الذهبي رحمته الله من ذكر الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة في بعض الأحيان، ثم توسّع فذكر في كتابه أبواباً ليست من صلب الكتاب.

❁ أفضل الدراسات السابقة:

وبدأتُ أفتش في مصنفات العلماء الأولين؛ باحثاً عمّن كتب في الكبائر، فكان من أفضل ما كتُب في ذلك:

١ - «الكبائر» للإمام محمد شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)، بتحقيق

(١) «الزواجر» (١/٤).

(٢) «الكبائر» (٢٢).

أبي عبيدة مشهور آل سلمان ط/ مكتبة الفرقان، ١٤٢٤هـ. ورمزت لهذه النسخة بـ«ن ١»، ثم نسخة بتحقيق أخينا ناصر الدمياطي ط/ دار ابن رجب، ورمزت لها بـ«ن ٢»^(١).

٢ - فصلٌ من كتاب «إعلام الموقعين» لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١)، بتحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط/ دار ابن الجوزي ١٤٢٣^(٢).

(١) وقد زعم بعض أهل التحقيق أنّ نسخة الكبائر للذهبيّ المعروفة بين الناس اليوم - مكذوبة، وأنّ النسخة الصحيحة أقلّ من هذه بكثير، وأتوا على دعوّاهم بحجج أراها واهية، وقد وجدتُ ابن حجرٍ وهو قريب العهد بالذهبيّ - مقارنةً بنا - ينقلُ عن هذه النسخة المطوّلة في كتابه «الزواجر» (١/ ٢٣٩، ٢٥٨، ٣٦٠)، ولم أرَ أحدًا من أهل العلم الأولين طعنَ في صحّة نسبة هذا النسخة للذهبيّ رحمة الله؛ فلاجل ذلك اعتمدتُ في كتابي النقلَ من النسختين، وجعلتُ المُتَقَّ عليها أصلاً، ورمزت لها بـ(ن ١)، ورمزت للثانية بـ(ن ٢).

وعدّد الكبائر في ن ١ (٧٦) كبيرة، وفي ن ٢ (٧٠) كبيرة، اتفقت النسختان على ذكر (٦٢) كبيرة، وانفردت ن ١ بـ (١٤) كبيرة، ون ٢ بـ (٨) كبائر. وتنفرد ن ١ عن الأخرى بفصلٍ في نهاية الكتاب جامعٍ لما يحتملُ أنه من الكبائر كما يقول الذهبي رحمته الله، ذكر فيه ٣٩ حديثاً.

(٢) ويُقال: إنّ ابن القيّم رحمته الله صنّف كتاباً في الكبائر، وقد ذكر ابن النحاس رحمته الله في «تنبيه الغافلين» (١٧٢) أنه وقّف على كتابٍ في الكبائر لابن القيم رحمته الله، ونقل منه، وذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٠)، لكنّ إلى حين كتابتي هذه الكلمات لا يزال الكتاب مفقوداً، فالله أعلم.

وقد أحصيتُ عددَ الكبائر التي ذكرها ابنُ القيّم في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩ - ٥٨٤) فبلغت بترقيمي (١١٣) كبيرة، وقد ذكرَ جُلّها سرداً دونَ تعرضٍ لدليلٍ =

٣ - «منظومة في الكبائر» لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ).

وقد شرحها شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)،
وسمى شرحه «الذخائر لشرح منظومة الكبائر»، ط/ دار البشائر بيروت،
بتحقيق وليد العلي^(١).

٤ - «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
(ت ٩٧٤هـ)، ط/ دار الفكر (١٤٠٧) ^(٢).

= إلا نادرًا.

(١) وقد أحصيت عدد الكبائر التي ذكرها فبلغت بترقيمي (٦٥) كبيرة، وعددها في
الذخائر (٧٣) كبيرة. وقد ذكر الحجاوي عددًا من الكبائر سردًا في كتابه «الإقناع»
(٤/٤٣٧ - ٤٣٨)، بلغت في ترقيمي (٥٨)، ثم قال: وغير ذلك.

(٢) وهذا أشمل وأوسع كتاب في الباب، وإن كان قد استطرّد استطرادًا لم يُصَب في كثير
منه رَحِمَهُ اللهُ.

وقد بلغت الكبائر فيه (٤٦٧) كبيرة، وليست كلّها على شرط ابن حجر، بل منها عددٌ
ليس بالقليل يأتي به ناقلاً إيّاه عن بعض أهل العلم، ثم يردّه.

ولي عليه بعض المآخذ:

١ - أنّه أحيانًا يأتي بكبائر ولا يأتي عليها بدليل سوى القياس، أو أنّ فيها مفسدة
عظيمة.

٢ - كثرة الأحاديث الضعيفة التي استدّل بها في كتابه، بل إن قلت أنها تبلغ نصف
الكتاب فلعلّي ما جانبّت الصواب.

٣ - تطرّفه أحيانًا لأبواب ليست من صلب الكتاب؛ كأن يذكر - مثلاً - بعد كبيرة
الرياء عددًا من الأحاديث في الحث على الإخلاص، وهذا منهج لو سار عليه في كلّ
كبيرة لصار الكتاب ضعف ما هو عليه.

٥ - «إرشادُ الحائر إلى علمِ الكبائر» ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩)، تحقيق وليد بن محمد العلي، ط / دار البشائر الإسلامية، (١٤٢٥) (١).

٦ - «الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ» لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجَيْم المصري (ت ٩٧٠).

ثم جاء إسماعيل بن سنان السيَّوَّاسي (ت ١٠٤٨) فشرحَه، وطبعته دار الكتب العلمية سنة (١٩٨٠م) طبعةً رديئةً (٢).

٩ - «الْكَبَائِرُ» لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية (١٤٢٠هـ) (٣). وقد شرحه الشيخ صالح الفوزان، وطُبِعَ شرحُه.

(١) وقد ذكرَ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه عددًا من الكبائر في مطلع كتابه، بلغت (٤٠) كبيرةً، ثم ذكر فصلًا بالكبائر التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقعين».

(٢) وقد بلغت الكبائر في كتابه بإحصائي (٨٥) كبيرة، والشارح متوسط في شرحه، فهو يذكرُ بعض الآيات والأحاديث في الاستدلال على الكبيرة، وإن كان أحيانًا لم يذكر، وليس شرحُه بالمتين علميًا.

(٣) وقد بَوَّبَ رَحِمَهُ اللهُ كتابه لأبوابٍ، مجمُوعها (١٢٥) بابًا، فيقولُ مثلاً: بابُ ذكرِ اليأسِ من رَوْحِ الله والأمنِ من مكرِ الله، ويذكرُ تحتَه بعضَ الآيات والأحاديث التي تشهدُ لما ذهبَ إليه من كون هذا كبيرة. لكنَّ هذا أفقده الدِّقَّةَ في تحديدِ الكبيرة؛ فمثلاً: في (٣٨) قال: باب الفرح، فهل الفرح كبيرة؟ وقد قسَّمَه إلى كبائر القلب، ثم كبائر اللسان.

❁ منهجي في الكتاب:

وبعد النظر أجمعتُ العزمَ مستعينًا بالله القويَّ على وضع كتابٍ في هذا الباب، ليسَ بالطويل المُمِلِّ، ولا بالمختصر المُمِلِّ، يُشْبِعُ الرَّجُلَ العامِّيَّ، ويُرْضِي طالبَ العلم، أحاولُ جَهْدِي ما استطعتُ أَنْ أجمعَ فيه ما ذكرَه أهلُ العلم في الكبائر، مُدْعَمًا ذلكَ بدليله من كتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ، مُبَيِّنًا صحَّةَ الحديثِ من ضَعْفِهِ.

وإن كانَ ثَمَّ شيءٌ ذكرَه بعضُ العلماء في الكبائر، ولا أعلمُ عليه دليلًا أو كانَ الدليلُ عليه ضعيفًا عندي - بَيَّنْتُ ذلكَ مظهرًا حُجَّتِي ما استطعتُ سُبُلًا.

وكانتُ هَمَّتِي في هذا الكتابِ بيانُ الكبائرِ بدليلها، دونَ استطرادٍ بعيدٍ عن الغاية والمراد الذي لأجله صنعتُ هذا الكتابَ.

وقد اختصرتُ في تخريجِ الأحاديثِ؛ تسهيلًا ليعمَّ به النفعُ إن شاء الله، واكتفيتُ بالحكم على الحديثِ، وبيانِ وجهِ العلةِ إن كان معلولًا، وفي عزمي إن شاء الله إفراؤُ كتابٍ للأحاديثِ التي ذكرتها في كتابي هذا فيما هو خارجُ الصحيحين، والتوسُّعُ في تحقيقها تحقيقًا علميًا رصينًا إن شاء الله تعالى، وقد زادتُ على خمسين ومائتي حديثٍ.

❁ وقد قسَّمتهُ لأبوابٍ خمسة:

الأول: في تعريف الكبيرة وعلاماتها.

والثاني: في ذكرِ مسائلٍ متعلِّقةٍ بالكبيرةِ ومرتكبها.

والثالث: ذكرتُ فيه الكبائرَ التي عندي فيها دليلٌ صحيحٌ، وربَّتها على الأبواب.

والرابع: ذكرتُ فيه بعضَ الكبائرِ التي أوردَها العلماءُ، واستدلوا لها بأدلةٍ، لكنني في ريبٍ من عدّها في الكبائرِ.

والخامس: ذكرتُ فيه بعضَ الكبائرِ التي أوردَها العلماءُ، واستدلوا لها بأدلةٍ، لكنّها مرودةٌ عندي، لضعفِ في الدليلِ من حيثِ الإسنادِ أو الاستدلالِ.

❁ ما تميّز به الكتابُ:

ولا أحبُّ مدحَ نفسي بشيءٍ لا أستحقُّه فأكونُ كلابسِ ثوبَي زورٍ، لكنني أحسبُ أنّ هذا الكتابَ تميّزَ عن غيره بأمرٍ خمسةٍ:

أولّها: حُسْنُ الترتيبِ.

وثانيها: الدقّةُ في تعيينِ الكبيرةِ.

وثالثها: الاستدلالُ على كلِّ كبيرةٍ بما تيسّرُ من كتابِ الله وسنةِ

رسولِ الله ﷺ.

رابعها: الحرصُ على بيانِ صحيحِ الحديثِ من سقيمه.

خامسها: محاولةُ الاستقصاءِ في ذكرِ ما نصَّ العلماءُ على أنّه كبيرةٌ.

ولا أدعيَ لنفسي الكمالَ - معاذَ الله -؛ فهذه تهمةٌ أنا بريءٌ منها، لكنّه جُهدُ المُقلِّ، وحسبي أنّي بذلتُ وسعي، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، واللهِ حسبي وهو على ما أكتبُ شهيدٌ.

وليعلمَ القارئُ الكريمُ، أنّي على يقينٍ، أنه لو قدّرَ لي أنْ أنظرَ في هذا الكتابِ بعدَ سنواتٍ من الآنِ - بل ربما بعدَ شهورٍ - فسوفَ أعدّلُ فيه ولا ريبَ، وسوفَ أستدرِكُ فيه على نفسي، وهذه سُنّةُ الله تعالى في خلقه، شاءتْ حكمتهُ سبحانه ألا يكْمُلَ سوى كتابه العظيمِ، فكلُّ ما عداه يعترّيه

قُصُورٌ ونَقْصٌ .

فمن وجدَ خيرًا فله الحمدُ والمِنَّةُ، ومن وجدَ غيرَ ذلك، ورأى أنَّي قد جانبْتُ الصوابَ، وقصَّرتُ في الوصولِ إلى المرادِ؛ فليعلم أنَّ هذه سَجِيَّتِي، وليَتمسَّ لي العذرُ فلستُ بمعصوم، ولو أحبَّ إتحافي بإرسالِ ما له من تعليقاتٍ وتنبيهاتٍ، فأنا لفضله شاكِرٌ، وله داعٍ .

✍ شكرٌ لبعضِ أصحابِ الفضلِ:

وأشكرُ لوالديَّ الكريمين، جزاهما الله عني خيرًا، فلهما عليَّ فضلٌ الله يُكَافِئُهُما عليه، وأسألُ الله أن يرزُقني برَّهما، وأن يُطِيلَ عُمُرَهُما، ويُحَسِّنَ عَمَلَهُما .

وأشكرُ لشيخنا مصطفى لعدوي - حفظه الله - صبرَه معي في مراجعةِ مسائلِ هذا الكتابِ في مدَّةٍ قاربتْ تسعةَ أشهرٍ، فانتفعنا أعظمَ النِّفعِ بنصائِحِهِ وتوجيهاتِهِ .

وأشكرُ كلَّ من ساهم في إخراجِ هذا الكتابِ ونشرِهِ بين الناسِ؛ فلولا بذلُ إخوانِ فُضلاءِ لنا وحرصُهم على نشرِ العلمِ لظَلَّ هذا الكتابُ حبيسَ الجدرانِ إلا أن يشاءَ الله؛ فأسألُ الله أن يجازيَهُم خيرَ الجزاءِ وأعظمَه .
وصلِّ اللهم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين .

✍ وكتبه راجي عفو ربِّه

أبو حاتم سعيد القاضي

كفر الشيخ - مصر

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ،
وبعد:

فهذه الطبعة الثانية من كتابي «الجامع لكبائر الذنوب» وقد تميزت عن الطبعة الأولى بالآتي:

- ١- مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة، وتصحيح بعض الأخطاء التي تيسر لي الوقوف عليها.
- ٢- المراجعة اللغوية الدقيقة، وتقليل الأخطاء اللغوية قدر المستطاع.
- ٣- إدخال بعض الكبائر من القسم الثاني إلى القسم الأول، وهي سبع عشرة كبيرة، وهي من (١٣٠ - ١٤٦).
- ٤- إضافات قليلة في ثنايا الكتاب.
- ٥- حسن تنسيق الكتاب.

هذا، ومن كان له نصيحة، أو تنبيه على خطأ، أو إضافة فائدة، فأكون له شاكرًا إذا أوصلها لي، وأسأل الله أن يتقبل هذا الكتاب، وأن يكتب له القبول عنده وعند عباده المؤمنين.

وصل اللهم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول تعريف الكبيرة وعلاماتها

وفيه الآتي:

□ أولاً: تعريف الكبيرة:

- ١- التعريف المختار للكبيرة.
 - ٢- أقوال أخرى في تعريف الكبيرة.
- ثانياً: علامات الكبيرة، وهي ثلاث وثلاثون.

أولاً: تعريف الكبيرة

١- التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْكَبِيرَةِ:

اختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة على أقوالٍ، والقول المختار والراجح عندي - والله أعلم - وعليه أكثر العلماء هو: «أنَّ الكبيرة ما كان فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو جاء فيه وعيدٌ في الآخرة بالعذاب، أو غضب الله تعالى وسخطه، أو كان فيه تهديدٌ، أو لعنٌ لفاعله، أو نحو ذلك».

□ وهاك بعض أقوال الأئمة في ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبه باللمم ممّا قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، أدركه ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: «اللمم: ما دون الحدّين؛ حدّ الدنيا والآخرة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٦٧/٢٢، ٦٨).

قلت: فَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ حَدٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَحَدُّ الْآخِرَةِ هُوَ الْوَعِيدُ بِعَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ غَضَبُهُ، وَلَعْنَتُهُ.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «زنى العينين النظر، وزنى الشفتين التَّقْبِيلُ، وزنى اليدين البَطْشُ، وزنى الرجلين المشي، ويُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذَّبُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بِفَرْجِهِ كَانَ زَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ اللَّمَمُ»^(١).

٣- عن قتادة رضي الله عنه قال: «اللَّمَمُ: مَا كَانَ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ، لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الدُّنْيَا، وَلَا حَدَّ الْآخِرَةِ، مُوجِبَةٌ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ، أَوْ فَاحِشَةٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

٤- قال القاضي أبو يعلى رضي الله عنه: «وَقَدْ حَدَّ أَحْمَدُ رضي الله عنه الْكَبَائِرَ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا فِي الدُّنْيَا وَوَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ فِي رَوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ قَالَ: مَا بَيْنَ حُدُودِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال أبو عبد الله: حُدُودُ الدُّنْيَا، مِثْلُ: السَّرَقَةِ وَالزَّانَا وَعَدَّ أَشْيَاءَ. وَحَدُّ الْآخِرَةِ: مَا يَحْدُ فِي الْآخِرَةِ. وَاللَّمَمُ: «الَّذِي بَيْنَهُمَا».

وقال الحجاوي رضي الله عنه في منظومة الكبائر:

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَوْعُدٌ بِأُخْرَى فَسَمَّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ

٥- قال أبو المظفر السمعاني رضي الله عنه: «الْكَبَائِرُ: كُلُّ جَرِيمَةٍ أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٢٢/٦٢).

(٢) حسن: أخرجه الطبري (٢٢/٦٨).

عليها النَّارُ».

٦- قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «الكبيرة: ما أوجبَ الحدَّ أو توجَّهَ إليه الوعيدُ».

٧- قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «تحريرُ القولِ في الكبائر: أنَّها كُلُّ معصيةٍ يوجدُ فيها حدٌّ في الدُّنيا، أو توعَّدُ بنارٍ في الآخرة، أو لعنةٌ».

٨- قال القرطبي أبو عبد الله المفسر رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ ذنبٍ عظمَ الشرعُ التَّوَعَّدَ عليه بالعقابِ وشدَّده، أو عظمَ ضرره في الوجودِ فهو كبيرةٌ، وما عداها صغيرةٌ».

٩- قال القرطبي أبو العباس الشَّارح رَحِمَهُ اللهُ: «والصَّحِيحُ إن شاء الله تعالى: أنَّ كُلَّ ذنبٍ أطلقَ الشرعُ عليه أنه كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبرَ بشدَّةِ العقابِ عليه، أو علَّقَ عليه حدًّا، أو شدَّدَ التَّكْيِرَ عليه وغلَّظَه، وشهدَ بذلك كتابُ الله، أو سنَّةٌ، أو إجماعٌ؛ فهو كبيرةٌ».

١٠- استحسنَ ابنُ حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ تعريفَ القرطبي رَحِمَهُ اللهُ؛ فقال: «وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ... ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي تَتَبُّعُ مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ، أَوِ اللَّعْنُ، أَوِ الْفُسْقُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، وَيُضَمُّ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ التَّنْصِيصُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَمَهْمَا بَلَغَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ عُرِفَ مِنْهُ تَحْرِيرُ عَدِّهَا».

١١- قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ: «الكبيرة: ذنبٌ كبيرٌ، وعظمٌ عظمًا يصحُّ معه أن يُطلقَ عليه اسمُ الكبيرِ، ووصفَ بكونه عظيمًا يصحُّ معه أن يُطلقَ عليه اسمُ الكبيرِ... ثُمَّ إِنَّ لِكَبْرِ الْكَبِيرَةِ وَعَظَمِهَا أَمَارَاتٌ مَعْرُوفَةٌ بِهَا؛ مِنْهَا: إِيْجَابُ الْحَدِّ، وَمِنْهَا: الْإِيْعَادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفُسْقِ نَصًّا، وَمِنْهَا: اللَّعْنُ».

١٢- قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «في حدِّ الكبيرة أوجه: أحدها: أنَّها المعصية الموجبة لحدٍّ. والثاني: أنَّها ما لحقَّ صاحبها وعيدٌ شديدٌ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، وهذا أكثرُ ما يوجدُ لهم، وهُم إلى ترجيحِ الأوَّلِ أميلُ، لكنَّ الثاني أوفقُ؛ لما ذكروه عند تفصيلِ الكبائرِ».

١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أمثُلُ الأقوالِ في هذه المسألة القولُ المأثورُ عن ابنِ عباسٍ، وذكره أبو عُبَيْدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهما؛ وهو: أنَّ الصغيرةَ ما دونَ الحدَّينِ؛ حدَّ الدنيا وحدَّ الآخرةِ».

وهو معنى قولٍ من قال: ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، ومعنى قولِ القائلِ: كُلُّ ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ، أو غَضَبٍ، أو نارٍ؛ فهو من الكبائرِ».

وقال: «وكلُّ ذَنْبٍ تُوعَدُ صاحِبُهُ بأنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ، ولا يشُمُّ رائحةَ الجنَّةِ، وقيلَ فيه: من فعله فليسَ مِنَّا، وأنَّ صاحِبَه آثِمٌ، فهذه كلُّها من الكبائرِ».

وقال: «الكبائرُ هي: ما فيها حدٌّ في الدُّنيا كالزَّنا، وكالذُّنوبِ التي فيها حدودٌ في الآخرةِ، وهو الوعيدُ الخاصُّ؛ مثلُ الذَّنْبِ الذي فيه غَضَبُ اللهِ، ولعنتُهُ، أو جهنَّمُ، ومنعُ الجنَّةِ. هكذا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وسفيانِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وغيرِهم من العلماءِ».

١٤- قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يَتَجَه وَيَقُومُ عليه الدَّلِيلُ أنَّ من ارتكبَ شيئاً من هذه العظائمِ ممَّا فيه حدٌّ في الدُّنيا؛ كالقتلِ والزَّنا والسَّرقةِ، أو جاءَ فيه وعيدٌ في الآخرةِ؛ من عذابٍ، أو غَضَبٍ، أو تهديدٍ، أو لعنٍ فاعلُه على لسانِ نبينا محمد ﷺ فإنَّه كبيرةٌ».

١٥- قال الخازن رَحِمَهُ اللهُ: «الكبيرةُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظُمَ قُبْحُهُ وَعَظُمَتِ عَقُوبَتُهُ،

إِمَّا فِي الدُّنْيَا بِالْحُدُودِ، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ عَلَيْهِ».

١٦- قال الدِّمِيرِي رَحِمَهُ اللهُ: «التَّحْقِيقُ: أَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ قُرْنَ بِهِ وَعِيدٌ، أَوْ حَدٌّ، أَوْ لَعْنٌ، أَوْ أَشْعَرَ بَتَّاهُونَ مُرْتَكِبِهِ فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكِبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ».

١٧- قال ابن أبي العزِّ رَحِمَهُ اللهُ: ومنهم من قال: «الصَّغِيرَةُ مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ».

والمراءُ بالوعيد: الوعيدُ الخاصُّ بالنَّارِ، أَوِ اللَّعْنَةُ، أَوِ الْغَضَبُ؛ فَإِنَّ الْوَعِيدَ الْخَاصَّ فِي الْآخِرَةِ كَالْعُقُوبَةِ الْخَاصَّةِ فِي الدُّنْيَا، فَالْتَّعْزِيرُ فِي الدُّنْيَا نَظِيرُ الْوَعِيدِ بغيرِ النَّارِ، أَوِ اللَّعْنَةِ، أَوِ الْغَضَبِ. وَهَذَا الضَّابِطُ يَسْلَمُ مِنَ الْقَوَادِحِ الْوَارِدَةِ عَلَى غَيْرِهِ».

١٨- قال السَّفَارِينِي رَحِمَهُ اللهُ: «حَدُّ الْكَبِيرَةِ: مَا فِيهِ حَدٌّ، أَوْ وَعِيدٌ، أَوْ لَعْنٌ، أَوْ نَفْيُ الْإِيمَانِ»^(١).

(١) انظر أقوالهم في: «العدة في أصول الفقه» (٣/٩٤٦)، و«تفسير السمعاني» (١/٤٢٠)، و«المحرر الوجيز» (٥/٢٠٤)، و«فتاوى ابن الصلاح» (١/١٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٦٠، ١٦١)، و«المفهم» (١/١٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (٢/٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/١٩٩)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٠ - ٦٥٥)، و«الكبائر» ن ١ (٨٩)، و«لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/٣٦٧)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«شرح الطحاوية» (٢/٥٢٦)، و«فتح الباري» (١٢/١٨٤)، و«تفسير الإيجي» (٤/٦٩)، و«الزواجر» (١/١٠، ١٢)، و«الذخائر شرح منظومة الكبائر» (١١٢، ١٢٢)، و«نيل الأوطار» (٨/٣٥٣).

قلت: وإنَّما أفضتُ بعضَ الشيءِ في ذكرِ من قالَ بذلك؛ لأنَّ هذا أصلُ للبحثِ في الكبائرِ، فلا بُدَّ من تقريره على أفضلِ وجهٍ مُمكنٍ، ومع هذا فلم أستقصِ جميعَ مَنْ قالَ بذلك، والموفِّقُ من وفَّقَه الله، والمهتدي من هداه الله.

٢ - أقوالٌ أخرى في تعريفِ الكبيرة:

قال بعضُ أهل العلم: الكبيرة: كلُّ معصيةٍ يستحقُّ فاعلُها - بسببِها - وعيدًا، أو عقابًا أزيدُ من الوعيدِ، أو العقابِ المُستحقِّ بسببِ معصيةٍ أخرى. **صحَّ هذا عن** سعيدِ بنِ جبْرِ، ومُجاهِدٍ.

وقيل: كلُّ ما نصَّ الشرُّعُ على كِبَرِه فهو كبيرٌ، وما عداه باقٍ على الإبهام والاحتمالِ.

وقيل: كلُّ فعلٍ نصَّ القرآنُ على تحريمه.

وقيل: كلُّ جريمةٍ تُؤدِّنُ بقلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرتَكِبِها بالدينِ ورقةَ الدِّيانَةِ.

وقيل: كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرةٌ. **صحَّ عن** أبي عُبَيْدَةَ.

وقيل: إنَّه لا حدَّ لها يعرفُه العبادُ، وإلا لا قَتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ واستباحوها.

وقيل: تعريفُها يكونُ بالعدِّ من غيرِ ضبطِها بحدٍّ؛ واختلفَ هؤلاء:

فصحَّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ومَسْرُوقٍ، والتَّخَعِيّ: أنَّها ما ذكره الله تعالى من أوَّلِ سورةِ النَّساءِ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

وصحَّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّها أربعٌ.

وعن عُبيد بن عُمَيْرٍ وَعَبِيدَةَ أَنَّهَا سَبْعٌ.

وعن ابنِ عمرَ: أَنَّهَا تَسْعٌ.

وعن ابنِ عباسٍ: هي أكثرُ من سبعٍ وتسعٍ.

وفي روايةٍ صحيحةٍ عنه: هي إلى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ. وفي روايةٍ أخرى صحيحةٍ: هي السَّبْعِمِائَةُ أَقْرَبُ^(١).

قلت: وعلى كل هذه الأقوال اعتراضاتٌ، وليس هنا محلُّ بسطِها، والأقربُ للحقِّ والصَّوابُ - والله أعلم - ما قرَّره سابقاً.



(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/٦٤١-٦٥٧)، و«شعب الإيمان» (٢٨٩). «شرح مسلم»

(٨٥/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٦). «فتح الباري» (١٠/٤١٠)، و«الزَّوْاجِرُ»

(١٠-٦/١)، و«سبل السلام» (٢/٥٥٢).

ثانيًا: علامات الكبيرة

تلخص لنا مما سبق أن من علامات الكبيرة:

١- أن يصف الله تعالى الذنب بأنه كبير، أو يذكره نبيه ﷺ في الكبائر:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝﴾ [النساء: ٢]. حوبًا كبيرًا: إثما كبيرا. وقوله ﷺ: «الكبائر: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، ونحو هذا.

□ وهل ما ذكره بعض الصحابة رضي الله عنهم في الكبائر له حكم الرفع؟

وهذا كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية كبيرة».

فالظاهر لي - والله أعلم - أن قول الصحابي: «إن كذا» في الكبائر ليس له حكم الرفع، وإنما هو اجتهد منه رضي الله عنه.

٢- أن يوصف الذنب بأنه من الموبقات، أو من أعظم الذنوب:

وهذا كقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»... ، والموبقات: المهلكات.

قال القرطبي رحمه الله^(١): «سمى هذه الكبائر موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب».

(١) «المفهم» (١/ ١٨٧).

وكقوله ﷺ لما سُئِلَ: أيُّ الذنبِ أعظمُ عند الله؟ قال: «أن تجعلَ لله نِدًّا وهو خَلْقُكَ...».

٣- أن يُوصَفَ الذَّنْبُ بأنَّه ظَلَمٌ عَظِيمٌ:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٤- ما قِيلَ فيه: إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أو يَسْخَطُ على فاعله:

وهذا كقولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣]، ونحوه.

وغَضِبَ الله على مَنْ فَعَلَ ذَنْبًا مِنْ أَشَدِّ التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ، وهو علامةٌ ظاهرةٌ على أَنَّ هذا الذنبَ عَظِيمٌ وكَبِيرٌ.

وقد سبقَ عن بعضِ أهلِ العلمِ في تعريفِ الكبيرة: كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بغَضَبٍ على فاعله.

وكقوله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ»، ونحو ذلك.

□ مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

قال العلماء^(١): غَضِبَ اللهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ لِلَّهِ ﷻ، حَقِيقَةٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَالْمُرَادُ بِغَضَبِ اللهِ تَعَالَى، مَا يَظْهَرُ مِنْ انْتِقَامِهِ سَبْحَانِهِ لِمَنْ عَصَاهُ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُ، وَمُعَاقِبَتِهِ وَخَذْلَانَهُ لَهُ.

وَسُخِطَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدٍ فِي ذَنْبٍ دَالٌّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/٦٨)، و«لسان العرب» (١/٦٤٩)، و«النهاية» (٣/٣٧٠).

من كبائر الذنوب، والله أعلم.

قال العلماء^(١): سُخِطَ الله تَعَالَى من صِفَاتِ الْأَفْعَالِ لله **وَعَجَلَ**، حقيقةً على ما يليق بجلاله، والمُرَادُ بِسَخَطِ الله تَعَالَى عِقَابُهُ لِمَنْ عَصَاهُ، وَغَضَبُهُ عَلَيْهِ.

٥- ما قِيلَ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحَارِبُ فَاعِلَهُ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ونحو ذلك. وهذا وعيدٌ شديدٌ بالهلاك، وتهديدٌ عظيمٌ.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(٢): اسْتَشْكَلَ وقوعُ المحاربة، وهي مفاعلةٌ من الجانبين، مع أَنَّ المخلوقَ في أَسْرِ الخالقِ. والجوابُ: أَنَّهُ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ بِمَا يُفْهَمُ، فَإِنَّ الْحَرْبَ تَنْشَأُ عَنِ الْعِدَاوَةِ، وَالْعِدَاوَةُ تَنْشَأُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَغَايَةُ الْحَرْبِ الْهَلَاكُ، وَمَنْ عَادَى اللَّهَ يُعَلَبُ وَلَا يَفْلَحُ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِإِهْلَاكِ إِيَّاهُ، فَأُطْلِقَ الْحَرْبَ وَأَرَادَ لَازِمَهُ، أَي: أَعْمَلَ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَدُوُّ الْمُحَارِبُ.

قال الفاكهاني رحمه الله: «في هذا تهديدٌ شديدٌ؛ لأنَّ من حَارَبَهُ الله أَهْلَكَه، وهو من الْمَجَازِ الْبَلِيغِ؛ لأنَّ من كَرِهَ من أَحَبَّ الله خَالَفَ الله، ومن

(١) «تاج العروس» (١٩/٣٤٠)، و«النهاية» (٣/٣٥٠)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (١٩٤/٢٩٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٣)، و«الزواجر» (١/١٨٧).

خَالَفَ الله عَانَدَهُ، وَمِنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَهُ».

٦- وَصَفُ فَاعِلِ الذَّنْبِ بِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِلَّهِ تَعَالَى:

وهذا كقولهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ».

وهذا يبدو - والله أعلم - زَجْرٌ شَدِيدٌ لِفَاعِلِ هَذَا الذَّنْبِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكِبِيرَةِ.

□ مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى: «ضَادَّ اللَّهَ»^(١):

حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَقِيلَ: خَالَفَ أَمْرَهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

وَقِيلَ: صَارَ مُمَانِعًا لِلَّهِ كَمَا يُمَانِعُ الضَّدُّ ضِدَّهُ عَنْ مُرَادِهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّهُ مُحْتَمَلٌ وَقَرِيبٌ مِنْ بَعْضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- وَصَفُ فَاعِلِ الذَّنْبِ بِالْخُسْرَانِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وَقَدْ نَظَرْتُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا الْخُسْرَانِ يَدُورُ حَوْلَ: الْهَلَاكِ، وَالضَّلَالِ، وَالْغَبَنِ، وَالنَقْصِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ فَاعِلَهُ بِالْخُسْرَانِ فِيهِ وَعِيدٌ وَزَجْرٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) «عون المعبود» (٤/١٠)، و«شرح المشكاة» (٢٥٣٧/٨)، و«التحبير لإيضاح معاني

التيسير» (٦١٥/٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١): «الْحُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمَجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ».

٨- وَصَفُ الذَّنْبِ أَوْ فَاعِلُهُ بِالْفُسْقِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨١) [المائدة: ٨٠، ٨١].

قلت: وَصَفُ الذَّنْبِ أَوْ فَاعِلُهُ بِالْفُسْقِ مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعِظَائِمِهَا. وَالْفُسْقُ هُوَ: الْعِصْيَانُ، وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَالخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «وَصَفُ فَاعِلِ الذَّنْبِ بِالْفُسْقِ دَالٌّ عَلَى عِظَمِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ». مِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِي، وَأَبُو حِيَان، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، وَالْهَيْتَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ (٢).

٩- أَنْ يُتَوَعَّدَ فَاعِلُهُ بِأَلَّا يَنْظُرَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ، أَوْ لَا يُزَكِّيهِ:

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ». وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ أَكِيدَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ كَبِيرٌ.

□ مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

قال العلماء (٣): «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»: قِيلَ: لَا يُكَلِّمُهُمُ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٦/٢٢).

(٢) قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة. وقال أبو حيان: والفسق لا يكون إلا من الكبائر. وانظر ما سبق في «تعريف الكبيرة»، و«مفاتيح الغيب» (١٤٢/٢٣)، و«البحر المحيط» (٣٨٧/١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١٦/٢)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٣٥٦/١)، =

بإظهار الرّضى، بل بكلام أهل السُّخْط والغضب، كلامًا لا ينفعهم ولا يسرهم.

وقيل: المراد الإعراض عنهم.

«وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»: أي: يُعرض عنهم، ولا ينظر إليهم نظرَ رحمةٍ ولطفٍ بهم؛ بل يَسْخَطُ عليهم ويغضب.

«وَلَا يُزَكِّيهِمْ»: لا يطهرهم من دنسِ ذنوبهم. **وقيل:** لا يُثني عليهم.

١٠- أَنْ يَكُونَ الذَّنْبُ مُحِبِّطًا لِلْعَمَلِ:

ومن هذا قول النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ حبوط العمل في ذنبٍ وعيدٌ شديدٌ لفاعل الذنب، وهو علامةٌ على أنّه كبيرةٌ، والله أعلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١): «حُبوَطُ العمل لا يُتَوَعَّدُ به إِلَّا على ما هو من أعظم الكبائر».

أَمَّا الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ، والكفر بالله، فهو مُحِبِّطٌ لعملِ صاحبه جميعًا، ويُخْلِدُهُ في النَّارِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الذَّنُوبِ الَّتِي وَرَدَ أَنَّهَا تُحِبِّطُ عَمَلَ فَاعِلِهَا؛ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَالُوا: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ

= (٢٢٨/٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٤/٢٢).

العلماء؛ فقالوا: مفهوم الآية: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُحْبَطْ عَمَلُهُ، فَيَتَعَارَضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ؛ فَيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأنَّ الجمعَ إذا أمكنَ أولى من الترجيحِ.

□ معنى هذا الوعيد:

واختلف أهل العلم في معنى حُبُوطِ العملِ على أقوال^(١)؛

١- فقيل: المرادُ مَنْ فَعَلَ هذا الفعلَ مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزَأًا.

٢- وقيل: خرج الوعيدُ مخرجَ الزَّجَرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ.

٣- وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأنَّ المعنى: فقد أشبهه من حَبَطَ عمله.

٤- وقيل: معناه: كَادَ أَنْ يَحْبَطَ.

٥- وقيل: المرادُ المبالغةُ في نُقْصَانِ الثوابِ؛ إذ حقيقةُ الحَبُوطِ إنما هو بالردَّةِ، وعَبَّرَ بالحَبُوطِ وهو البطْلانُ؛ للتهديدِ والتشديدِ.

٦- وقيل: المرادُ بالعملِ عملِ الدنيا الذي كان بسببِ فعلِهِ لهذا الذنبِ، أي: لا يستمتعُ به.

٧- وقيل: المعنى: أَسْقَطَتْ حسناته في مقابلةِ سيئاتِهِ، وَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مجازًا. وقيل غير ذلك، فالله أعلم.

١١- أَنْ يُعَاقَبَ فاعلهُ بِالْأَلَّا تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَوْ عَمَلٌ:

ومن هذا قولُ النبي ﷺ: «من أتى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ؛ لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢، ٣٣)، و«شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٤)، و«شرح سنن

ابن ماجه» للسيوطي (٥٠)، و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٢٩).

أربعين ليلة». فعدم قبول الصلاة، ورُدُّها على صاحبها؛ علامة على عظم هذا الذنب، وأنه من الكبائر.

□ معنى هذا الوعيد:

واختلف أهل العلم في معنى عدم قبول الصلاة من هؤلاء، وعدم رفعها عن آذانهم، على أقوال^(١)؛

١- فقيل: لا ثواب لهم فيها، وإن كانت مُجَزَّئَةً في سقوط الفرض عنهم.

٢- وقيل: لا تُرْفَعُ إلي الله ﷻ رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع.

٣- وقيل: لا تُرْفَعُ عن آذانهم فتظللهم، كما يُظَلُّ العمل الصالح صاحبه يوم القيامة.

قلت: وكل هذه الوجوه محتملة إن شاء الله.

١٢- أن يُتَوَعَّدَ بالألا يقبل الله منه دعائه:

وهذا كقوله ﷻ في الرجل يمدُّ يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك؟! والظاهر - والله أعلم - أن هذا زجر شديد، وهو علامة على الكبرية.

١٣- أن يكون الذنب سبباً في هلاك وعذاب وعقاب فاعله في الدنيا:

وهذا كقوله ﷻ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ». فالظاهر لي - والله أعلم - أن هذا علامة على كون هذا

(١) «المنهاج» (٢٢٧/١٤)، و«شرح المشكاة» (١١٥٤/٤)، و«قوت المغتذي» (١٧٥/١).

الذنب كبيرة.

وهذا العقاب قد يكون بتسليط الظلّمة، كقوله ﷺ: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم». وهذا عقاب شديد، وتهديد أكيد، وهو علامة على أن هذا الذنب كبيرة.

وقد يكون العقاب بمنع الرزق، ومن هذا قوله ﷺ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء».

والظاهر لي - والله أعلم - أن هذه علامة على أن هذا الذنب كبيرة.

قال العلماء^(١): «لم يمنع قوم زكاة أموالهم»: أي: التي أوجبها الله «إلا مُنعوا القطر من السماء»، أي: عقوبة عاجلة بشؤم منعهم الزكاة، ويوم القيامة تُكوى بها أعضاؤهم.

٤ - أن يكون في الذنب حد في الدنيا:

وهذا كالسرقة؛ فإن فيها حدًا، وهو: قطع اليد. وما كان من الذنوب فيه حد في الدنيا؛ فإنما ذلك لعظمه باتفاق العلماء، فيما أعلم. فكان الحد لأجل التكفير عن هذا الذنب العظيم؛ إذ لا يكفره الأعمال الصالحات، وقد يغفره الله بالاستغفار والتوبة النصوح. وقد سبق أن كثيرًا من أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: «ما كان فيها حد في الدنيا».

□ وهذه الحدود تكون كفارة لهذه الكبائر:

فعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠١)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/ ١١٠).

من ذلك فعُوقِبَ به فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «من ارتكبَ ذنباً يُوجبُ الحدَّ فحدَّ سقطَ عنه الإثمُ، قال القاضي عياض: قال أكثرُ العلماء: الحدودُ كفارةٌ، استدلالاً بهذا الحديث».

١٥ - أَنْ يُعَاقَبَ فاعِلُهُ بِمُضَاعَفَةِ الْآثَامِ:

وهذا كقوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيئةً، فَعَمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثلُ وزرٍ من عَمَلٍ بها».

وهذا - والله أعلم - وعيدٌ شديدٌ وعقابٌ عظيمٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الفعلَ من الكبائرِ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «ومُضَاعَفَةُ تلك الآثامِ وعيدٌ شديدٌ، وذلك لمُضَاعَفَةِ العذابِ المُضَاعَفَةِ الكثيرةِ التي يعجزُ عنها الحسابُ، ولَمَّا سَنَّها لغيره فاقتدى به فيها فحُشِتْ وتضاعفَ عقابُها».

١٦ - أَنْ يُوصَفَ فاعِلُ الذَّنْبِ بِالْكَفْرِ أَوْ الْخُرُوجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٢٤).

(٣) «الزواجر» (١/١٦٢، ١٦٤). واعلم أنَّي إذا نقلت من «فتح الباري» فابن حجر هو العسقلاني، وإذا نقلت من «الزواجر» فهو الهيثمي.

وهذا زجرٌ شديدٌ، وهو علامة على أن هذا الذنب كبيرٌ.

□ معنى هذا الوعيد:

أجاب العلماء عن معنى الكُفرِ الواردِ في الأحاديثِ السابقة بأجوبة^(١):

- ١- معناه: أنَّ فعلَ هذه المعاصي قد يؤول به إلى الكُفرِ.
 - ٢- أنَّه كفرُ النعمة والإحسان.
 - ٣- أنَّ ذلك في المستحلِّ، فإنَّه يكفرُ.
 - ٤- أنَّ هذا محمولٌ على الخوارج المُكفِّرينَ للمؤمنينَ.
 - ٥- المعني: أنَّ هذا من الأخلاقِ والسُّنَنِ التي عليها الكُفَّارُ والمشرِّكينَ.
 - ٦- أنَّ المرادَ الكُفرُ العمليُّ الذي لا يُخْرِجُ صاحبه من الإسلامِ.
 - ٧- أنَّ هذا على التَّغْلِيظِ والترهيبِ.
- قلت:** كلُّ هذه الأقوالِ محتملةٌ، ولا يُعارضُ بعضها بعضاً، والله أعلم^(٢).

(١) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٧٤)، و«التمهيد» (٢٣٦/٤)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٥١٨/٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٤٩/٢، ٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٣٧/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨٣/١).

(٢) وفي بعض الأحاديث: «أَيُّمَا امْرِيٍّ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وتأويلها كالذي سلف، ويزادُ عليه: معناه: رَجَعَتْ عليه نَقِصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ. وقيل: معناه: فقد رَجَعَ عليه تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلْ التَّكْفِيرُ؛ لَكُونِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ. «شرح صحيح مسلم» (٤٩/٢).

١٧- قوله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا»:

هذا وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ عظيمٌ في الغالبِ، وقد سبقَ عن ابنِ تيميةٍ رحمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تعريفِ الكبيرة: كُلُّ ذَنْبٍ قِيلَ فِيهِ: «مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». وبهذا قال عددٌ من أهلِ العلمِ.

والظاهرُ لي - والله أعلم - أَنَّ هذا ليسَ دليلاً على التحريمِ في كُلِّ الأحوالِ، فضلاً عن كونِ ذلك كبيرةً، وإنَّما يُنْظَرُ في ذلك إلى القرائنِ والأحوالِ.

فقوله ﷺ: «مَنْ عِلِمَ الرُّمِّي، ثُمَّ تَرَكَه، فَلَيْسَ مِنَّا»، لم يَحْمِلْهُ جماعةٌ من العلماءِ على التحريمِ، وإنَّما حَمَلُوهُ على الكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ، فضلاً عن القولِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ^(١).

وقوله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». أمَّا الحلفُ بالأمانة - وهو من الحلفِ بغيرِ الله فهو محرَّمٌ، ولا يجوزُ، على الصحيحِ من قولَي العلماءِ؛ بقريئةٍ أخرى وهي نهيهُ ﷺ عن الحلفِ بغيرِ الله. وكونُ ذلك من الكبائرِ - عند من يقولُ بذلك - فهو بقريئةٍ أخرى؛ وهي قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ».

وأمَّا مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فهو حرامٌ وكبيرٌ؛ بقريئةٍ أخرى؛ وهي قولُ النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

وأمَّا قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وقوله ﷺ: «ليس منا من حلق، و سلق، و خرق»، فهو على التحريمِ،

(١) قال النووي رحمَهُ اللهُ (٦٥/١٣): «مَنْ عِلِمَ الرُّمِّي ثُمَّ تَرَكَه فَلَيْسَ مِنَّا»: هذا تشديدٌ عظيمٌ في نسيانِ الرُّمِّي بعدَ عِلْمِهِ، وهو مكروهٌ كراهةٌ شديدةٌ لِمَنْ تَرَكَه بلا عذرٍ.

وكبيرة عظيمة، لقرائن أخرى؛ كقوله ﷺ: «أنا بريء ممن حلق و سلق و خرق».

□ معنى هذا الوعيد:

هذه الأحاديث التي يُخْرِجُ ظاهرُها مَنْ فعلها من حظيرة الدين اختلفت كلمة أهل العلم في توجيهها على أقوالٍ، أكثرها قريئةً من بعضها، فيمكن أن يُقال: «ليس منا» أي: ليس من المُطِيعين لنا، ولا من المُقْتَدِينَ بنا، ولا من المُحَافِظِينَ على شرائعنا، وليس من أهل سُنَّتِنَا وطريقَتِنَا، وليس من أهل الإيمان الواجب الذي به يستحقُّ الثواب بلا عقابٍ، وله الموالاةُ والمحبةُ المطلقة، وليس على ديننا الكامل.

قال القاسم بن سلام رحمته الله (١): «ليس من المُطِيعِينَ لنا، ولا من المُقْتَدِينَ بنا، ولا من المُحَافِظِينَ على شرائعنا، وهذه الثُّعُوتُ وما أشبهها».

وقال ابن تيمية رحمته الله (٢): «معَه من الإيمان ما يستحقُّ به مشاركتهم في بعض الثَّوابِ، ومعَه من الكبرية ما يستحقُّ به العقابُ؛ لنقصِ إيمانه الواجب الذي به يستحقُّ الثَّوابَ المُطلقَ بلا عقابٍ، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً».

وقال النووي رحمته الله (٣): «ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعمَلنا وحُسْنِ طريقَتنا، كما يقول الرَّجُلُ لولده إذا لم يرضَ فعله: لست منِّي».

(١) «الإيمان» (٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/١٠٩).

وقيل غير ذلك، فالله أعلم^(١).

١٨ - نفى الإيمان عن فاعل هذا الذنب:

وهذا كقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

والظاهر لي - والله أعلم - أَنَّ هذا لا يدلُّ بمفرده على أَنَّ هذا الفعل كبيرة، وإنما يحتاج لقرائن أخرى معه، وأغلب الذنوب التي فيها هذا القول هي من الكبائر بقرائن أخرى: كالزنا، والسَّرقة، وإيذاء الجار، وشرب الخمر، وقد سبق عن الهروي أنه قال في تعريف الكبيرة: ما ورد فيها وعيدٌ بنفي الإيمان.

قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، هل يدلُّ على أَنَّ من لم يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً؟ لا أقول بهذا،

(١) فمن هذه الأقوال:

- ١ - أنها خرجت مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ.
- ٢ - المعنى: ليسَ مثلنا. **قلت:** وهذا مردودٌ.
- ٣ - المراد المستحلُّ للفعل من غير تأويل؛ فإنه يكفر.
- ٤ - المعنى: من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرَّضَ لَأَن يُهْجَرَ، وَيُعْرَضَ عنه فلا يَخْتَلِطُ بِجَمَاعَةِ السُّنَّةِ تَأْذِيًّا لَهُ.
- ٥ - المعنى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بريءٌ من فاعل ذلك، كَأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ مثلاً.
- ٦ - أَنَّ هذا من أحاديث الوعيد التي يجبُ أَنْ تُمرَّرَ كما جاءت، ليكونَ أبلغَ في الرَّجَرِ، فالله أعلم. انظر: «السنة» للخلال (٣/ ٥٧٦ - ٥٧٩)، و«فتح الباري» (٣/ ١٦٤)، (٢٤/ ١٣)، والمصادر السابقة.

وإن كان القرطبيُّ أبو العباس قد علّق على هذا الحديث قائلاً^(١): «مَنْ يَغْشُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَنْصَحُهُ مَرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ».

قلت: الغشُّ كبيرةٌ بقرينةٍ أخرى، وقد أفردتها بكبيرةٍ، لكن، هل يكونُ عدمُ النَّصِيحَةِ كبيرةً؟ في ذلك نظرٌ عندي، والله أعلم.

وظهر لي استنباطٌ لعلَّه حسنٌ إن شاء الله؛ وهو أنَّ الذنوبَ جميعاً صغيرها وكبيرها سببٌ لنقصِ الإيمانِ، والمرادُ من هذه الأحاديث التي فيها: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ» وأشباه ذلك نفي كمالِ الإيمانِ وإثباتُ نقصانيه؛ فدلَّ هذا على أنَّ هذا القولَ ليسَ دالًّا على الكبيرةِ بإطلاقٍ، والله أعلم.

□ **معنى هذا الوعيد:**

وقد اختلف العلماءُ في معنى هذه الأحاديث^(٢):

١ - **فقال بعضهم:** إنَّه بارتكابه للكبائرِ يخرجُ من الإيمانِ إلى مرتبةٍ دُونِها وهي الإسلامُ، ولا يخرجُ من الإسلامِ.

٢ - **وقيل:** إنَّ أحاديثَ الوعيدِ يجبُ أنْ نُؤمِّنَ بما وردَ فيها، وتُمرُّ كما جاءتُ، ولا يُتكلَّمُ في تأويلِها؛ ليكونَ ذلكَ أبلغَ في الزَّجرِ.

٣ - **وقيل:** إنَّها خرجتْ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ.

٤ - **وقيل:** إنَّ هذا ليسَ خبراً، وإنما هو نهيٌّ أنْ يَتَّصِفَ بهذه الأفعالِ.

(١) «المفهم» (٢٢٧/١).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٥/٢)، و«مسند ابن راهوية» (٤١٨)، و«مجموع الفتاوى»

(٦٧٠/٧، ٦٧٦).

٥- وقيل: هذا فيمن يفعل ذلك مُستَحِلًّا.

والظاهر لي - والله أعلم - أن قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، ونحوه معناه: أنه حين يفعل تلك المعاصي يرتفع عنه كمال الإيمان، وينقص إيمانه، مع بقاء أصل الإيمان معه، فإن أفلح وتاب رجع إليه إيمانه، فإن كان يفعل هذه المعاصي مُستَحِلًّا لها فما هو بمؤمن.

١٩- وصف فاعله بالنفاق:

وهذا كقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...»، وقوله ﷺ: «الأنصار لا يغيضهم إلا منافق».

والظاهر لي - والله أعلم - أن وصف فاعل الذنب بالنفاق أو أنه علامة للنفاق دالٌّ على أن هذا الذنب من الكبائر في الغالب.

قال النووي رحمته الله (١): «أجمع العلماء على أن من كان مُصدِّقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال؛ لا يُحكَّم عليه بكفر، ولا هو منافق يُخلد في النار، فإن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وُجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله».

□ معنى هذا الوعيد:

اختلف أهل العلم في معنى ذلك على أقوال (٢):

١- معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٦/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠/٥)، و«المفهم» (١٦١/١)، و«فتح الباري» (٩٠/١)، و«تحفة

الأحوذى» (٣٢٣/٧).

هذه الخصال ومُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الذي قاله الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وهو الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل.

٢- المرادُ به المنافقون الذين كانوا في زمنِ النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: «وإليه مال كثير من أئمتنا».

٤- معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يُخْشَى أن تفضي به إلى حقيقة النفاق.

٥- هو مَحْمُولٌ على من غَلَبَتْ عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخفَّ بأمْرِها، فإنَّ من كان كذلك كان فاسدَ الاعتقادِ غالبًا، والله أعلم.

٢٠- ما وُصِفَ من الذُّنُوبِ بأنه الحالقة:

وهذا كقولهِ ﷺ: «إِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». وهذا من الوعيد والزجر الشديد، وهو علامةٌ على أنها كبيرة.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١):

١- الْحَالِقَةُ: الْمُهْلِكَةُ.

٢- وقيل: تَحْلِقُ وتَسْأِصِلُ الدِّينَ. يُقَالُ: حَلَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أي: قَتَلَ، مَأْخُودٌ مِنْ حَلَقِ الشَّعْرِ. قالوا: لَأَنَّ فِي تَبَاغُضِهِمْ افْتِرَاقُ كَلِمَتِهِمْ وَتَشْتَتَ

(١) «لسان العرب» (١٠/٦٦)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٧/٢١٣).

أمرهم، وفي ذلك ظهورُ عدوِّهم عليهم ودُّرُوسُ دينهم.

٣- وقيل: يريدُ أنها لا تُبقي شيئاً من الحسناتِ حتى تذهبَ بها، كما يذهبُ الحلقُ بالشَّعرِ من الرَّأسِ حتى يتركه عارياً.

٢١- ما قيل فيه: «من فعل كذا برئت منه الذِّمَّةُ»:

وهذا كقولهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذِّمَّةُ». وظاهرُ هذا التهديدُ الشَّدِيدُ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الفِعْلَ من الكبائرِ، والله أعلم.

□ معنَى هذا الوعيد:

قوله ﷺ: «برئت منه الذِّمَّةُ» فيه أقوالٌ^(١):

١- فقيل: لا ذمَّةَ له، يعني: لا حقَّ له.

٢- وقيل: لا حُرْمَةَ له.

٣- وقيل: لا ضمانَ، ولا أمانَ، ولا رعايةَ له، وذلك أنَّ الآبقَ كان مصوناً عن عقوبةِ السيِّدِ له وحبيسه، فزال ذلك بإباقه.

٤- وقيل: زالت عصمةُ نفسه.

قلت: وكلُّ هذه المعاني محتملةٌ، والله أعلم.

قال ابن منظور رحمَهُ اللهُ: «وفي الحديثِ ذِكْرُ الذِّمَّةِ والذِّمَامِ، وهما بمعنى العهدِ والأمانِ والضَّمانِ والحرمةِ والحقِّ».

(١) «لسان العرب» (٢٢١/١٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٥٨/٢)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (١٥٥/١٠).

٢٢- أن يُتَوَعَّدَ بأن يَخْتَمَ الله على قلبه:

وهذا كقوله ﷺ: «لَيَسْتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ». وظاهرُ هذا - والله أعلم - أنه كبيرةٌ.

قال القاضي عياض رحمته الله: «العقابُ والوعيدُ والطَّعُّ والختمُ إنما يكونُ على الكبائرِ».

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١): الختمُ: التَّغْطِيَةُ على الشَّيْءِ والاستيثاقُ من أن لا يدخله شيءٌ.

والختمُ على القلبِ فيه أقوالٌ:

١- أن لا يَقْهَمَ شيئاً، ولا يَخْرُجَ منه شيءٌ، فلا تَعْقِلُ القلوبُ، ولا تعي شيئاً.

٢- وقيل معنى الختم في هذا الحديث: إعدامُ اللطفِ وأسبابِ الخيرِ.

٣- وقيل: هو خَلْقُ الكُفْرِ في قلوبِهِمْ. **قال القاضي رحمته الله:** «وهو قولٌ أكثرُ مُتَكَلِّمِي أهلِ السنة».

٤- وقيل: هو علامةٌ جعلها الله في قلوبِهِمْ؛ لِيَعْرِفَ بها الملائكةُ الفرقَ بين من يجبُ مدحُه وبين من يجبُ ذمُّه، فالله أعلمُ.

٢٣- ما قيل في من الذنوب: «لا تسأل عنه» - أي عن عقوبته:

وهذا كقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ...».

(١) «لسان العرب» (١٢/١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/١٨٥)، و«إكمال المعلم»

والظاهر - والله أعلم - أنَّ هذا زجرٌ شديدٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الذنب من الكبائر.

□ **معنى هذا الوعيد:**

ذكر العلماء في معنى هذا الوعيد أقوالاً^(١):

١ - لا تسأل عن كيفية عقوبتهم فهي من الفضاءِ بحيث لا يحتملها السَّمْعُ.

٢ - لا تهتمَّ بهم، ولا تسأل عنهم؛ فهم أحقرُّ من أن تعتنِي بشأنهم، وتشتغلَّ بالسُّؤالِ عنهم.

٣ - لا تسأل الشفاعةَ فيهم؛ فإنَّهم هالِكُونَ.

٢٤ - ما قيل فيه أنَّ فاعله يُكَلَّفُ يومَ القيامةِ بما لا يستطيعه:

ومن هذا قوله ﷺ: «من صَوَّرَ صورةً عَذَّبَ وكُلِّفَ أن ينْفَخَ فيها، وليس بنافخٍ».

قال الصنعاني رحمه الله: وهو وعيدٌ شديدٌ.

قلت: وفي بعض الروايات الصَّحيحة أنهم يُعَذَّبُونَ حتى يفعلُوا ما كُلفُوا به، ولنْ يستطيعوا فعلَ ذلك، وهذا يدل على أنَّ هذا الفعل من الكبائر.

□ **معنى هذا الوعيد:**

قال العلماء^(٢): معناه: ألْزِمَ بذلك ولا يقدرُ عليه، وليسَ مقصودُ هذا

(١) «فيض القدير» (٣/ ٣٢٤)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٢١٦).

(٢) «المفهم» (٥/ ٣٤٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨)، و«التنوير شرح الجامع =

التَّكْلِيفُ طَلْبُ الامْتِنَالِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ تَعْذِيبُ الْمُكَلِّفِ، وَإِظْهَارُ عِزِّهِ عَمَّا تَعَاطَاهُ؛ مَبَالِغَةً فِي تَوْبِيخِهِ، وَإِظْهَارُ قُبْحِ فِعْلِهِ.

٢٥- مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ خَصِيمٌ مِنْ فِعْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وهذا كَقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ...».

وهذا - والله أعلم - وعيدٌ شديدٌ، وهو دالٌّ على أَنَّ هذا الذنبَ من الكبائرِ.

قال العلماء^(١): الله تعالى خَصَمٌ كُلِّ ظَالِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ الثَّلَاثَةَ لِعَظَمِ جُرْمِهِمْ. **قال ابن التَّيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «هو سبحانه وتعالى خَصَمٌ لَجَمِيعِ الظَّالِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ».

٢٦- أَنْ يُوصَفَ فَاعِلُ الذَّنْبِ بِأَنَّهُ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ:

وهذا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وهذا الوصفُ - والله أعلم - دالٌّ على أَنَّ هذا الفعلَ من الكبائرِ.

٢٧- أَنْ يُعَاقَبَ فَاعِلُ الذَّنْبِ بِبَعْضِ الْعُقُوبَاتِ فِي الْآخِرَةِ:

وَرَدَ فِي بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّ فَاعِلَهَا يُعَاقَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعْضِ الْعُقُوبَاتِ، وَهَذَا - والله أعلم - مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هذا الذنبَ كَبِيرَةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي السَّبْيِ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ

= الصغير (٣/ ٤٣٥).

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤١٨)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (١/ ٣٥٦، ٥/ ١٩٧).

القيامة وشقته ما ئل .

٢٨- أَنْ يُتَوَعَّدَ فاعله بالأ لا يدخل الجنة:

وهذا كقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، وقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا تشديد وتهديد».

قلت: وقد سبق أن كثيراً من أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: كُلُّ ذَنْبٍ تُوعَدُ صاحِبُهُ بالأ لا يدخل الجنة.

□ **معنى هذا الوعيد:**

وقد ذهب عامة أهل السنة والجماعة إلى أن هذه الأحاديث التي فيها نفى دخول الجنة ممن فعل هذه الذنوب ليست على ظاهرها، **واختلفوا في تأويلها على أقوال^(١):**

١- أن هذا محمولٌ على من يستحلُّ هذا الذنب، فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلاً.

٢- لا يدخلها وقت دخول الفائزين، إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يُجازى وقد يُعفى عنه.

٣- لا يدخل الجنة دون مجازاةٍ وعقاب^(٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/٢، ٩١، ١٦/١١٣)، و«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٧٨/٥).

(٢) وفي قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من كبر»، زاد بعض أهل العلم وجهًا وهو: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من =

٢٩- أَنْ يُعَاقَبَ بِأَنْ يُحْرَمَ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهِ لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

ومن هذا قولُ النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا وعيدٌ شديدٌ».

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «استعجلَ ما أَمَرَ بتأخيرِهِ وَوَعَدَ بِهِ فَحُرِّمَهُ عِنْدَ مِيقَاتِهِ».

□ **مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:**

قال العلماء: وليس معنى هذا الحديث أنه يُحْرَمُ دخولُ الجنة، وأولوا هذه الأخبار، **واختلفوا في ذلك على أقوالٍ^(١):**

١- يُحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا.

٢- يُنْسَى شَهْوَتُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا كُلُّ مَا يُشْتَهَى، وَقَالُوا: لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ ذَكَرَهُ، وَيَكُونُ هَذَا نَقْصُ نَعِيمٍ فِي حَقِّهِ تَمَيِّزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَطَاعَ أَمْرَ رَبِّهِ.

= الْكِبَرُ حَتَّى يَدْخُلَهَا بِلَا كِبَرٍ وَلَا غَلٍّ فِي قَلْبِهِ. **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** «وفي هذا التأويل بُعْدٌ».

(١) «التمهيد» (٧/١٥)، و«إكمال المعلم» (٦/٤٦٩، ٥٨٢)، و«شرح صحيح مسلم»

(١٣/١٧٣)، و«فتح الباري» (١٠/٣٢). وقال بعضُ أهلِ العلمِ في قوله ﷺ: «مَنْ

شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»: معناها أنه لا يدخلُ الجنة؛ لأنَّ

الْخَمْرَ شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا حُرِّمَ شَرِبَهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قلت: وهو تأويل بعيدٌ عن الصواب مخالفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ

مُؤْمِنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَزَاءً لَهُ وَعُقُوبَةً، بَلْ يُعَذَّبُ وَيُعَاقَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ، أَوْ يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ مِنْ شَرْبِهَا حِينَئِذٍ.

٤- يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَيُحْرَمُهَا مَدَّةً إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عِقُوبَتَهُ.

قلت: أقواها الأول والثاني، والله أعلم.

٣٠- أَنْ يَكُونَ فِي الذَّنْبِ لَعْنٌ:

وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا».

قال العلماء^(١): اللَّعْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الطَّرْدُ، وَالْإِبْعَادُ عَنِ الْخَيْرِ، وَمِنْ الْخَلْقِ: السَّبُّ وَالِدُّعَاءُ، فَمَا كَانَ مِنَ الذَّنُوبِ فِيهِ لَعْنٌ لِفَاعِلِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِعَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ: مَا كَانَ فِيهِ لَعْنٌ لِفَاعِلِهِ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَدَلُّوا لِمَا جَاءَتْ بِهِ اللَّعْنَةُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ هُوَ كَلْعَنِ الْكَافِرِ».

٣١- أَنْ يُتَوَعَّدَ فَاعِلُهُ بِالْخُسْفِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُخْسَفَ بِهِ فِي الدُّنْيَا:

وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». وهذا مِنْ أَشَدِّ الْعِقَابِ وَالْوَعِيدِ، **فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -** أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ.

(١) «تاج العروس» (١١٨/٣٦)، و«لسان العرب» (٤٠٤٤/٥)، و«إكمال المعلم»

(٤/٤٨٦)، و«فتح الباري» (٨٤/٤)، و«المعجم الوسيط» (٨٢٩/٢).

٣٦- أَنْ يُتَوَعَّدَ فَاعِلُهُ بِالْعَذَابِ فِي قَبْرِهِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ أَنْ يَدْخَلَ النَّارَ:

تَوَعَّدُ فَاعِلُ الذَّنْبِ بِدُخُولِ النَّارِ، أَوْ الْعَذَابِ فِيهَا، أَوْ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ كَبِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن سعيد بن جبیر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «كُلُّ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ: كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلَهُ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ.

قَالَ النَّوَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣): «كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ. وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. قَالَ: وَالتَّوَعُّدُ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً».

٣٢- إلحاق الذنب بذنوب كبير:

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٦/٦٥٣). ويروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْكِبَائِرُ كُلُّ

ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ عَذَابٍ، أَوْ لَعْنَةٍ». أخرجه الطبري (٦/٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦)، بسندٍ ضعيف.

(٢) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/٢٤٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/٦٩، ٦٦).

مؤمنًا بكُفِّرَ فهو كَقَتْلِهِ» .

والظاهر لي - والله أعلم - أنَّ هذا علامةٌ على كونِ هذا الذَّنْبِ كبيرَةً .

٣٣ - الإجماعُ:

الإجماعُ حُجَّةٌ، فما صَحَّ فيه الإجماعُ على أنه كبيرَةٌ فهو كذلك، حتى وإن لم يَكُنْ فيه من الوعيدِ في كتابِ الله ﷻ وفي سُنَّةِ رسوله ﷺ ما يشهدُ له .



الباب الثاني
مسائل تتعلق بالكبيرة ومرتكبها

١ - وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرفق بهم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية»^(١).
قال الذهبي رحمته الله^(٢): «إن كثيراً من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به، ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدتها، فهو سعيد، وذلك نادر».

قلت: كان هذا من سبعة قرون مضت، وقد كان العلم بين المسلمين أكثر منه الآن، وكان الناس أكثر تعظيماً للحرمة منهم الآن، وكانت

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «الكبائر» ١ (١٠١).

شريعة الله تحكّم المسلمين، وكانت دولة الإسلام أقوى منها الآن، فكيف لو رأى شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ حال المسلمين الآن وقد تفتّش فيهم الجهل، وانتَهَك كثيرٌ منهم محارمَ الله عَزَّوَجَلَّ، وما عادت شريعة الله تردّع كثيرًا منهم، وقلّ الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر، بل صار يُستهزأ بهذه القلّة؟!، فالله المستعان.

فينبغي أن ينشط طلبُ العلم، ودعاةُ الحقّ، لمعرفة هذه الكبائر، وبيانها للنّاس، برفقٍ ولينٍ وحكمةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، مع إظهار الدليل من كتاب الله وسنّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كلّ كبيرةٍ يذكرونها.



٢- أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصغائر

معصية الله تعالى مذمومة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكن الذنوب تتفاوت بينها، وليس من زنى بعاهرة، كمن زنى بزوجة جاره، وليس من قبل امرأة أو نظر إليها، كمن زنى، فثمة فرق كبير بين الكبيرة والصغيرة.

وهنا كانت أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصغائر، وتكمن أهمية معرفة الكبائر في أمور، من أهمها:

- أولاً:** أن الله تعالى وعد من اجتنب كبائر الذنوب أن يغفر له الصغائر.
- ثانيها:** أن عمل الصالحات يكفر الله به الصغائر دون الكبائر.
- ثالثها:** أن جمعاً غفيراً من أهل العلم يردون شهادة مرتكب الكبيرة.
- رابعها:** أن الله تعالى لما وصف عباده المؤمنين ذكر من صفاتهم أنهم يتحررون قدر استطاعتهم اجتناب كبائر الذنوب.

٣- وعد الله لمن اجتنب كبائر الذنوب أن يكفر له الصغائر

وعد الله **وَعَلَى** من اجتنب كبائر الذنوب أن يكفر له الصغائر، ومن الأدلة على ذلك:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١].

عن أنس **رضي الله عنه** قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا، لم نخرج له من كل

أهلٍ ومالٍ، ثم سكتَ هُنيئَةً وقال: واللّه لقد كلّفنا ربُّنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمّا دون الكبائر، فما لنا ولها؟ ثم تلى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، الآية (١).

وعن قتادة رحمّه الله في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، إنّما وعدَ الله المغفرةَ لمن اجتنَب الكبائرَ، وذكر لنا أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «اجتنبوا الكبائرَ، وسدّدوا، وأبشروا» (٢).

وعن السُّدِّيّ رحمّه الله في قوله: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: الصّغائرُ (٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «الصّلاوات الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان؛ مُكفّراتٌ ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر» (٤).

٣- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من عبدٍ يعبدُ اللهَ لا يُشركُ به شيئاً، ويُقيمُ الصّلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويصومُ رمضانَ، ويَجْتَنِبُ الكبائرَ؛ إلا دخلَ الجنةَ» (٥).

٤- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما يُخبران عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه جلسَ على المنبرِ، ثم قال: «والذي نفسي بيده - ثلاثُ مراتٍ - ثم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «الزهد» (٣٦٧).

(٢) الموقوف حسنٌ، والمرفوع مرسلٌ: أخرجه الطبري (٦/٦٦٠)، وابن المنذر (١٦٧٥).

(٣) حسن: أخرجه الطبري (٦/٦٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٥) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٥/٤١٣)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (١/٢٣)،

والطبراني في «الكبير» (٤/٣٨٨٦).

سَكَتَ فَأَكْبَّ كُلُّ رَجُلٍ مَّا يَبْكِي حَزَنًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّمَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الذُّنُوبُ كِبَائِرٌ وَصَغَائِرٌ، وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ اللَّمَسَةَ وَالنَّظْرَةَ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ قِطْعًا، بِوَعْدِهِ الصَّدَقِ، وَقَوْلِهِ الْحَقِّ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَغْفِرُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، لَكِنْ بِضَمِيمَةٍ أُخْرَىٰ إِلَى الْاجْتِنَابِ، وَهِيَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «الصَّغَائِرُ تُكْفَرُ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، فَيَكُونُ عَلَىٰ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الصَّغَائِرَ، بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ وَلَمْ تَتُوبُوا مِنْهَا لَمْ تَنْتَفِعُوا بِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



(١) **في إسناده ضعف:** أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وفيه ضَعِيفٌ مَوْلَى الْعُتُورِ يَبْنِي مَجْهُولٌ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٨/٥).

(٣) «التمهيد» (٤٨/٤). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (٤٤٧/١).

٤- عَمَلُ الصَّالِحَاتِ يُكَفِّرُ اللَّهَ بِهِ الصَّغَائِرَ دُونَ الْكَبَائِرِ

وردَ في أحاديثٍ مطلقَةٍ، أَنَّ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ يُكَفِّرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ السَّيِّئَاتِ،
فَمِنْ ذَلِكَ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ^(٤).

٥- عن عثمان رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٥)، وَغَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

وقد وردت أحاديث أخرى مقيّدة لهذه الأحاديث، وفيها: أَنَّ الصَّلَاةَ والصَّوْمَ والذِّكْرَ وغيرها من الصَّالِحَاتِ؛ إنما تكفِّرُ الصَّغَائِرَ دونَ الكبائرِ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ فيما أعلمُ، والله أعلم. **فمن ذلك:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقول: «الصَّلَاةُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضان؛ مُكفِّراتٌ ما بينهما إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ». وفي لفظ: «ما لم تُغَشَّ الكبائرُ»^(١).

٢- عن عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: كنت عند عثمان فدعَا بطُهور فقال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ تحَضَّرَهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسِّنُ وُضوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها؛ إلا كانت كفارةً لِمَا قبلها من الذنوبِ، ما لم يُؤتَ كبيرةً، وذلك الدَّهْرَ كُلُّهُ»^(٢).

قال النووي رحمته الله: «معناه أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الكبائرَ؛ فإنَّها لا تُغْفَرُ، وليس المرادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ ما لَمْ تكن كبيرةً».

قال القاضي عياض: «هذا المذكورُ في الحديثِ من غُفْرانِ الذُّنُوبِ ما لَمْ تُؤتَ كبيرةً هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وأنَّ الكبائرَ إِنَّمَا تُكفِّرُها التَّوْبَةُ، أو رحمةُ الله تعالى وفضله».

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما قالَ عبدٌ لا إِلَهَ إلاَّ الله قَطُّ مخلصاً إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السَّماءِ، حتى تُفْضِيَ إلى العرشِ، ما اجْتَنَبَ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١٢/٣).

الكبائر^(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «لو كانت الطَّهَّارَةُ وَالصَّلَاةُ وَأَعْمَالُ الْبِرِّ، مُكْفَرَةً لِلْكِبَائِرِ، وَالْمُتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي غَيْرُ ذَاكِرٍ لَذَنْبِهِ الْمَوْبِقِ، وَلَا قَاصِدٌ إِلَيْهِ، وَلَا حَضَرُهُ فِي حِينِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا خَطَرَتْ خَطِيئَتُهُ الْمَحِيطَةُ بِهِ بِبَالِهِ؛ لَمَّا كَانَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ بِالتَّوْبَةِ مَعْنَى، وَلَكَانَ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ بِأَثَرِ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ارْتَكَبَ قَبْلَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «اختلفَ النَّاسُ؛ هَلْ تُكْفَرُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ أَمْ لَا تُكْفَرُ سِوَى الصَّغَائِرِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُكْفَرُ سِوَى الصَّغَائِرِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا بَدَّ لَهَا مِنَ التَّوْبَةِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ تُكْفَرُ الْكِبَائِرَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُكْفَرُ بِدُونِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَقَدْ قَالَ ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قلت: وقد يردُّ هنا إشكال؛ وهو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَامْرَأَةٍ بَغِيٍّ مِنْ بَنِي

(١) **فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ:** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٦٠١)، وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ فِيهِمَا ضَعْفٌ.

(٢) «الْتِمَهِيدُ» (٤/٤٤، ٤٥، ٤٩).

(٣) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (١/٤٢٥ - ٤٢٩)، وَانْظُرْ: «الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» (٣/٢١٣)، وَ«الذَّخِيرَةُ الْكَثِيرَةُ فِي رَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَبِيرَةِ» (٢٧).

إسرائيل ؛ بسقيا كلبٍ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلّى الله عليه وسلّم : «بينما كلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ؛ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ» ^(١).

لكن قد يقال: إنّ هذا كان في شرعهم، والحجّة في شرعنا لا شرع من قبلنا، والله أعلم.

وتمّ توجيه آخر، وهو أنّ الله تعالى قد يغفر الكبائر لمن يشاء، حتى وإن لم يتب، ولا يلزم لمن فعل كبيرة، ولم يتب منها، أن يعاقبه الله تعالى عليها، بل أمره موكول إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقب، كما يأتي تقريره إن شاء الله.

٥- وجوب الحذر من الذنوب صغيرها وكبيرها

يجب على العباد أن يحذروا الذنوب، صغيرها وكبيرها، وهذا للآتي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوبِلُنَّا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ^(٤٩) ﴿[الكهف: ٤٩] .

قال قتادة رحمه الله: «اشتكى القوم كما تسمعون الإحصاء، ولم يشتك أحدٌ ظلماً؛ فإياكم والمحقرات من الذنوب؛ فإنها تجتمع على صاحبها حتى تهلكه» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥). «يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ»: يدور حول بئر.
«موقها»: خفها.

(٢) حسن: أخرجه الطبري (٢٨٤/١٥).

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْصَبُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ» ^(١).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» ^(٢).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفَرٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفَرٍ مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا النَّارُ، فَتَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرَّوْثَةِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعِظَمِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَصْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ، يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ، وَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» ^(٣).

فعلى العبد أن يحذر صغير الذنوب وكبيرها، وكما قال بعض العلماء:

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣١/٥)، والرويانى (١٠٦٥).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٧٠/٦)، وابن ماجه (٤٢٤٣). قلت: في سنده عوف بن الحارث بن سَخْبَرَة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديثاً في المتابعات؛ فهو عندي حسن الحديث إن شاء الله ما لم يغرب أو يأتي بما يُستنكر.

(٣) صحيح: أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٩/١٣)، والبيهقي في «الآداب» (٨٣٩). قلت: وقد رُوِيَ مرفوعاً، أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وإسناده ضعيف.

لا تنظرُ إلى صِغَرِ المعصية، ولكن انظرُ إلى عِظَمِ من عصيتَ.
والمؤمنُ دائماً يخافُ ذنوبه، ويخشى غضبَ ربِّه، مهما صَغُرَ الذنبُ،
وكما في حديثِ الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
حَدِيثَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ
عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»^(١).

٦- خوف المؤمنين من الكبائر وحرضهم على اجتنابها

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٧).

وقال سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمَلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم: ٣١، ٣٢).

قال الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): مَا دُونَ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَدُونَ الْفَوَاحِشِ الْمَوْجِبَةِ
لِلْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ لَهُمْ عَنْهُ، فَوَعْدَ
جَلٍّ ثَنَائِهِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الْعَفْوَ عَمَّا دُونَهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهُوَ اللَّمَمُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٨/٢٢).

(٣) وقد اختلف العلماء في معنى اللَّمَمِ على أقوال:

١- **فَقِيلَ:** هي ما سلف من الذنوب.

٢- **وَقِيلَ:** هي ما دون الفواحش وكبائر الإثم.

وقال القرطبي رحمه الله^(١): «قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ هذا نَعْتُ للمحسنين، أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم... ثم استثنى استثناءً منقطعاً فقال: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ وهي الصَّغَائِرُ التي لا يَسْلَمُ من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه».

فالصَّالِحُونَ يحرصون على اجتنابِ كبائرِ الذُّنُوبِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فهم على وجلٍ وخوفٍ من اقترافها والاقترابِ منها، لكنَّهم بشرٌ ليسوا بمعصومين، فقد يَقْعُونَ في كبائرِ الذُّنُوبِ، لكن هذه ليست لهم بعادةٍ، وهم وإنْ أذنبوا فإنَّهم يبادرون بالتَّوبَةِ والاستغفارِ.

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فَتَأَمَّلْنَا مَا هَذَا الَّذِي يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا، فَقُلْنَا: الْكِبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الْقَوْلِ، وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكِبَائِرُ، وَنَرْجُو لِمَنْ لَمْ يُصِبْهَا»^(٢).

= ٣- **وقيل:** هو الرَّجُلُ يُلْمُ بالفاحشة ويقع فيها، ثم يتوب.

٤- **وقيل:** ما دون حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرة، قد تجاوزَ الله عنه، وهو الأشبه، والله أعلم. انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/٦٢ - ٦٨).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/١٧).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩)، وفيه بُكِّرُ بَنُ معروفٍ فيه كلامٌ، وهو إلى الحُسْنِ أقرب، والله أعلم.

والمؤمنون دائماً يخشون ذنوبهم، لكن خشيتهم من الكبائر أعظم؛ لِمَا يقرعُ أسماعَ آذانهم من الوعيدِ الشَّدِيدِ والعذابِ الأليمِ لفاعلها، وإنَّما يخشى عذابَ الله المؤمنون، ويخافُ عقابه المتَّقون، أمَّا غيرُهم فلا يخافون ولا يتَّعظون، بل هم في ضلالهم يتخبَّطون، وفي غيهم يعمهون.

٧- وقوع الصالحين في الصَّغائر والكبائر ومبادرتهم بالتَّوبة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فذكر الله أنَّ من صفات المتقين أن يقعون في الذنوب، لكنهم يبادرون بالتوبة والاستغفار.

ولو نظرت في أخبار الصحابة الأخيار رضي الله عنهم لرأيت أقواماً منهم يُذنبون، لكنَّهم كانوا يبادرون بالتوبة والاستغفار، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فأنزل الله عجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتِهَارِ وَرُكُفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»^(١).

وهذا ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، نزل قدمه، فيقع في كبيرة الزنا، فما إن فرغ من لذته حتى يأتيه إيمانه، فيرى ذنبه كجبل يكاد يقع عليه فيُرديه في الهاوية، فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم ودَمَعَاتِهِ من مُقْلَتَيْهِ تنهمر، والحزن قد ملأ قلبه، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (١٦٩٥).

وَتُبَّ إِلَيْهِ.

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَمَّلْ مَرَارَةَ الذَّنْبِ؛ فَهَرَوُلَ مُسْرِعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ».

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ». حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنى...

وَتَقَعَ الْمَرْأَةُ الْغَامِديَّةُ فِي كَبِيرَةِ الزَّنا، وَتَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ تَائِبَةً، فَيُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ^(١).

قال المظهرى الزيدانى رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْكَبَائِرَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ الزَّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرْقَةِ، وَصُدُورُ الْكَبَائِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ نَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَوَاقِعًا، وَصُدُورُ الْكَبَائِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصَّغَائِرِ».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَلَا يَعْتَقِدُونَ - يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ - أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفَرَةً مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ

(١) أخرج خبر ماعز والغامدية الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٦٩٥).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/١٧١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٥).

من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم».

فكن على يقين أن الله تعالى لما خلق النَّاسَ كان يعلم سبحانه أنهم سيذنبون ويخطئون، وكما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١). لكنَّ المؤمنين الصادقين يُسَارِعُونَ بالتَّوْبَةِ والاستغفار من ذنوبهم صغيرها وكبيرها.

٨- الإضرار على الصَّغيرة استخفافاً يجعلها كبيرة

قال الله تعالى في وصفِ المتَّقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٥) أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (٣٦) [الفاتحة: ١٣٥، ١٣٦].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِضْرَارِ»^(٢).

وصح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بُعْدٍ، وَجَاءَ

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ضعيف جداً من كلِّ طريقه: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٠٦)، والقضاع في «مسند الشهاب» (١١٩٠)، عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وإسنادهما ضعيف جداً كذلك.

ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْصَجُوا خُبْرَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ».

قال البيهقي رحمته الله بعد ذكره لهذا الحديث من رواية ابن مسعود رضي الله عنه ^(١): «وَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا جَانَسَهَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فَيَمْنَأُ أَصْرًا عَلَى الذُّنُوبِ غَيْرَ مُسْتَغْفِرٍ مِنْهَا، وَلَا مُحَدَّثٍ نَفْسَهُ بِتَرْكِهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْكِبَائِرِ، أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ أَقْرَبُ، إِلَّا إِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ» ^(٢).
وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته الله قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الْمُصِرُّونَ الْمَاضُونَ قُدَمًا، لَا يَنْهَاهُم مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُتُوبُونَ مِنْ ذَنْبٍ أَصَابُوهُ، حَتَّى أَتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» ^(٣).

قال الأحناف، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب: «إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً» ^(٤).

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٨٨).

(٢) **سنده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٦٧٠)، واللالكائي (١٩١٩)، عن شَيْبَلِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٨٢)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَسْقَطَ سَعِيدًا.

(٣) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٦/٦٦).

(٤) **قال الكاساني الحنفي** رحمته الله: «الصَّغِيرَةُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا تَصِيرُ كَبِيرَةً». «بدائع الصنائع» (٦/٢٧٠).

وقال القرافي المالكي: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ». «الذخيرة» =

وذكر بعضُ الذين صَنَّفُوا في الكبائرِ «الإصرارَ على الصَّغائرِ» في الكبائرِ؛
ومنهم: ابنُ النَّحَّاسِ، والحَجَّاي، وابنُ نُجَيْم، وابنُ حجرٍ، والسَّيَّاسي،
والسفاريني رحمهم الله^(١).

قلت: أمَّا معنى الإصرار على الصغيرة فاختلف العلماء^(٢):

١ - فقال بعضُ أهل العلم: هو الثَّباتُ على الذَّنْبِ دون توبةٍ واستغفارٍ.

٢ - وقال بعضهم: هو تكرارُ الذَّنْبِ منه تكرارًا يُشعِرُ بقلَّةِ مبالاةٍ بدينه.

٣ - وقال بعضهم: إتيانُ العبدِ ذنبًا، يُعَدُّ إصرارًا حتى يتوبَ منه.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال بالصواب: أن الإصرارَ الإقامةُ على
الذَّنْبِ عامدًا، أو تركُ التَّوْبَةِ منه، ولا معنى لقول من قال: الإصرارُ على
الذَّنْبِ: هو مواقفته؛ لأنَّ الله ﷻ مدَحَ بتركِ الإصرارِ على الذَّنْبِ مُوَقَّعَ
الذَّنْبِ».

= (٢٢٣/١٠). وقال الرَّافِعِي الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ أَصَرَ على الصَّغَائِرِ كَانَ الإصرارُ

كارتكابِ الكبيرة». وكذا قال البيهقي والنووي رحمهما الله. «العزیز شرح الوجیز»

(٩/١٣)، و«شعب الإيمان» (٤٥٦/١)، و«شرح النووي على مسلم» (٨٦/٢).

وقال ابن مُفْلِحٍ والمِرْدَاوِي الحنبلِيَانِ رحمهما الله: «وقال ابن حَامِدٍ: إنَّ تَكَرَّرَتِ الصَّغَائِرُ

من نوعٍ أو أنواعٍ فظَاهِرُ المذهبِ: تجتمعُ وتكونُ كبيرةً. ومن أصحابنا من قال: لا

تجتمعُ». «الفروع» (٣٣٧/١١)، و«الإنصاف» (٤٦/١٢).

(١) «تنبيه الغافلين» (٣١٠)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر»

(٤٤)، و«الزواجر» (٣٥٦/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٣٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٥ - ٦٧)، و«شرح النووي على مسلم» (٨٦/٢)، و«الزواجر

عن اقرار الكبائر» (٣٥٨/٢).

قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَيُقَالُ: آفَةُ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ الْوُقُوعُ فِي الْكِبَائِرِ. وَقَلَّ أَنْ يَقَعَ عَبْدٌ فِي كَبِيرَةٍ حَتَّى يَتَقَدَّمَهَا صَغَائِرٌ؛ كَالزَّنَا مَثَلًا فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نَظَرٍ أَوْ لَمَسٍ وَنَحْوِهِ غَالِبًا».

٩- الكبائر دركات

□ أكبر الكبائر:

الْكِبَائِرُ دَرَكَاتٌ، فَأَكْبَرُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ **رَحِمَهُ اللهُ**، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ كِبَائِرُ ذِكْرِهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالزَّنَا بِحَلِيَّةِ الْجَارِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْبَقَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ: السَّحَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالْقَذْفُ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسِ. وَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا فِي ذِكْرِنَا لِهَذِهِ الْكِبَائِرِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ.

□ الكبائر الكفرية:

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ كِبَائِرَ كُفْرِيَّةٍ، وَكِبَائِرَ غَيْرِ كُفْرِيَّةٍ، فَمِنْ الْكِبَائِرِ الْكُفْرِيَّةِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(١) «شرح منظومة الكبائر» (٣٤١).

ومجال البحث في الكبائر ينبغي أن يكون في الكبائر غير الكفرية، وإنما ذكرت بعض الكبائر الكفرية في هذا الكتاب؛ لورود الوعيد الذي جاء في الكبائر فيها؛ ولذكر النبي ﷺ بعضها.

واختلف أهل العلم في بعض الكبائر، هل يكفر فاعلها أم لا؟ ومنها:

١- ترك الصلاة:

تارك الصلاة مادام معتقداً وجوبها وفرضيتها، ولم ينكرها، ولم يجحدها، وإنما تركها تهاوناً وتكاسلاً، فإنه لا يكفر في الرَّاجح من قولي العلماء، **ومن الأدلة على ذلك:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» (١).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). قال النووي رحمته الله (٢٢٧/١): هذا محمولٌ

على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١).

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

وما دام دخل تحت المشيئة فقد خرج من دائرة الكفر.

٥ - في حديث البطاقة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟! فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣١٧/٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢١٣/٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١): «لا نعلم في عصرٍ من الأعصارِ أحدًا من تاركِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنْعَ وَرَثَتِهِ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنْعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لَتَرِكَ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ».

قلت: وأما حديث جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةِ» (٢) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرَ الْمَخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرُ الْعَمَلِ.

٢- الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

قال بعض أهل العلم: إِنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَهَذِهِ الْآيَةُ، مُؤَوَّلَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ، أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بَعْضُ بَيَانِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والظاهر لي - والله أعلم - أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِوُجُوبِ الْحُكْمِ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خَيْرُ حُكْمٍ وَأَحْسَنُهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ كُفْرًا مَخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ.

فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَا

(١) «المغني» (٢/١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

يُصْلَحُ لِلنَّاسِ، أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَنَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ كَذِبًا وَبَهْتَانًا؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَخَرَجَ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ غَيْرُ الشَّرِّكَ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْ مَرْتَكِبِي بَعْضِ الْكِبَائِرِ، وَتَسِمُهُ بِالْكَفْرِ أَوْ الشَّرِّكَ لَا تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مِنْ فَعَلَ هَذِهِ الْكِبَائِرَ وَغَيْرَهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. **وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ:**

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِّلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، مَعَ ارْتِكَابِهِمْ كَبِيرَةَ الْقَتْلِ.

٢- فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ، لَمَّا رَمَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْغَامِدِيَّةَ وَهِيَ تُرْجَمُ بِحَجَرٍ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(١). وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً بَارْتِكَابِهَا كَبِيرَةَ الزَّنى مَا صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ مَا قَالَ الَّذِي قَالَه.

٣- سَبَقَ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥). «فَتَنَضَّحَ»: تَرْتَشَّ وَانْصَبَ.

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، يَعْنِي: إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ. فَأَمَّا لَوْ تَابَ مِنْهُ، لَكَانَ كَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ارْتِكَابَ الْكِبَائِرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ».

٤- لَمَّا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ لِيَجْلِدَهُ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

قال ابن القُطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «أَجْمَعُوا أَنَّ الْكِبَائِرَ لَيْسَتْ بِشُرْكَ وَلَا كُفْرٍ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «وإجماع أهل الحق على أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرْكَ؛ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): «إجماع أهل السنة على أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالشَّرْكِ».

(١) «المفهم» (١١٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨٠).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٥٤/١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤١/٢).

(٥) «فتح الباري» (٦٠/١٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١): «الإنسان قد يكون مسلمًا وفيه كُفْرٌ دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكُفْيَّة، كما قال الصَّحَابَةُ؛ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ: كُفْرٌ دون كُفْرٍ. وهذا قولُ عامَّةِ السَّلَفِ».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٢): «الكفر نوعان: كفرٌ عمَلٍ، وكفرٌ جُحُودٍ وَعِنَادٍ. والجُحُودُ: أنْ يَكْفُرَ بما عَلِمَ أنَّ الرسولَ ﷺ جاء به من عندِ الله جُحُودًا وَعِنَادًا، من أسماءِ الرَّبِّ وُصُفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وهذا الكفرُ يُضَادُّ الإِيمَانَ من كُلِّ وَجْهِ. وأمَّا كفرُ العملِ: فينقسمُ إلى ما يُضَادُّ الإِيمَانَ، وإلى ما لا يُضَادُّهُ. فالسجودُ للصَّئِمِ، والاستهانةُ بالمصحفِ، وقَتْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وسبُّه، يضادُّ الإِيمَانَ. وأمَّا الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ الله، وتركُ الصَّلَاةِ، فهو من الكفرِ العمليِّ قطعًا، ولا يمكنُ أنْ يُنْفِيَ عنه اسمُ الكفرِ بعد أنْ أطلقَه الله ورسولُه عليه، فالحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ، وتاركُ الصَّلَاةِ كافرٌ بنصِّ رسولِ الله ﷺ، ولكنْ هو كفرٌ عمَلٍ، لا كفرٌ اعتقادٍ».



(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٠).

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٢).

١١- أصحاب الكبائر يُكفّنون ويُصلّى عليهم

أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشُّرِكِ، إِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الْكِبَائِرِ، فَهُمْ مُسْلِمُونَ لَا يُكْفَرُونَ مَا دَامُوا مُوَحِّدِينَ، كَمَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَسْلَفْتُهُ. وَهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُفِرَ لَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَعَلَيْهِ إِذَا مَاتُوا فَإِنَّهُمْ يُكْفَّنُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. **ومن الأدلة على ذلك:**

١- في حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز والغامدية قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». . . فذكر الحديث. . . وفيه لما رُجِمَتْ - يعني الغامدية - قال صلّى الله عليه وآله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت ^(١).

وفي رواية لمسلم: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

وفي رواية لغير مسلم: «وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥). قال القاضي عياض رحمته الله: «فَصَلَّى عَلَيْهَا»: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، وعند الطبري بضم الصاد «فَصَلَّى»، وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود. «إكمال المعلم» (٥/٥٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٢٠٤).

٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «آخَصْتَنِي؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١).

قلت: وهذا الرجل هو ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في الروايات الأخرى.

٣- الإجماع إن صحَّ:

قال ابن عبد البرّ والقرطبي رحمهما الله ^(٢): «أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصلّة على جنازِ المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثته عن نبيّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «ومن ترك صلاة متعمداً فوجوب القضاء على الفور، ولهذا يُقتل الممتنع من القضاء ولو لم يكن على الفور. ثمّ الذي ذهب إليه الأئمة، أنّا إذا أردنا قتله قتلناه بالسيف، كما يُقتل المرتدّ. ثمّ إذا قُتِلَ دُفِنَ في مقابر المسلمين، وصُلِّيَ عليه، وهكذا سبيل أصحاب الكبائر».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠) وهذا لفظه، و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، عن جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعند البخاري: «سُئِلَ أبو عبد الله: فَصَلَّى عليه، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا».

(٢) «التمهيد» (٦/٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/٢٢١).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/٦٥٣).

وقال ابن رُشد الحفيد رَحِمَهُ اللهُ (١): «أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصَّلَاة على كلِّ من قال لا إله إلا الله، وسواء كان من أهل الكبائر أم من أهل البدع. ومن العلماء من لم يُجزِ الصَّلَاة على أهل الكبائر، ولا على أهل البغي والبدع.

وسبب اختلافهم في أهل الكبائر: ليس يُمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصَّلَاة على أهل الكبائر».

وقال ابن القُطَّان رَحِمَهُ اللهُ (٢): «أجمعوا على جواز الصَّلَاة على كلِّ من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أيَّ ذنب كان، ولا يُحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحدٍ من المسلمين من أهل الكبائر غير المُبتدعين المُلحدين».

١٢- مُرتكب الكبيرة لا يُخلد في النَّارِ

أصحاب الكبائر غير الشُّرك إذا ماتوا ولم يتوبوا من هذه الكبائر فهم تحت مشيئة الله رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي بيانه، فإن شاء الله تعالى عذبهم في النَّارِ، وإن شاء غفر لهم، وإن شاء رَحِمَهُ اللهُ أن يعذبهم فإنهم لا يُخلدون في نارِ

(١) «بداية المجتهد» (٢٥٣/١).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥/١). وفي المسألة تفصيل لأصحاب المذاهب: فبعضهم لا يقول بالصَّلَاة على أصحاب بعض الكبائر، كالْبُعَاة والمُحَارِبِينَ، قاله أبو حنيفة. وقال مالك: لا يُصلَّى على من قُتِلَ في حَدٍّ. **والأظهر** أنه يُصلَّى على كلِّ مسلمٍ مهما ارتكب من الكبائر، مادام قد مات على التَّوْحِيدِ، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢/٢٢٠)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/١٨، ١٩).

جهنّم، بل يُعَذَّبون زمانًا، ثم يدخلون الجنة. **ومن الأدلة على ذلك:**

١- عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ^(١).

قال النووي رحمته الله ^(٢): «فيه دلالة لمذهب أهل الحقّ، أنّه لا يُحَلَدُ أصحابُ الكبائرِ في النَّارِ، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخَصَّ الزَّنى والسَّرقة بالذِّكر لكونيهما من أَفحشِ الكبائرِ».

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٣).

قال ابن حجر رحمته الله ^(٤): «في الحديث أنّ أصحابَ الكبائرِ لا يُحَلَّدُونَ في النَّارِ، وأنَّ الكبائرَ لا تَسْلُبُ اسمَ الإيمان. قال: أهلُ السُّنَّةِ على أنّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ لَا يُحَلَّدَ في النَّارِ، ولو مَاتَ مُصِرًّا على الكبائرِ».

٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/١١١، ٩٧/١١).

الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

وغير ذلك من الأخبار الصَّحَّاحِ، وفيما ذكرته كفايةً، نسأل الله سبحانه أن يغفر لنا بكرمه وفضله، وأن يُدخلنا الفردوسَ الأعلى.

١٣- نقصُ إيمانِ فاعلِ الكبائرِ

الإيمانُ قولٌ، واعتقادٌ، وعملٌ، يزيدُ بالطَّاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ، هذا قولُ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ. **والأدلة على ذلك كثيرة؛ فمنها:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال ٢].

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح ٤].

٣- بَوَّبَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحه»: بابُ زيادةِ الإيمانِ ونقصانه، وذكرَ حديثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ». وفي رواية: «مِنْ إِيْمَانٍ» بدلَ «مِنْ خَيْرٍ»^(٢).

٤- قال ﷺ للنسوة: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(١).

٥- عن معاذ الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(٢)، وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

فالإيمان ينقص بفعل الذنوب، الصغائر والكبائر، وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»... قالوا: فإيمان العبد ينقص بفعل هذه الكبائر، وإن كان معه أصل الإيمان، فإذا تاب واستغفر زاد إيمانه.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي نُقْصَانِ إِيْمَانِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ خَاصَّةً:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظِّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيْمَانُ»^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الْإِيْمَانُ بَرَّةٌ، فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيْمَانُ، فَمَنْ لَمْ نَفْسُهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيْمَانُ»^(٤).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

(١) أخرجه مسلم (٧٩).

(٢) سنده حسن: أخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٤٤٠/٣)، والحاكم (١٦/٢).

(٣) سنده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢/١). وأعله بعض أهل العلم بالوقف، فالله أعلم.

(٤) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦) والخلال في «السنة» (١٢٥٩).

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قال عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): «وإجماع أهل الحق على أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرِّ؛ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُونَ الْإِيمَانَ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عِقَابُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكِبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِئَةِ. قَالَ: فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ».

١٤- لَعْنُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

الذي ينظرُ إلى اللَّعْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ يَرَاهُ يَدُورُ بَيْنَ لَعْنِ الْكَافِرِينَ أَوْ اللَّعْنِ الْعَامِّ لِلظَّالِمِينَ الْمَجْرَمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وَتَمَّ أَحَادِيثُ فِيهَا لَعْنُ مُرْتَكِبِي بَعْضِ الْكِبَائِرِ دُونَ تَعْيِينِ، وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ، **بَلْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣):** لَعْنُ الْعَاصِي مُطْلَقًا يَجُوزُ إِجْمَاعًا. **وقال**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤١/٢).

(٣) «أحكام القرآن» (٦٠/١).

النوي رَحِمَهُ اللهُ (١): اتَّفَقَ العلماءُ على تحريم اللَّعْنِ . وَأَمَّا اللَّعْنُ بالوصفِ فليسَ بحرامٍ؛ كلَّعِنِ الواصلةِ والمُستوصلةِ . . . قَالَ: وقالوا: لا يجوزُ لعْنُ أحدٍ بعينه، مسلمًا كانَ أو كافرًا، أو دابةً، إلا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصِّ شرعيٍّ أَنَّهُ ماتَ على الكُفْرِ، أو يَمُوتُ عليه، كأبي جهلٍ وإبليسَ .

قلت: اختلفَ أهلُ العلمِ في المُعَيَّنِ من مُرتكبي الكبائرِ، هل يجوزُ لعْنُهُ أم لا؟ والصحيحُ - وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ - عدمُ جوازِ لعْنِ المُعَيَّنِ من مُرتكبي الكبائرِ .

واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢) .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ . فَمِمَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِمَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا

(١) «شرح مسلم» (٦٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) . وأخرجه البزار (٢٦٩) ، بإسناد حسن، وفيه: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . وفي «فتح الباري» (٧٨/١٢): وقال أبو البقاء في إعراب الجمع: مَا زَائِدَةٌ أَي: فَوَاللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ، وَالْهَمْزُ عَلَى هَذَا مَفْتُوحَةٌ . قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مُحذُوفًا، أَي: مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ سُوءًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَذَكَرَ أَقْوَالَ أُخْرَى .

انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^(١).

وفي رواية^(٢): «فَلَمَّا أَذْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ؛ يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ».

وقد لعن الله شاربَ الخمرِ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الآتي قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا.

فقالوا: إِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي نَهْيِهِ عَنِ لَعْنِ شَرْبِ الْخَمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعَيَّنِ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ فِي لَعْنِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ الشَّارِبِ عَمُومًا^(٣).

٣- تَشْدِيدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الْمُسْلِمِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وَذَمُّهُ اللَّعْنُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، وقال به إبراهيم النُّخعي، ورُوي عن ابنِ سيرين، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاري، وابنِ المُنير، وابنِ تيمية، والصَّنْعاني،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨١). وعند النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٨)، بإسنادٍ صحيحٍ:

«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله».

(٢) سندها حسن: أخرجه البيهقي في «الصغير» (٢٦٩٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥٧٣/٤).

والشُّوكاني رحمهم الله، وغيرهم^(١).

وقد سبق حكايةُ ابن العربي والنووي الإجماع على عدم الجواز، **لكن قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ**^(٢): «وقد ذكرَ بعضُ العلماءِ خلافاً في لعنِ العاصي المُعَيَّن».

وقيلَ غير ذلك، فالله أعلم^(٣).



(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤/١١)، و«السنة» للخلال (٥٢٣/٣)، و«فتح الباري» (٨١/١٢)، و«منهاج السنة النبوية» (٥٧٣/٤)، و«نيل الأوطار» (٢٠٩/٦)، و«سبل السلام» (٢١١/٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٩/٢).

(٣) فمن أقوالهم:

١- قال بعض أهل العلم: يجوز لعن مُرتكبِ الكبيرة المُعَيَّن مطلقاً.

٢- وقال بعضهم: يجوز لعن المُعَيَّن ما لم يُقَمَّ عليه الحدُّ، فإذا أُقيِمَ عليه الحدُّ فلا يجوز لعنه.

٣- وقيل: أن لعن المُعَيَّن لا يجوز إلا أن يكونَ مجاهرًا، فالله أعلم.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٢/٨)، و«فتح الباري» (٧٦/١٢)، (٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨٩/٢)، و«منهاج السنة النبوية» (٥٦٩/٤).

١٥- هَجْرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

□ يحزُّمُ هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ:

فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

□ ويجوزُ هَجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أدلةٌ من الكتاب والسنة؛ منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قِيلَ: أَهْلُ الشَّرِّكَ. وَقِيلَ: عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعَصَاةِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هَجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهِمْ».

٢- في قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا.. الحديث^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائدِ هذا الحديث^(٤): «استَحْبَابُ هُجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٨/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٠٠).

والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم؛ تحقيراً لهم وزجراً».

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): «في الحديث جواز هُجْرَانٍ من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه».

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «إذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو إما أن يكون متسترًا بها ويغلق بابَه عليه فليعرض عنه، ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن».

وإن كان متظاهراً بفسقه، مثل: مكاسٍ، أو مرابٍ؛ فتهجره هجرًا جميلًا، وكذا إن كان تاركًا للصلاة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف، وإنه عن المنكر مرة بعد أخرى، وإلا فاهجره في الله؛ لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجر، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤): «وهذا الهجر يختلِف باختلاف المهاجرين في

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٦٠٨/٩).

(٣) «حق الجار» (٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٢٨).

قَوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ ، وَتَأْدِيبُهُ ، وَرَجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ .

فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً ، بَحِثْ يُفْضِي هَجْرَهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ ؛ كَانَ مَشْرُوعًا .

وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِّعُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ ، وَالْمَهَاجِرُ ضَعِيفٌ ، بَحِثْ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ ، لَمْ يُشْرَعْ الْهَجْرُ ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ .

وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا ، وَيَهْجُرُ آخَرِينَ .

١٦- هل تُرَدُّ شَهَادَةُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .

فَقَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ ، تُرَدُّ شَهَادَتُهُ .

قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا جَاهَرَ بِفَعْلٍ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ ، وَعُرِفَ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَصْرَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَتُبْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): « مَنْ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً مِنَ الْكِبَائِرِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » . **قَالَ:** « فَلَا عَدَالَةَ لَشَارِبِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ شُرْبَهُ كَبِيرَةٌ ، وَلَا

(١) « بدائع الصنائع » (٦/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

عَدَالَةٍ لِمَنْ يَفْجُرُ بِالنِّسَاءِ، أَوْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَا لِلسَّارِقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَقَاذِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الْكِبَائِرِ».

وقال ابن رُشد المالكي^(١): «مَنْ أَتَى بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ مِنْهَا». **وقال:** «مَنْ وَاقَعَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَهُوَ فَاسِقٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِسْقِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ مِنْهَا».

وقال الرَّافعي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «قَالَ الْأَصْحَابُ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ».

وقال ابن قدامة الحنبلي^(٣): «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبٍ كَبِيرَةً».

ونقل ابن القَطَّان رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ على ذلك؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ^(٤): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ، وَالْمُجَاهِرَةَ بِالصَّغَائِرِ، وَالْإِصْرَارَ عَلَى الْكِبَائِرِ؛ جَرَحَةٌ تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ».



(١) «البيان والتحصيل» (٨١/١٠)، (١٧/١٠٠).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٩/١٣).

(٣) «المغنی» (١٠/١٦٩).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/١٣٨).

١٧- الخروج على الحاكم الفاسق مُرتكب الكبيرة

مُرتكب الكبيرة المُجَاهِرُ بها لا يجوزُ عقدُ الولاية له، فإذا ما تغلَّب هذا الفاسقُ ومَلَكَ أَمْرَ النَّاسِ بالقوة، أو كان مُستورًا، ثم ظهر فسقُه، واشتهر فجورُه، فهل تَسْقُطُ طاعته، ويجوزُ الخروجُ عليه؟

قال جمهورُ أهل العلم: لا يجوزُ الخروجُ على الحاكمِ المسلم، ولو كان فاسقًا. **واستدلوا بأدلة عامة توجب الطاعة لولي الأمر، منها:**

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» ^(١).

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ^(٢).

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ^(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤): «قال جمهورُ أهل السُّنَّةِ من أهل الحديث

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٢٤٧/٦).

والفقه والكلام: لا يُخلَع بالفِسْقِ والظُّلْمِ وتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، ولا يَجِبُ الْخُرُوجُ عليه، بل يَجِبُ وَعِظُهُ وَتَحْوِيلُهُ، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ. قال: وسبب عدم انْعِزَالِهِ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ؛ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».

قلت: إِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ خَلْعُ هَذَا الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ دُونَ حَدُوثِ فِتْنَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَقْلَ مِنْ مَفْسَدَةِ وَجُودِهِ فَقَدْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ (٢)، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ وَالْفِتْنَةُ وَالْمَقْتَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَحَقِّقَةً بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٢٢٩).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/١٣): ونقل ابن التَّيْنِ عن الدَّأُوْدِيِّ: الذي عليه العلماء في أمراء الجَوْر أَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ بغير فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجِبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ. قلت: وَيَحْمَلُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ مُتَحَقِّقَةً فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨- عِصْمَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ

اختلف أهل العلم في عِصْمَةِ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام من صغائر الذنوب، وظاهر القرآن أنهم ليسوا معصومين من صغائر الذنوب^(١).

قال الله تعالى في آدم وزوجته: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وذنبه ﷺ أنه أكل من الشجرة.

وقال الله سبحانه في نبي نوح ﷺ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ [٤٥] قَالَ يَسُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتْلَنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّيْ أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾ [هود: ٤٥ - ٤٧]. فقله: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ﴾ .. يدل على أنه أخطأ ﷺ حيث سأل ما كان ينبغي أن لا يسأله.

وقال الله سبحانه في يونس ﷺ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) قال القاضي عياض: «لا خلاف بين العلماء أن الأنبياء معصومين من الصغائر التي تزرى بفعلها، وتحط منزلته، وتسقط مروءته. واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم؛ فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم؛ وحجبتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر». «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٤)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٥٤).

الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وهذا مُشْعِرٌ أَنَّهُ ﷺ ارتكب خطأً وذنباً، وكان خطئوه ﷺ أنه ترك قومه مُغَاضِبًا إِيَّاهُمْ، ولم يَتَنَظَّرْ أَمْرَ رَبِّهِ. إلى غير ذلك من الأدلة.

لكنَّ عامَّةَ أهلِ العلمِ يقولونَ بعصمةِ الرُّسُلِ ﷺ من كبائرِ الذنوب؛ **فقد قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ (١):** «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَعْنَى التَّبْلِيغِ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ، وَمِنْ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا رَذِيلَةٌ».

وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر (٢): «اختلف العلماء: هل وقع من الأنبياء صلواتُ الله عليهم أجمعين صغائرُ من الذُّنُوبِ؟ بعد اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ فِيهَا شَيْنٌ وَنَقْصٌ».

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ (٣): «الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ بِاتِّفَاقٍ».

ونقل الإجماع أيضاً: المازري، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن تيمية رحمهم الله (٤).

(١) «المحرر الوجيز» (١/٢١١، ٣٥٣)، (٤/٢٥١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/٣٠٨)، (٣/٢٩٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١/٣٥).

(٤) «التمهيد» (٣/٢٦٦)، و«المفهم» (٢/٧٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٧/١٥٨)،

و«مجموع الفتاوى» (٤/٣١٩)، و«فتح الباري» (٨/٦٩).

١٩- الاستغفار لأهل الكبائر

مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مُسْلِمٌ، ويجوزُ الاستغفارُ له، والدعاءُ له بالهداية، وعلى هذا عامةُ أهلِ السُّنَّةِ، **ومن الأدلة على ذلك:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفاعِلُ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ.

٢- عن بريدة رضي الله عنه قال: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ

قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ»^(١).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] قَالَ: «إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا^(٢).

فسؤال الله تعالى المغفرة لأصحاب الكبائر جائز، بل حتى لو ماتوا وما تابوا من بعض الكبائر فيجوز الاستغفار لهم، نسأل الله أن يغفر لنا أجمعين بكرمه وفضله سبحانه.



(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) في سنده ضعف: أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، وغيره، وقد تفرد به حرب بن سريج، وفيه ضعف. وقد قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. «علل الحديث» (١٧٢٩).

قلت: له طريق إسناده حسن عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٧)، بغير هذا المتن.

٢٠- الشَّافَعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

صَحَّتْ الْأَخْبَارُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، **ومن هذه الأخبار:**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ^(١) .

وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ الَّذِي يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ مُخْلِصًا فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَلَا رَيْبَ .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢) .

وفي لفظ ^(٣) : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْبَلُ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» .

٣- عن أبي موسى رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ، فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِثْلَ هَزِيرِ الرَّحَا فَوْقًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩).

مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ أَيْنَ كُنْتُ؟ وَفِيمَ كُنْتُ؟ أَتَأْنِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ»، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي»^(١).

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

٥- وأجمع العلماء على هذا:

قال ابن حزم رحمه الله^(٣): «من لم يجتنب الكبائر حُوسِبَ على كُلِّ مَا عَمِلَ، وَوَازَنَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا وَلَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهَا، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ سَاوَتْ حَسَنَاتِهِ سَيِّئَاتِهِ. وَمَنْ تَسَاوَتْ فَهُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ. وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَهُمْ الْخَارِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ».

وقال الطحاوي رحمه الله في عدِّ شفاعات النبي ﷺ^(٤): «تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا. وَقَدْ خَفِيَ عِلْمُ ذَلِكَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ؛ جَهْلًا مِنْهُمْ بِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَعِنَادًا مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى بِدْعَتِهِ».

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٠٤/٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد (٢١٣/٣).

(٣) «المحلى بالآثار» (٦٣/١).

(٤) «شرح الطحاوية» (٢٩٠/١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١): «أهل السنّة والجماعة مُتَّفِقُونَ على ما اتَّفَقَ عليه الصَّحَابَةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أُمّته».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٢): «إذا كان الله ﷻ يغفر ما دون الكبائر، والنبي ﷺ يشفع في الكبائر، فأَيُّ ذنبٍ يَبْقَى على المسلمين».

قلت: وهذا لا يفتح باب الجرأة على الله، بل باب الرجاء، والمؤمن دائماً يرجو رحمة الله، ويخاف عقابه، نسأل الله العفو والغفران.

٢١- التَّوْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ

لِمُرْتَكِبِ الكبيرة توبةً، فمن أشرك بالله شيئاً، أو قتل نفساً، أو وقع في فاحشة الزنى، أو سرق مალًا، كلٌّ من فعل هذا وغيره من الكبائر له توبة إن شاء الله. **ومن الأدلة على ذلك:**

١- قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

٢- قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٠٨، ١١٦، ١٥٣، ٣١٣، ٣١٨)، (٤/٣٠٩)، (٧/٢٢٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٦١).

صَلِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

٣- قال جلَّ شأنه: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ ﴿٧١﴾ [القصص: ٦٧]، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

قال القرطبي رحمته الله^(٢): «هذا إرشادٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ أَوْ كَبَائِرٍ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، وَهِيَ التَّوْبَةُ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَعْرُوضَةً، أَي: عَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلُطْفٌ بِالْعَبْدِ».

٥- فِي حَدِيثٍ بَرِيدٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.. وَفِيهِ لَمَّا رُجِمَتْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغْفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(٣).

قال النووي رحمته الله^(٤): «فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٧).

(٢) «الْمَفْهَمُ» (١/١٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥).

(٤) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١/١٩٩).

الكبائر بالتَّوْبَةِ، وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدَّمناه عن ابن عبَّاسٍ في توبة القاتل خاصَّةً.

قال: «ولم يَنْقُعْ ماعِزٌ والغامِديَّةُ بالتَّوْبَةِ وهي مُحَصَّلَةٌ لغرضيهما وهو سقوطُ الإثمِ، بل أَصْرًا على الإقرارِ، واختارَا الرَّجْمَ؛ لأنَّ تحصيلَ البراءةِ بالحدودِ وسقوطِ الإثمِ مُتَيَقِّنٌ، وأمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا، وَأَنْ يُخِلَّ بشيءٍ من شروطِها فَيَبْقَى المعصِيَةُ وإثمُها دائمًا عليه، فأرادَا حصولَ البراءةِ بطريقٍ مُتَيَقِّنٍ دونَ ما يتطرَّقُ إليه احتمالٌ».

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ المعاصي الكبائرَ، وهو مُجْمَعٌ عليه».

٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَاتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرْيَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَعُفِّرَ لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٧٣)، و«طرح الشريب» (٨/٤٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/١٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١): «في الحديث مشروعية التَّوْبَةِ من جميع الكبائر، حتَّى من قتلِ الأنفُسِ، ويُحْمَلُ على أَنَّ الله تعالى إذا قَبِلَ توبَةَ القاتِلِ تَكَفَّلَ برضا خصمه».

٨- عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ (٢): «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدَاهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ (٣): «مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ أَنَّ الكبائرَ إِنَّمَا يُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ، أَوْ رَحْمَةُ اللهِ وَفَضْلُهُ».

قلت: وقد ذكرَ أهلُ العلمِ شروطاً للتَّوْبَةِ: فأولها: الإقلاعُ. وثانيها: الندمُ. وثالثها: العزمُ على عدمِ العَوْدَةِ. ورابعها: أَنْ يُعِيدَ الحقوقَ إلى أهلِها أو يتَحَلَّلَ من أصحابِها، كَمَنْ سَرَقَ، أو قَتَلَ، أو اغتَابَ، ونحو ذلك. وخامسها: أَنْ تكونَ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ من مغربِها. وسادسها: أَنْ تكونَ قَبْلَ نزولِ الموتِ. وعلى كلِّ ذلك أدلَّةٌ من كتابٍ أو سنةٍ، لكنَّ ليس هنا محلُّ بسطِها.



(١) «فتح الباري» (٦/٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/١٥).

٢٢- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ

قد سبق أنَّ الأعمال الصَّالِحَاتِ تُكَفِّرُهَا السَّيِّئَاتُ، لكنَّ هذا خاصٌّ بالصَّغَائِرِ منها لا المُوَبِّقَاتِ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَرَمَضَانُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ.

أَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ بِشُرُوطِهَا السَّابِقَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ كَبَائِرَ كَانَ قَدْ فَعَلَهَا فَأَمْرُهُ مَوْكُولٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. **ومن الأدلة على ذلك:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «استدلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي الْجُمْلَةِ».

٢- قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

قال ابن أبي العزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «غُفِرَانُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُقْطُوعٌ بِهِ، غَيْرُ مُعْلَقٍ بِالمَشِيئَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْغُفْرَانُ الْمُعْلَقُ بِالمَشِيئَةِ هُوَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ سِوَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ».

٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٩١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٨).

انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحِمَاتُ»^(١) .

قلت: وفي الكلام تأخيرٌ، والمعنى: وَغُفِرَتْ الْمُفْحِمَاتُ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الْمُفْحِمَاتُ»: الذُّنُوبُ الْعِظَامُ الْكِبَائِرُ الَّتِي تُهْلِكُ أَصْحَابَهَا وَتُورِدُهُمُ النَّارَ . **ومعنى الكلام:** مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ غُفِرَ لَهُ الْمُفْحِمَاتُ ، والمرادُ - والله أعلم - بِغَفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا ؛ فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نصوصُ الشَّرْعِ وَإِجمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوحِّدِينَ .

٤- سبق عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «في هذا الحديث الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَعَاصِيَ غَيْرَ الْكُفْرِ لَا يُقَطَّعُ لِمُصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

(١) أخرجه مسلم (١٧٣) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣) .

(٣) «شرح مسلم» (١١/٢٢٤) ، و«المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٢١) .

٥- سبق بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

فهذا مرتكب كبيرة ترك الصلاة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، يعني إذا لم يتب، وإلا لو تاب لَقُبِلَتْ توبته.

قال أبو الوليد الباجي رحمته الله (١): «هذا نصٌّ في أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فِي الْمَشِيئَةِ، وَمَانِعٌ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَانِعٌ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ».

قال الطحاوي رحمته الله (٢): «وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ فَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ».

وقال ابن عبد البر رحمته الله (٣): «إِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ فَمَصِيرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، فَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِجْرَمِهِ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَهُوَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَبِهَذَا كُلُّهُ الْآثَارُ الصَّحَاحُ عَنِ السَّلَفِ قَدْ جَاءَتْ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٢١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/٥٢٤).

(٣) «التمهيد» (٤/٤٩)، وانظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (١/٤٠٠)، و«شرح

أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/١١٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٦/١٧٥).

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (١): «من أصرَّ على الكبائر ولم يَتُبْ منها خُشِيَ عليه، ومُصِيبَتُهُ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وجَريمَتُهُ ما مِثْلُهَا جَريمَةٌ، وربَّما يُخْشَى على فاعِلِهَا من الموتِ على غيرِ الإسلامِ، أو أَنَّهُ يُخْصَفُ به، أو يُمَسَّخُ، أو يموتُ بشؤْمٍ مَوْتَةٍ، من قَتْلِ، أو مرضٍ، أو نحو ذلك.

ولو لم يَمُتْ كذلك: فَلْيَنْظُرْ ما يَجْري لِلنَّفْسِ الخَبِيثَةِ من إِزْجَاجِ الملائكةِ لها، ونَتْنِهَا، وطَرَحِهَا من السَّمَاءِ، وسَبِّهَا كَلَّمَا مَرَّتْ على مَلَأٍ، وضَرْبِ الملائكةِ لها، ونحو ذلك.

وهذا كُلُّهُ يَهُونُ عندَ المِيزانِ، وظُهورِ الرِّيحِ والخُسْرانِ، وهذا يَهُونُ عندَ تطَايرِ الصُّحُفِ ذاتِ اليمينِ وذاتِ الشَّمالِ، وهذا يَهُونُ عندَ عذابِ النَّارِ، وهذا يَهُونُ عندَ غضَبِ الجَبَّارِ، عندما يَقُولُ: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾

[المؤمنون: ١٠٨].



الباب الثالث

ذكر الكبائر مرتبة على الأبواب

□ وهي عشرة فصول:

أولاً: التَّوْحِيدُ.

ثانياً: العِبَادَاتُ.

ثالثاً: الجِهَادُ.

رابعاً: الْمُعَامَلَاتُ.

خامساً: النِّكَاحُ.

سادساً: اللَّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ.

سابعاً: الْجِنَايَاتُ وَالْحُدُودُ.

ثامناً: الْإِيْمَانُ وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ.

تاسعاً: الْإِمَامَةُ وَالْعِلْمُ.

عاشرًا: مُتَفَرِّقَاتُ.



الكبائر التي صحَّ بها

الخبر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ

مِمَّا وصفه الله تعالى من الذنوب بأنه ذنب كبير في كتابه الكريم:

١- **قتل الولد:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

٢- **أكل مال اليتيم:** قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا أَلْيَنَ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالْأَيْمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

٣- **القتال في الشهر الحرام:** قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومِمَّا صحَّ به الخبر عندي عن نبينا ﷺ بذكره في الكبائر:

- ١- الشرك بالله.
- ٢- السحر.
- ٣- عقوق الوالدين.
- ٤- أكل الربا.
- ٥- اليمين الغموس.
- ٦- قتل النفس بغير حق.
- ٧- قول الزور أو شهادة الزور.
- ٨- النميمة.
- ٩- عدم الاستنزاه من البول.
- ١٠- الغيبة.
- ١١- أكل مال اليتيم.
- ١٢- قذف المحصنات المؤمنات.

١٣- التولي يوم الزحف . ١٤- الزنا بحليلة الجار .

ومن الأدلة على هذا:

في الصحيحين عن أبي بكره رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثلاثًا. قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» .

وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ - فَقَالَ : «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» ، وَقَالَ : «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالَ : «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ -» ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

وعند البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «الْيَمِينُ الغَمُوسُ» . قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ : «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» .

وعند أحمد بسند حسن بطرقه عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَبِئِبُ الكَبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ» . وَسَأَلُوهُ : مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الرَّحْفِ» .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عندَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» . قُلْتُ : إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».



الكبائر المتفق عليها

❁ من الكبائر التي أجمع عليها العلماء:

- ١- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ: وهو كبيرة بنص كلام النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا من العلماء خالف في ذلك.
- ٢- الرِّيَاءُ: وهو كبيرة بلا خلاف أعلمه بين العلماء.
- ٣- إِيْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ: وهو كبيرة بلا خلاف أعلمه بين العلماء.
- ٤- عَمَلُ السَّحْرِ وَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ: وهو كبيرة بنص كلام النبي ﷺ، وحكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٥- التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ: لا أعلم العلماء يختلفون في عدِّ هذا من كبائر الذنوب.
- ٦- سَبُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ أَوْ بَغْضُهُ: حكى الإجماع على ذلك البُلْقِينِي والسَّفَارِينِي وابن النَّحَّاسِ رحمهم الله.
- ٧- تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ: حكى الإجماع على ذلك النووي وابن حجر الهيتمي رحمهما الله.
- ٨- الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: نقل الإجماع على هذا ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٩- الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: نقل الإجماع على ذلك ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ١٠- **عَدَمُ التَّزُّوهِ مِنَ الْبَوْلِ**: لا أعلمهم يختلفون في هذا.
- ١١- **تَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا، أَوْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا**: نقل الإجماع على ذلك القرطبي وابن القيم رحمهما الله.
- ١٢- **مَنْعُ الزَّكَاةِ**: نقل الإجماع على هذا ابن حجر رحمته الله.
- ١٣- **الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ**: نقل الإجماع على هذا ابن عطية الأندلسي والثعالبي والنووي رحمهم الله.
- ١٤- **الْغُلُولُ**: نقل الإجماع على هذا القاضي عياض والنووي رحمهما الله.
- ١٥- **التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ**: نقل الإجماع على هذا القاضي عياض رحمته الله.
- ١٦- **الرَّبَا**: نقل الإجماع على هذا القرطبي والنووي رحمهما الله.
- ١٧- **أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَغِيرِ حَقٍّ**: نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر وابن رشد الجَدُّ وابن حجر رحمهم الله.
- ١٨- **قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَمْدًا بَغِيرِ حَقٍّ**: نقل الإجماع على هذا الخازن والفخر الرازي وابن حجر رحمهم الله.
- ١٩- **الْحَمَرُ**: نقل الإجماع على هذا الجويني وابن رشد وفخر الدين الرازي وابن حجر رحمهم الله.
- ٢٠- **السَّرِقَةُ**: نقل الإجماع على هذا ابن رشد وابن حجر رحمهما الله.
- ٢١- **قَطْعُ الطَّرِيقِ**: نقل الإجماع على هذا ابن رشد رحمته الله.
- ٢٢- **الزَّنا**: نقل الإجماع على هذا القرطبي وابن حجر رحمهما الله.

٢٣- **فِعْلُ قَوْمٍ لَوْطٍ:** نقل الإجماع على هذا الذهبي وابن حجر رحمهما الله .

٢٤- **قَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:** نقل الإجماع على هذا القرافي وابن رشد وابن حجر رحمهم الله .

٢٥- **شَهَادَةُ الزُّورِ:** نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر وابن القيم رحمهما الله .

٢٦- **الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ:** نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٧- **عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ:** نقل الإجماع على هذا القاضي عياض والقرطبيان والنووي وابن حجر رحمهم الله .

٢٨- **قَطْعُ الرَّحِمِ:** نقل الإجماع على هذا القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٩- **النَّمِيمَةُ:** نقل الإجماع على هذا المنذري والقرطبي وابن حجر رحمهم الله .

٣٠- **الْبَغْيُ:** نقل الإجماع على هذا الرّازي رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣١- **الْمَيْسَرُ، وَهُوَ الْقَمَارُ:** نقل الإجماع على هذا ثناء الله المظهري رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٢- **الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ:** لا أعلمهم يختلفون في هذا .

وتأتي مصادر هذه النقولات في كل كبيرة نذكرها من هذه إن شاء الله تعالى .

﴿١﴾ - الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ

أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يُفَرِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَأَلَّا يَتَّخِذُوا مَعَهُ شَرِيكًا يَعْبُدُونَهُ مَعَ اللَّهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [النساء: ٣٦].

وَجَاءَتْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ ﷺ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ الْنُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحقاف: ٢١].

والإشراك بالله تعالى كبيرة من أعظم الكبائر لما يلي:

١ - نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ -»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(١).

وفي لفظ^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». وَسَأَلُوهُ: مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ»^(٣).

وقال طيسلة بن مياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، قُلْتُ: وَأَصَبْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ وَسَاعِدُهُنَّ عَلَيْكَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ.

قال طيسلة: «لَمَّا رَأَى ابْنُ عُمَرَ فَرْقِي قَالَ لِي: أَتَفَرَّقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: أَحْيِيْ وَالدُّكُ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ؛ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) حسن بطرقة: أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (٢٣/١).

اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرَ»^(١).

وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ لَيْسَ مِنْهُنَّ كَبِيرَةٌ إِلَّا وَفِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الحج: ٣١]، وَ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وَ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأَنْفَال: ١٥]، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥]، وَقَتْلُ النَّفْسِ^(٢).

٢- نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والطبري في «التفسير» (٦٤٦/٦)، وغيرهما. قلت: فيه طَيْسَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَيَّاسَ، وَثَقَّهَ يَحْيَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٤٠٩/٣) مَرْفُوعًا، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ضَعِيفٌ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣١)، وابن زنجويه (٧٧٠)، والطبري (٦٤٣/٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

وفي رواية^(١): قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٣ - نَصُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

٤ - مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ﷻ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالْخُلُودِ فِي نَارِ الْجَحِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٧٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٨٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

اللَّهُ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٥- الله وَجَلَّ قَدِ يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ أَيَّ ذَنْبٍ إِلَّا الشَّرْكَ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٣).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

(٣) سنده حسن: أخرجه أحمد (١٤٨/٥).

(٤) سنده حسن: أخرجه أحمد (٩٩/٤).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عجل، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَغْفِرُ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» ^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» ^(٢).

٦- سَمَّى الله الشركَ ظُلْمًا عَظِيمًا:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]؟ ^(٣).

(١) سنده حسن: أخرجه أحمد (١٤٨/ ٥).

(٢) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي (٣٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٠).

٧- الشرك يحبط أعمال العبد جميعا:

قال الله تبارك اسمه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿١٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿الزمر: ٦٥ - ٦٦﴾ .

وقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿الأنعام: ٨٨﴾ .
ولا أعلم أحداً من العلماء خالف في عدّ الشرك الأكبر من الكبائر .
والشُّرْكُ شِرْكَانِ: أكبر، وأصغرُ . والشُّرْكُ الأكبرُ هو: صَرْفُ شيءٍ من أنواع العبادة لغير الله، من شجرٍ، وحجرٍ، وشمسٍ، وقمرٍ، وإنسانٍ؛ كدعاء غير الله، والتقرّب بالذبائح والنذور لغير الله، والخوف من الموتى اعتقاداً أنهم يضرّون وينفعون، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ونحو ذلك . وعند إطلاقنا لكلمة «الشرك» فإنّما يُرادُ بها الشرك الأكبر غالباً .

ومن صور الشُّرْكِ الأكبر:

١- الذَّبْحُ لغيرِ الله: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لِيْ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿الأنعام: ١٦٦، ١٦٣﴾ .
وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ﴿الأنعام: ١٢١﴾ .

وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ ﴿المائدة: ٣﴾ .

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَع. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١).

وقد عدَّ الذبح لغير الله في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوطي رحمهم الله^(٢).

٢- النَّذْرُ لغيرِ الله: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].
وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٣).

٢- الاستِغَاثَةُ بغيرِ الله أو دعاء غيرِ الله: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) «الكبائر» ١ (٤٠٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، و«شرح رسالة الصغائر» (٥٠)، و«الزواجر» (١/ ٣٥٠). **ولفظ الذهبي:** من ذبح لغير الله تعالى، مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ. **وقال ابن حجر:** الذَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿وَأَعَزَّلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨].

٣- الاستعاذة بغير الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الحج: ٦].

٤- التبرك بشجر أو حجر أو ميت: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

ولا يظنُّ ظانُّ أن الشرك الأكبر لا يوجد في هذه الأمة، في هذه الزمان الذي نعيشه، لا والله، إنه واقعٌ مشاهدٌ، ولو أنك ذهبتَ عند قبر السيد البدوي في طنطا، أو قبر إبراهيم الدسوقي في كفر الشيخ، أو القبر المنسوب للحسين رضي الله عنه في القاهرة - لرأيتَ مسلمين يدعون غيرَ الله، ويستغيثون بغير الله، ويتبرَّكون بموتى لا يملكون حولاً ولا قوةً، بل لوجدتَ بعضهم يظن أن هذا الميت ينفع ويضرُّ، وما هذا إلا بسبب انتشار الجهل، وقلة العلم، نسأل الله أن يُصلِّحَ أحوال المسلمين.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، وابن حبان (٦٧٠٢).

□ إنكار وجود الرب:

ذكر بعضهم في الكبائر: إنكار وجود الرب^(١)، وهو داخل تحت الشرك، ولا حاجة لتخصيصه بالذكر في الكبائر، فلا أعلم دليلاً خاصاً أذكره به في الكبائر، وكلُّ ذنب هو كفرٌ بالله تعالى فهو كبيرةٌ عظيمةٌ ولا ريب، والله أعلم.



(١) «تحذير ذوي البصائر» (٤٦).

[٢] - الطَّيْرَةُ

التَّطَيُّرُ كَبِيرَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهُ بِالشَّرْكِ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَعَجَلُ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

ويروى عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وقد عدَّ الطَّيْرَةَ فِي الْكِبَائِرِ: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجَّاي، وابن حجر، والسَّفاريني رحمهم الله^(٣).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٤٤٠/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩).

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» أَي: لَا عِتْقَادَ لَهُمْ أَنَّ الطَّيْرَةَ تَجَلِبُّ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا، فَإِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهَا فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَيُسَمَّى شِرْكًا خَفِيًّا. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا سِوَى اللَّهِ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ بِالِاسْتِقْلَالِ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا جَلِيًّا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءُ مَوْناً بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حَصُولِ الْمَكْرُوهِ وَمِلَاحَظَةِ الْأَسْبَابِ فِي الْجُمْلَةِ شِرْكٌ خَفِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ، وَسُوءُ عِتْقَادٍ؟ «تحفة الأحوذى» (١٩٧/٥).

(٢) **معلول:** أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، عن الحسن، عن عمران، وهذا منقطع. وقد حسَّنه بعضُ أهل العلم بشواهده، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٩٥).

(٣) «الكبائر» ن ١ (٤٢٦)، «الموقعين» (٥٧٨/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٩)، و«الإفناع» =

قلت: الطيرة: التَّشَاوُؤُْمُ بِالشَّيْءِ، وقد تكونُ شركًا أكبرًا إذا اعتقدَ الإنسانُ أنَّ ما تَطَيَّرَ به هو الفاعلُ في الحقيقة، وهو الذي يضرُّه وينفعُه، كما كان يفعلُ أهلُ الشِّركِ في الجاهلية.

وقد يكونُ شركًا أصغرًا إذا اعتقدَ المُتَطَيِّرُ أَنَّهُ لا ينفعُ ولا يضرُّ إلا الله، ولكنَّه جعلَ المتطَيِّرَ به سببًا لذلك الضرِّ أو النَّفعِ، فجعلَ سببًا ما لم يجعله الله سببًا، والله أعلم.



= (٤/٤٣٨)، و«الزَّوْجَرُ» (١/٢٤٨)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٩٣).
قال الذهبي: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ كَبِيرَةً». **وقال ابن القيم:** «وقد صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنْ يَكُونَ دُونَهَا». **وقال ابن حجر:** «تَرْكُ السَّفَرِ وَالرُّجُوعِ مِنْهُ تَطْيِيرٌ. قَالَ: عَدُّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعْتَقِدًا حَدُوثَ تَأْثِيرٍ لِلتَّطْيِيرِ». وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

﴿٣﴾ - الرِّياءُ

الرياء كبيرة من أعظم الكبائر، إنها الداء العُضالُ الذي استشرى في الأمة، وتمكّن من قلوب كثير من المسلمين، إنّه وربّ الكعبة من أعظم أسباب الشقاء في الدنيا والآخرة، إنّ المرائي يبأس في حياته، ويرى العذاب الأليم بعد وفاته، فواحسرتاه على عبدٍ كان حظّه من عمله ثناءً للناس عليه، وبالشقاء عبدٍ جاء يوم القيامة بحسنات هائلة ثم ضاعت عليه، وزهبت أدراج الرِّياح.

من الأدلة على أنّ الرياء من كبائر الذنوب:

١- أنه سُمِّيَ شركاً في كتاب الله تعالى، وفي كلام رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال الطبري رحمه الله^(١): ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ يقول: فليخلص له العبادة، وليُفرد له الربوبية. ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ يقول: ولا يجعل له شريكاً في عبادته إيّاه، وإنّما يكون جاعلاً له شريكاً بعبادته إذا رأى بعمله الذي ظاهره أنّه لله وهو مُريدٌ به غيره.

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ». قالوا: وما الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٤٣٩، ٤٤٠).

إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا؛ هَلْ تَحِدُونَ عَنْهُمْ جَزَاءً؟
وفي لفظ: عَنْ مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاكُمْ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ
السَّرَائِرِ». قَالُوا: وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ
جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ» (١).

لقد بذل جهداً عظيماً، واجتهد في فعل الطاعات، لكن واحسرتاه لقد ذهب
عمله هباءً؛ لأنه راعى به، ولم يُردِّ به وجه ربِّه سبحانه، فاحذر يا أخي أن تعملَ
عملاً ترجو به غير وجه الله سبحانه، واجعل شعارك: ﴿إِنَّمَا نَطْعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِدُ
مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿[الإنسان: ٩، ١٠].

٢- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الْمُرَائِينَ بِالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿[الماعون: ٤ - ٧]﴾. تَوَعَّدَهُم بِالْوَيْلِ
والعذاب في جهنم عياداً بالله.

٣- أَنْ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْمُرَائِينَ بِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ
وَشِرْكُهُ» (٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٢٩/٥)، وابن خزيمة (٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ (١): «اعلم أنَّ الأعمال ثلاثة: عملٌ خالصٌ لله: وهو ما لم يقصد به سواه، فهذا المقبول. وعملٌ لأجلِ الخلق: لولا هم ما عَمِلَ، فهذا المردودُ، وهو المراد بقوله في الحديث الآخر: «إنَّما قرأتَ لِيُقَالَ: فلانُ قارئٌ». وعملٌ يجتمعُ فيه قصدُ الحقِّ والخلقِ، مثل: أنْ يُصَلِّيَ قاصداً للثَّوابِ ثم يدرج في ضمن ذلك قصدَ مِدْحَةِ الخلقِ، وأن يروِه بعينِ التَّعَبُّدِ، فهذا المرادُ بالشرك في هذا الحديث، وهو إلى الرَّدِّ أقربُ».

٤- أن المُرَائِي مُتَوَعَّدٌ بدخولِ النَّارِ:

عن سليمان بن يسار رَحِمَهُ اللهُ قال: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَائِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. قال: وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

قال: وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥٨٧).

فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٢): «قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار؛ دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدّة عقوبته، وعلى الحثّ على وجوب الإخلاص في الأعمال».

٥- أَنَّ الرِّياءَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٦- أَنَّ الْمَرَائِيَّ مُتَوَعِّدٌ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَائِي بِهِ:

عن جندب العَلَقِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٠/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧). وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

اختلف العلماء في معناه:

١- **فَقِيلَ: مَعْنَاهُ:** مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ، وَسَمِعَهُ النَّاسَ؛ لِيُكْرِمُوهُ وَيُعْظَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ؛ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسَ وَفَضَحَهُ.

٢- **وَقِيلَ: مَعْنَاهُ:** مَنْ سَمِعَ بَعِيوَهُ، وَأَذَاعَهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عَيْبَهُ.

٣- **وَقِيلَ:** أَسَمِعَهُ الْمَكْرُوهَ.

قلت: فالرِّياءُ شركٌ أصغر، وكبيرةٌ من الكبائرِ بلا خلافٍ أعلمه بين العلماء، وهو: أنْ يعملَ عملاً مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله يريد به ثناء الناسِ عليه.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (١): «وحقيقةُ الرِّياءِ طَلَبُ ما في الدُّنيا بالعبادة، وأصله طَلَبُ المَنْزِلَةِ في قلوبِ النَّاسِ».

وقد عدَّ الرِّياءُ في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر رحمهم الله.

قال ابن حجر: «والرِّياءُ مُحِيطٌ للأعمالِ، وسببٌ للمَقْتِ عندَ الله، واللَّعْنِ والطَّرْدِ، ومن كبائرِ المُهْلِكَاتِ». وعبرَ بعضهم بلفظ: تَعَلُّمُ العِلْمِ للدُّنيا (٢).

قلت: إن تَعَلَّمَ العِلْمَ الشرَّعيَّ لِيَنَالَ به وَظيفَةً يُرْزَقُ منها هو وأهلُه، وليُنْشَرَ بذلك عِلْماً نافِعاً؛ فلا أَرَاهُ يَأْثُمُ، فضلاً أن يكونَ ذلكَ كبيرةً، وقد قالَ جمهورُ العلماءِ بجوازِ أخْذِ الأجرِ على تعليمِ القرآنِ والحديثِ.

فأَمَّا إِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَنَالَ به سُمْعَةً وشَهْرَةً وثَنَاءً من النَّاسِ فهذا هو الرِّياءُ الذي ذَمَّهُ اللهُ ورسولُهُ ﷺ وحذَرْنَا منه، وهو كبيرةٌ، وقد قالَ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُتَبَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ

= ٤- **وقيل:** أَرَاهُ اللهُ ثَوَابَ ذلكَ من غيرِ أنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عليه.

٥- **وقيل: معناه:** من أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللهُ النَّاسَ، وكانَ ذلكَ حُظَّهُ منه.

«شرح النووي لمسلم» (١١٦/١٨)

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢١٢).

(٢) «الكبائر» ١ (٢٧٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٥٦)،

و«الزَّوْاجِر» (١/٦٢، ٧٩، ١٥١).

إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال السندي رحمه الله^(٢): «الوعيد المذكور لِمَنْ لَا يَقْصِدُ بِالْعِلْمِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ بَعْلَمَهُ رِضَا الْمَوْلَى وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ مِثْلُ مَا إِلَى الدُّنْيَا فَمُخْرِجٌ عَنْ هَذَا الْوَعِيدِ».

وَالرِّيَاءُ مِنْهُ مَا هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ كِرْيَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْخُلَاصِ، وَفِيهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وَمِنْهُ مَا هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ كِرْيَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ ابْتِدَاءٌ، لَكِنَّهُ لَا يَرَائِي فِي جَمِيعِ عَمَلِهِ، وَهَذَا وَصِفٌ بِالشَّرْكِ لِلتَّغْلِيظِ وَالزَّجَرِ، وَسُمِّيَ شِرْكًا لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَكِنَّ هَذَا الْمَرَائِي جَاءَ فَاشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا فِي الْعِبَادَةِ.

وهل قول: «ما شاء الله وشاء فلان» شرك، ومن الكبائر؟

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَشْرِكُونَ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا

(١) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)،

والحاكم (٨٥/١). وفي الباب عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ بأسانيد فيها مقال. قوله: «عَرَضًا»: متاعًا وخطأً، مَالًا كَانَ أَوْ جَاهًا. «عَرَفَ الْجَنَّةَ»: الرَّائِحَةُ، وَهَذِهِ مَبَالِغَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ رِيحَ الشَّيْءِ لَا يَتَنَاوَلُهُ قِطْعًا، وَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِمَا سَبَقَ.

(٢) «حاشية ابن ماجه» (١١٠/١).

حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ. قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ».

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ»^(١).

وفي حديث طفيل بن سخرية رضي الله عنه أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمِ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَرْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى. فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا»، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، والحاكم (٢٩٧/٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٧٢/٥)، وابن ماجه (٢١١٨)، والدارمي (٢٧٤١)،

والحاكم (٣، ٤٦٣)، وغيرهم.

ونحو هذا قولك: لولا الله وفلانٌ لحدثَ كذا وكذا، وتوكلتُ على الله وفلانٍ، ونجوتُ بفضلِ الله وفلانٍ، وغير ذلك. **والصوابُ أن تقولَ:** ما شاء الله ثم فلانٌ، ولولا الله ثم فلانٌ؛ لأنَّ ثمَّ تفيدُ الترتيبَ مع التراخي، فتجعلُ مشيئةَ العبدِ تابعةً لمشيئةِ الله، بخلافِ الواو.

قلت: فمن قال: نجوت بفضلِ الله وفلانٍ قاصداً المساواةَ بينَ الله وفلانٍ في الفعلِ والقدرةِ فقد فعلَ كبيرةً، بل أشركَ بالله **عَظِيمًا**، ومن قالها، غيرَ قاصدٍ المساواةَ، وإنما كلمةٌ جَرَتْ على لسانه فيحُرِّمُ عليه ذلك، والله أعلم.



﴿٤﴾ - إِيْذَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ

إِيْذَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [التوبة: ٦١].

وهذه الآية وإن كانت نزلت في المنافقين، لكنّها عامّة في كلّ من آذى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «إِيْذَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَبِيرَةٌ بَلَا شَكٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]».

٢- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «اختلف العلماء في أذية الله بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه: بالكُفْرِ، ونسبة الصّاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: يدُ الله مغلولة. والتّصاري: المسيح ابنُ الله. والمُشركون: الملائكة بناتُ الله والأصنامُ شركاؤه.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

وَأَمَّا أَذِيَّةُ رَسُولِهِ ﷺ: فهي كُلُّ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي غَيْرِ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَيْضًا. أَمَّا قَوْلُهُمْ: فَسَاحِرٌ، شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، مَجْنُونٌ. وَأَمَّا فِعْلُهُمْ: فَكَسَرُ رَبَاعِيَّتِهِ، وَشَجُّ وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَبِمَكَّةَ إلقاءُ السَّلَى عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وهذا يَشْمَلُ كُلَّ أَذِيَّةٍ، قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، مِنْ سَبِّ وَشْتَمٍ، أَوْ تَنْقِصٍ لَهُ، أَوْ لِدِينِهِ، أَوْ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْأَذَى».

□ سَبُّ الدَّهْرِ:

عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِبَائِرِ: سَبُّ الدَّهْرِ (٢). وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (٣).

وفي لفظ لمسلم: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

وفي لفظ لمسلم: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وفي رواية: «أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرَمَ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٩٧٤).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢١٠)، و«الزواج» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، مسلم (٢٢٤٦).

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «سَبُّ الدَّهْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ يَقْصِدَ الْخَبَرَ الْمَحْضَ دُونَ اللَّوْمِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: تَعَبْنَا مِنْ شِدَّةِ حَرِّ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ بَرْدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَوْطٍ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

الثاني: أَنْ يَسَبَّ الدَّهْرَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، كَأَنْ يَعْتَقِدَ بِسَبِّهِ الدَّهْرَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يُقَلِّبُ الْأُمُورَ إِلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَهَذَا شَرٌّ أَكْبَرُ.

الثالث: أَنْ يَسَبَّ الدَّهْرَ لَا لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ، لَكِنْ يَسَبُّهُ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَهُ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَلَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشَّرِّ.

قلت: وهذا التفصيل جيدٌ، وسبب الدهر إيذاء لله تعالى؛ فلذلك لم أفرد به بالذكر، والله أعلم.

□ **سَبُّ الدِّينِ وَسَبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

ذكر بعض أهل العلم في الكبائر: سَبُّ الدِّينِ، وَسَبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

قلت: لا أعلم آية أو حديثاً فيه وعيدٌ خاص لمن فعل هذا الذنب، وسبُّ الدِّينِ وَسَبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفرٌ ولا ريبَ، وليس كلُّ كُفْرٍ أَذْكُرُهُ فِي الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ مِنَ الذُّنُوبِ الْكُفْرِيَّةِ وَغَيْرِ الْكُفْرِيَّةِ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ خَاصٌّ لِفَاعِلِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، مسلم (٢٢٤٧).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٨٢٣/١٠).

(٣) «تحذير ذوي البصائر» (٣٨، ٤١).

بالعذاب في الآخرة أو اللعن ونحو هذا، ولو ذكرنا كلَّ ذنبٍ هو كُفْرٌ في
 عدِّ الكبائر لخرجنا بذلك عن الغاية المنشودة، وسبَّ الله تعالى وسوله صلى الله عليه وسلم
 داخلٌ تحت هذه الكبيرة، والله أعلم.



﴿٥﴾ - عَمَلُ السَّحْرِ وَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ

السَّحْرُ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذِكْرِهِ فِي الْمَوْبِقَاتِ:

سبق في الصَّحِيحِينَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». وذكر السَّحْرُ..

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ: وذكر فيه: وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ^(١).

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَسْبَابِ كُفْرِ الشَّيَاطِينِ السَّحْرَ:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بِمَجَرَّدِ تَعَلُّمِهِ السَّحْرَ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ ^(٢)؛ لِلآيَةِ.

(١) معلول، وصححه بعض أهل العلم: أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٧/١)،

وغيرهما. وهذا الحديث معلول، وقد صحَّحه بعض أهل العلم، فالله أعلم. وانظر:

«علل الحديث» (٦٤٤)، و«التلخيص الحبير» (٣٤/٤)، و«إرواء الغليل» (١٢٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٤٤٣/١٦)، و«الذخيرة» (٣٢/١٢).

وقال أبو حنيفة، ومالك في وجهه، وأحمد في رواية: إن تعلم السحر وعمل به كفر، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته^(١).

وقال الشافعي، وأحمد في رواية: لا يكفر لمجرد السحر، وإنما يكفر إذا كان فيه شيء يوجب الكفر، أو اعتقد إباحته^(٢).

٣- ما روي من قوله ﷺ: «ليس منا من سحر أو سحر له»:

سبق بسند معلول عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له...».

٤- أن الساحر يقتل حداً في قول جماعة من أهل العلم:

عن بجاللة التميمي رحمته الله قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا في يوم ثلاث سواجر^(٣).

وقد اختلف العلماء: هل يقتل الساحر حداً، أو لا يقتل إلا إذا تسبب في قتل أحد؟ **قال ابن قدامة رحمته الله (٤):** «وحد الساحر القتل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر. وهو قول ابن المنذر،

(١) «المغني» (٣٥/٩)، و«فتح القدير» (٩٩/٦).

(٢) «الأم» (٥٦٧/٢)، و«المغني» (٣٥/٩).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١٩٠/١). **قال الدارقطني في**

«الإلزامات والتبع» (٢٩١): «بجاللة لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه، وهو

حجة في قبول المكاتب، ورواية الإجازة».

(٤) «المغني» (٣٥/٩).

ورواية عن أحمد».

٥- الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «عَدَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرَ مِنَ الْكِبَائِرِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ المشهور، ومذهب الجماهير أَنَّ السَّحْرَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَعَلُهُ، وَتَعَلَّمُهُ، وَتَعْلِيمُهُ. وقال: عملُ السَّحْرِ حَرَامٌ، وهو من الكبائر بالإجماع».

قلت: وقد اتَّفَقَ العلماءُ عَلَى أَنَّ تَعْلَمَ السَّحْرَ، وَتَعْلِيمَهُ، وَعَمَلَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ (٢)؛ لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَقْرِيعِ لِلْسَّاحِرِ وَعَمَلِهِ، وَوَسْمِهِ بِالْكَفْرِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ أَجَازَ تَعْلَمَ السَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ لِمَجَرَّدِ الْعِلْمِ، بَلِ الْوَاجِبُ طَمَسُ مَعَالِمِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَبَيَانُ ضَرَرِهِ وَشَرِّهِ (٣).



(١) «شرح مسلم» (٨٨/٢)، (١٧٦/١٤).

(٢) انظر: «المغني» (٣٤/٩)، و«فتح القدير» (٩٩/٦)، و«تحفة المحتاج» (٦٢/٩).

(٣) وأما قول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٣/٢٢٦): «العلمُ بالسَّحْرِ غيرُ قبيحٍ ولا محظورٍ؛ انْتَفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ». فهذا قولٌ باطلٌ ومنكرٌ، وقد رد عليه الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/٣٦٦ - ٣٦٧)، والإمام الألويسي في «روح المعاني» (١/٣٣٨ - ٣٣٩).

﴿٦﴾ - الكِهَانَةُ وَالتَّنْجِيمُ

جاءت الأدلة على تحريم الكِهَانَةِ والتَّنْجِيمِ، وأن ذلك من الكبائر، فمن ذلك:

١- أن النبي ﷺ عدَّ الاستسقاء بالتَّجُومِ من أمر الجاهلية:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَرَبُّ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالتَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ^(٢).

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوًى الدَّلَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- أن قول القائل: «مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا» كفر:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً

(١) أخرجه مسلم (٩٣٦). «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»: أي: كلَّ الترك، إن تترَّكه طائفةٌ يفعله آخرون.

«وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ»: يعني يُسَلِّطُ عَلَى أَعْضَائِهَا الْجَرَبُ وَالْحَكَّةَ، بَحِثْ يُعْطَى بِدَنَهَا تَغْطِيَةُ الدَّرْعِ، وَهُوَ الْقَمِيصُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٠).

الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِ»^(١).

٣- أَنَّ التَّجِيمَ نَوْعٌ مِنَ السَّحَرِ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٢).

٤- أَنَّ الْكُهَّانَ وَالْمُنَجِّمُونَ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ بَعْضِ الْغَيْبِ، وَاعْتِقَادُ هَذَا كُفْرٌ:

فهؤلاء الكهان والمنجمون يدعون كذبًا وتدليسًا أنهم يعلمون من الغيب شيئًا، والله يقول: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٣) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١). وقولهم: «مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا» يريدون أنهم مُطَرُّوا بسببِ ظهورِ النَّجْمِ أو بسببِ اختفائه، والصحيحُ أنه لا علاقةٌ للنُّجُومِ بنزولِ المطرِ من عدمه، وقولهم هذا شركٌ بالله ﷻ وكفرٌ به؛ فلا ينزلُ مطرٌ ولا يُمنعُ مطرٌ إلا بفضلِ الله وأمره. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/٦٠، ٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

قال العظيم آبادي رحمته الله: «زَادَ»: أَيِ: الْمُقْتَبِسُ مِنَ السَّحَرِ «مَا زَادَ» أَيِ: مُدَّةَ زِيَادَتِهِ مِنَ النُّجُومِ. فَمَا بِمَعْنَى مَا دَامَ أَيِ زَادَ اقْتِبَاسَ شُعْبَةِ السَّحَرِ مَا زَادَ اقْتِبَاسَ عِلْمِ النُّجُومِ قَالَهُ الْقَارِئُ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَيِ: زَادَ مِنَ السَّحَرِ مَا زَادَ مِنَ النُّجُومِ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّائِي، أَيِ: زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّقْيِيحِ مَا زَادَ. «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٢٨٤/١٠).

مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

٥ - أَنْ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً:

إِذَا كَانَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ وَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَا بِالكَهَّانِ وَالْمُنَجِّمِ نَفْسَيْهِمَا؟

﴿وقد عدَّ ذلك في الكبائر﴾: ابن عبد الهادي، وابن حجر، وابن النَّحَّاس رحمهم الله^(١). وعدَّ القرطبي، والذهبي، وابن القيم رحمهم الله في الكبائر: إتيان الكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ، كما سيأتي، وهذا يلزَمُ منه أَنَّ الكِهَانَةَ وَالتَّنْجِيمَ كَبِيرَةٌ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الكِهَانَةُ: ادَّعَاءُ عِلْمٍ بِالْغَيْبِ. **والتَّنْجِيمُ فهو:** النَّظَرُ فِي النُّجُومِ يَحْسَبُ مَوَاقِيتَهَا وَسِيرَهَا، وَادَّعَاءُ مَعْرِفَةِ الْأَنْبَاءِ وَأَحْوَالِ الْكَوْنِ بِمَطَالَعِ النُّجُومِ. **وَالْعَرَّافُ قِيلَ:** يَطْلُقُ عَلَى الْمُنَجِّمِ وَالكَاهِنِ، **وقيل:** الْعِرَافَةُ مَخْتَصَّةٌ بِالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، وَالْكِهَانَةُ مَخْتَصَّةٌ بِالْحَادِثَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.



(١) «إرشاد الحائر» (٣٤)، و«الزَّوْاجِر» (١٧٦/٢)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٢).

ولفظ ابن عبد الهادي: «التَّنْجِيمُ»، وَالطَّلَسْمَانَاتُ، وَالزَّنْدَقَةُ وَالْأَبْوَابُ النَّارَنِيَّةُ. وقال ابن حجر: «الكِهَانَةُ، وَالْعِرَافَةُ، وَالتَّنْجِيمُ». وقال ابن النَّحَّاس: «أَنَّ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مُطَرَّنًا بَنُوْءَ كَذَا أَوْ بَنَجْمَ كَذَا، مَعْتَقِدًا أَنَّ لِلنَّوْءِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ».

﴿٧﴾ - إتيان الكهّانِ والمُنجمين تصديقًا لهم

إتيان الكهّانِ والمُنجمين وتصديقهم كبيرةٌ لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ، لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلةً»:

عن صفية رضي الله عنها، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلةً»^(١).
وفي رواية^(٢): «مَنْ أتى عَرَّافًا فصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يومًا».

قلت: وهذا وعيدٌ أكيدٌ، وعقابٌ وتهديدٌ.

وقد أتى الوعيد مخصصًا بمن أتى العَرَّاف أو الكاهن مُصدِّقًا لهما فيما يقولان، فقد تكونُ الكبيرةُ لِمَنْ آتَاهُمَا مُصدِّقًا لهما في قولهما، وهو أشبه، وقد يبقى الأمرُ على عُمومِهِ، فالله أعلم. والذي يظهر لي والله أعلم أن إتيان العَرَّافين والكهنة لا يكونُ كبيرةً إلَّا إذا صَحَّبه تصديقُ لهم في دعواهم كما هو في هذه الرواية المُقيَّدة، وقد أتى النبي ﷺ ابن صيَّاد، وإنَّما ذهبَ إليه ﷺ لامتحانهِ، والله أعلم.

٢- أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ أتى كَاهِنًا فصَدَّقَهُ فقد كَفَرَ»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ أتى كَاهِنًا فصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فقد

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجها أحمد (٦٨/٤)، (٣٨٠/٥)، بسند صحيح.

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، وهذا لا يقال من قبيل الرأي، والله أعلم.

قال ابن الأثير رحمه الله^(٢): «وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنْجِمِ».

قلت: والظاهر - والله أعلم - أَنَّ هذا الفعل قد يؤوّل بصاحبه إلى الكفر، فالكهانة ادّعاء معرفة الغيب، كأن يقول: سترزق بكذا، ويحدث لك كذا، وسوف تنزوّج بفلانة، ونحو هذا من الكلام، فمن صدّقه في ادّعاءه الغيب، فقد فعل محرّماً، وارتكب كبيرة، بل يكون مكذباً لكلام الله ﷻ؛ إذ الله قال: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

٣ - أنه يروى أنه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»:

سبق بسند معلول: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ..». وقد عدّ إتيان الكهّان والمُنْجِمِينَ وتصديقهم في الكبائر: القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النّحاس، وابن نُجَيْم، والحجّاي، وابن حجر، والسيّوسي،

(١) **صحيح موقوفاً:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٨٢)، وابن الجعد (٤٢٥، ١٩٥١)، والخلال (١٤٠٩)، من طريق عن عبد الله. **قلت:** وقد روي مرفوعاً، لكنه معلول، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٧٦)، و«العلل» للدارقطني (٣٢٨/٥). وصحّحه بعض أهل العلم مرفوعاً، انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

(٢) «النهاية» (٢١٥/٤). وقد قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (١٨٢/١٢): «ومنهم من يُسمّى المُنْجِمَ كاهناً».

والسَّفاريني رحمهم الله^(١).

وما يذكره الكَهَنَةُ والمنجِّمون فيصدِّقُ أحيانًا فهو ممَّا أخبرتهم به الشَّيَاطِينُ، وقد قال ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ^(٢)، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ^(٣)».

فليَحْذَرِ المسلمونَ من المنجِّمينَ والكُهَّانَ؛ فلقد انتشر ذلك في زماننا، فترى هناك في مشاهير الصُّحُفِ والمجلاتِ، بل وعلى قنواتٍ وشاشاتٍ العناوينَ الآتيةَ: «حظُّك هذا الأسبوعُ، أبراجُ القراء، قراءةُ الفُجْجَانِ»، حفِظَ الله علينا إيماننا.

وهل إتيان السَّاحِرِ من الكبائر؟

من ذهبَ إلى ساحرٍ ليعمَلَ سِحْرًا لأحدٍ من المسلمين؛ كأنَّ تعملَ المرأةُ لزوجها سِحْرًا لِيُحِبَّهَا، أو يعملَ شخصٌ ما سِحْرًا لآخر لأذيتِهِ، فهذا محرَّمٌ بلا خلافٍ أعلمُهُ؛ لأنَّ السَّحْرَ حرامٌ وكبيرة، وأذيةُ المسلمِ أشدُّ حرمةً.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٧)، و«الكبائر» ن ١ (٣٢٨)، و«إعلام الموقعين» (٥٧١/٦)، و«تنبيه العافين» (١٩٠)، و«الزواجر» (١٧٦/٢)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨) «شرح منظومة الكبائر» (٣٦٩). **ولفظُ الذهبي وابن نُجَيم والسيَواسي:** «تصديقُ الكاهنِ والمُنَجِّمِ». **وقال ابنُ القيم:** «إتيانُ الكَهَنَةِ والمُنَجِّمينَ والعَرَّافِينَ والسَّحَرَةَ وتصديقُهُم والعملُ بأقوالِهِم». **وقال الحَجَّاوي والسَّفاريني:** «إتيانُ الكاهنِ والعَرَّافِ وتصديقُهُم». **وقال ابن حجر:** «وإتيانُ كاهنٍ، وإتيانُ عرافٍ».

(٢) يعني وليه من الإنس.

(٣) وقد اشتهرَ بين العامةِ حديثُ: «كَذَبَ الْمُنَجِّمُونَ، وَلَوْ صَدَقُوا»، ولا أعلمُ لذلك أصلًا، لا مرفوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولا موقوفًا، والله أعلم.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ لِسَاحِرٍ لِعَمَلِ سِحْرٍ يُفُكُ بِهِ سِحْرًا آخَرَ، فَقَدْ وَرَدَتْ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ آثَارٌ فِي جَوَازِ النَّشْرِ، فَفَهَمَ مِنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ النَّشْرِ الَّتِي هِيَ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَوْ بِسِحْرٍ؛ وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ لِمُضْرُورَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ السِّحْرَ كُلَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّ الذَّهَابَ إِلَى السِّحْرِ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَائِلُ بِجَوَازِ حَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَوْ بِسِحْرٍ لِمُضْرُورَةٍ غَيْرِ صَوَابٍ مِنْ وَجْهِهِ لَيْسَ هَذَا مُحَلًّا بِسَطِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

أَمَّا هَلْ مُطْلَقُ الذَّهَابِ إِلَى السِّحْرِ مُحَرَّمٌ أَوْ كَبِيرَةٌ؟

فَأَقُولُ: لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»، لَكَانَ قَوِيًّا فِي أَنْ مَنْ أَتَى سَاحِرًا لِيَسْحَرَ لَهُ فَقَدْ فَعَلَ كَبِيرَةً، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، كَمَا بَيَّانُهُ. لَكِنْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ أَتَى سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَدَّعِيهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، بَلْ يَكُونُ مَكْذِبًا لِكَلَامِ اللَّهِ؛ إِذْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ حَدِيثُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَمُصَدِّقُ السِّحْرِ» ^(٢).

(١) وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «تَسْيِيرُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِأَحْكَامِ الرِّقْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (١٣٣).

(٢) قَوْلُهُ: «وَمُصَدِّقُ السِّحْرِ» حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٤٦، ٦١٣٧)، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَفِيهِ أَبُو حَرِيرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٤، ٨٣)، وَفِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ ضَعِيفٌ. وَثَانٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٤١)، وَفِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ =

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى سَاحِرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ شَيْئًا، وَيَعْتَقِدُ حُرْمَةَ السَّحْرِ، فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، فَإِنْ طَلَبَ مِنَ السَّاحِرِ أَنْ يَعْمَلَ سَحْرًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا ظُلْمٌ لِلْعِبَادِ، وَالظُّلْمُ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا سَيَأْتِي.



٨ - التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ

التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصَرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَقَّعَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاکْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ.

قال: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ.. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.. قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨).

وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ^(١).

٢- أَنَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ مُتَوَعَّدٌ بِالْأَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا، وَأَنْ يَدْخُلَ النَّارَ:

عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذِيبَهُ مِنْ قَلْبِي.

قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢).

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَتَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ» ^(٣).

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٨١/٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

(٣) معلول، وحسنه بعض العلماء: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطيالسي (١٢٢٧)، والطبراني (٧٩٣٨)، بإسنادين عن أبي أمامة، أحدهما معلول بالانقطاع بين أبي سلام وأبي أمامة، والثاني فيه بشر بن نمير متروك. وحسن سنده بعض أهل العلم، ولم يفتن لعللة الانقطاع، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٥).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ» ^(١).

وقد ذكر ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوasi رحمهم الله.

قال ابن حجر: «أي بأن الله يُقَدِّرُ على عبده الخير والشرَّ كما زعمه المعتزلة لعنهم الله، فإنَّهم يزعمون أنَّ العبدَ يَخْلُقُ أفعالَ نفسه من دون الله تبارك وتعالى، فهم يُنْكِرُونَ القَدَرَ فُسُّمُوا قَدْرِيَّةً لذلك» ^(٢).



(١) في إسناده ضعف، ولبعض فقراته شواهد: أخرجه أحمد (٤٤١/٦)، وابن ماجه (٣٣٧٦).

وفيه عتبة بن سليمان متكلم فيه، ولا يحتمل مثل هذا المتن. وقد صحَّحه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٧٥).

(٢) انظر: «الكبائر» ١ (٢٩٣)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«الزواجر» (١/١٦٦)،

و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٧).

﴿٩﴾ - سَبُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ أَوْ بَغْضُهُ

سَبُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بَغْضُهُ كَبِيرَةٌ، لَمَّا يَأْتِي:

١- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَغْضُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» (١).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (٢).

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٤/٢): «ومعنى هذه الأحاديث أن من عَرَفَ مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، والسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيَامِهِمْ فِي مَهَمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبُّهُمْ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَبَّهُ إِيَّاهُمْ، وَعَرَفَ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُرْبَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُبَّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَسَوَائِقِهِ فِيهِ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ وَعَلِيًّا لِهَذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَصَدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ؛ لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ».

قال الذهبي رحمه الله^(١): «فإذا كانَ هذا قاله النَّبِيُّ ﷺ في حقِّ عليٍّ؛ فالصَّديقُ بالأوَّلَى والأخرى؛ لأنه أفضلُ الخلقِ بعد النَّبِيِّ ﷺ».

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس بغضُ الأنصارِ وحدهم من علاماتِ التَّفَاقِ، بل إنَّ بغضَ أحدٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ من علاماتِ التَّفَاقِ، وإنَّما خصَّ النَّبِيُّ ﷺ الأنصارَ بالذكرِ لمزيدِ فضلِهِم ومكانَتِهِم، فمَنْ أبغضَ أحدًا من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ مع علمِهِ بعظيمِ بذلِهِم ونصرتِهِم لدينِ الإسلامِ، وللنَّبِيِّ ﷺ وحبِّهِم له؛ ففي قلبِهِ نفاقٌ، والعلمُ عندَ الله وحده، ونسأله أن يُرشدَنَا إلى الصَّوابِ والحقِّ.

٢- أن النَّبِيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عَمَّنْ أبغضَ الأنصارَ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُبَغِّضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُبَغِّضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣).

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لي: «لَا يُبَغِّضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٤).

(١) «الكبائر» ١ (٤١٠)

(٢) أخرجه مسلم (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٩/١)، والترمذي (٣٩٠٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «والمراد بالأنصار من نصر الله ودينه ورسوله، وهؤلاء باقون إلى

يوم القيامة، فمعاداة هؤلاء وبغضهم من أكبر الكبائر». نقله ابن النحاس في «تنبيه =

٣- أن النبي توعد من أبغض الأنصار وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ببغض الله له:

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، قَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيْتُهُ فَرَضِي^(٢).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِمَنْ أَغْضَبَ سَلْمَانَ وَبِلَالَ وَصُهَيْبًا: «لَنْ أَغْضِبَهُمْ لَقَدْ

أَغْضَبْتُ اللَّهَ»:

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِي عَدُوَّ اللَّهِ مَا خَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

= الغافلين» (٣٠٩).

قلت: وفيما قاله نظر؛ فالحديث إنما هو في الأنصار الذين نصرُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وحمله على العموم بعيداً، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٦/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٧٤)، والحكم ابن ميثاء ليس بصدوق كما قال الحافظ، بل هو ثقة إن شاء الله.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٨٩/٤)، والحاكم (٣/٣٩٠)، وابن حبان (٧٠٨١).

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَعْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي^(١).

٥- أَنَّهُ قَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٦- الإجماع:

قال ابن حجر رحمته الله^(٣): «قال الجلال البلقيني: مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَتَى كِبِيرَةً بِلَا نِزَاعٍ».

وقال السَّفاريني رحمته الله^(٤): «وَكُونُ سَبِّ الصَّحَابَةِ كِبِيرَةً هَذَا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكْفُرُ مِنْ سَبِّهِمْ أَمْ لَا؟».

قال القاضي عِيَّاض رحمته الله^(٥): «سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَنْقُصُهُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، وحسنه بعض أهل العلم بشواهده: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٠٩)، وله شواهد لا أراه يصحُّ بها، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠).

(٣) «الزواجر» (٣٨٠/٢).

(٤) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٥).

(٥) «إكمال المعلم» (٥٨٠/٧).

أو أحدٍ منهم من الكبائر المحرّمة، وقد لعن النبي عليه الصّلاة والسّلام فاعل ذلك، وذكر أنّه من آذاه وآذى الله فإنّه لا يُقبل منه صرّف ولا عدلٌ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «اعلم أنّ سبّ الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حرامٌ من فواحشِ المُحرّماتِ سواءٍ من لابسَ الفتنِ منهم وغيره؛ لأنّهم مجتهدون في تلك الحروبِ مُتأوّلون. قال القاضي: وسبّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنّه يُعزّر ولا يُقتل. وقال بعضُ المالكية: يُقتل».

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ (٢): «من سبّ أصحاب النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقد بارزَ الله تعالى بالمُحاربة، بل مَنْ سبّ المسلمين وآذاهم وأزدرَاهم فقد قدّمنا أنّ ذلك من الكبائر، فما الظنُّ بمن سبّ أفضلَ الخلق بعد رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟!».

وقال ابن النّحاس رَحِمَهُ اللهُ (٣): «اختلف العلماء في تكفير من سبّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكذلك فيمن سبّ غيرهما من الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأقوال في ذلك كثيرة، والحاصلُ منها أنّ السّابَّ دائرٌ بين ارتكابِ كفرٍ أو كبيرةٍ من الكبائر».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (٤): «بُغضُ الصّحابة أو أحدًا منهم، سواءٍ أبو بكرٍ أو عمرٌ أو عثمانٌ أو عليٌّ أو كائنٌ من كان من الكبائر، وهي كبيرةٌ عظيمةٌ، وأكبرُ من الزّنا وشربِ الخمرِ وأكلِ الميتة واللّواط، والله أعلم». فقاتل الله جلّ شأنه هؤلاء الشيعة الأخابث الذين يَقعون في أصحابِ

(١) «شرح مسلم» (٩٣/١٦).

(٢) «الكبائر» ١ (٤١٠).

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٦٣).

(٤) «إرشاد الحائر» (٣٦).

النبي ﷺ، ويسبونهم في أوردتهم وأدعيتهم، ألا لعن الله كل من سب أصحاب نبيه ﷺ رضوان الله عليهم، أو انتقصهم، أو أبغضهم.

ويرحم الله أبا زرعة الرازي؛ فقد كان يقول^(١): «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُّنَن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليُطْلُوا الكتاب والسُّنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة».

وهو قد عدَّ بغض أهل العلم في الكبائر: تقديم علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم^(٢)، لكن في ذلك عندي نظر؛ فلست أعلم خبراً أتسبَّ به للقول بذلك، وإن كان هذا لا يجوز، فقول أهل السنة والجماعة أن أبا بكر أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علياً رضي الله عنهم.



(١) انظر: «عيون المسائل» (٤٨٧/٢، ٤٨٨) لأبي الليث السمرقندي، عن مجموع مخطوط برقم (٧٣٧) في مكتبة المتحف ببغداد، فيما نقله الشيخ مشهور في تحقيقه للكبائر للذهبي (٩)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٦).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (٤٩).

﴿١٠﴾ - تَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ

تَوَعَّدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلٌّ مِنْ كَذِبٍ، وَصَارَ الْكَذِبُ مِنْ شِيَمَتِهِ، وَكَانَ الْوَعِيدُ شَدِيدًا لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَكْبَرِهَا وَأَشَدِّهَا وَأَعْظَمِهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْكَاذِبَ فِي الْمُبَاهَلَةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

٢- أَنْ اللَّهَ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ أُلْقِمَتْ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ بَيْتٍ فِي النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُقْلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٣).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» ^(٥).

وقال أنس رضي الله عنه: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ» ^(١) .

٤- أَنْ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى :

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس : ١٧] .

قال الله سبحانه : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأعراف : ٣٧] .

وقال جل شأنه : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر : ٣٢] .

٥- أَنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» ^(٢) .

٦- الإجماع :

قال النووي رحمته الله ^(٣) : «الكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَمَوْبَقَةٌ كَبِيرَةٌ ،

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٢/ ٢٢ ، ١٠٣) ، والشافعي في «مسنده» (١٨٠٩) ، وابن أبي شيبة (٧٦١ / ٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٩) . «الفري» : الكذب والافتراء .

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٦٩) .

ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء. **قال:** «ولا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه؛ كالترغيب والترهيب، والمواظ، وغير ذلك، فكله حرام، من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين».

وقال ابن حجر رحمته الله (١): «اتَّفَقَ العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك».

قلت: ومن الكذب على الله تعالى: ادعاء نسبة الولد له، إفكاً وبهتاناً كما زعمت اليهود والنصارى.

ومن الكذب على الله ما زعمه بعض مشركي العرب من أن الملائكة بنات الله.

ومن الكذب على الله ما افتراه أهل الكتاب الكذبة - وتبعهم بعض سفهائنا - من تحريف شريعة الله تعالى، وادعاء أنها من عند الله كذباً وزوراً.

ويدخل في الكذب على الله تعالى أن يحل العبد ما لم يحله الله ﷻ ولا رسوله ﷺ، ويحرّم ما لم يحرمه، وإنّما هو يتبع هواه، ويقول على الله ما لم يقله، وقد عدّ الحجاوي والسفاري رحمهما الله في الكبائر (٢): «القول على الله بلا علم». **قال السفاريني رحمته الله:** «وهذا من أكبر الكبائر».

(١) «فتح الباري» (٦/٤٩٩).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٣).

﴿١١﴾ - التَّائِي عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ

التَّائِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ مُخِطٌ لِعَمَلِ صَاحِبِهِ:

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ ^(١).

وعن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(٢): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) في «الزهد»: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَنَادَانِي شَيْخٌ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أُمِّي، تَعَالَهُ، وَمَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: لَا تَقُولُن لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

قلت: ومن أنت يرحمك الله؟ قال: أبو هريرة. قلت: فإن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب، أو لزوجته، أو لخدمته؟ قال: فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول..

قال أبو هريرة: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ^(١).

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَالْتَّالِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ: أَنْ يَحْلِفَ الْعَبْدُ أَنَّ فُلَانًا سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَفُلَانًا سَيَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَفُلَانًا لَنْ يَغْفِرَ لَهُ.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد (٣٢٣/٢، ٣٦٣)، وابن حبان (٥٧١٢)،

وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٠٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦).

﴿١٢﴾ - الأَمْنُ من مَكْرِ الله تعالى

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿الأنعام: ٤٤﴾ (١).

والأَمْنُ من مَكْرِ الله تعالى كبيرةٌ لما يأتي:

١- أَنَّ الله تعالى وَصَفَ من أَمِنَ مَكْرَهُ بِالْخُسْرَانِ:

قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿الأعراف: ٩٩﴾.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «الْخُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمَجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ».

٢- الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر (٣): «الْأَمْنُ من مَكْرِ الله بالاستِرسالِ في المَعَاصِي مع الاتِّكَالِ على الرَّحْمَةِ، قَالَ: وَعَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَتْ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ».

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟

(١) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، والطبري (٢٤٩/٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٦/٢٢).

(٣) «الزواجر» (١٤٥/١ - ١٤٧).

قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،
 وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ»^(٢).
 فَلَا تَأْمَنُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ مَكْرَ رَبِّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَنْسَاقَ خَلْفَ شَهَوَاتِكَ
 وَمِلَذَّاتِكَ، وَتَفْرُطَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ وَأَنْتَ مَغْرُورٌ بِحِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَدْ خَدَعَكَ
 شَيْطَانُكَ، وَسَوَّلَتْ لَكَ نَفْسُكَ الْأَمَّارَةُ بِالسَّوْءِ.



(١) **ضعيف:** أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٠٦)، وفيه شبيب بن بشر ضعيف.
 (٢) **إسناده صحيح:** أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣).

﴿١٣﴾ - اليأس من رَحْمَةِ الله تعالى

اليأس من رَحْمَةِ الله تعالى كبيرة لما يأتي:

١- أَنَّ الله تعالى وصفَ من يأس من رَحْمَتِهِ بالكُفْرِ:

قال الله تعالى: ﴿يَبْتَئِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (١): «من الكبائر اليأس من رَحْمَةِ الله، لأنَّ فيه تكذيبَ القرآن، إذ يقول وقوله الحقُّ: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لَا يُغْفَرُ لَهُ، فقد حَجَرَ واسَعًا. هذا إذا كان مُعْتَقِدًا لذلك، ولذلك قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، قال: هذه الآية دليلٌ على أَنَّ الْقُنُوطَ من الكبائر.

٢- أَنَّ مَنْ يَأْس من رَحْمَةِ الله تعالى موصوفٌ بالضلال:

قالت الملائكة عليهم السَّلام لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشْرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ نُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥٣ - ٥٦].

وهذا مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونَ دليلاً على أَنَّ هذا كبيرة، والله أعلم.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٠)، (٩/ ٢٥٢).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ. وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).

٤- الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٢): «الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ: وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي عَلِمْتَهُ مِمَّا ذُكِرَ».



(١) سنده حسن: أخرجه أحمد (١٩/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠).

(٢) «الزواجر» (١/١٤٩).

﴿١٤﴾ - اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ:

عن عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ خُمَيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ^(٣).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْمٍ أَنَّهُمْ شَرَّاءُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِاتِّخَاذِهِمْ

قُبُورَ صَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالسُّرُجَ»^(٢).

قال النووي رحمته الله (٣): «قال العلماء: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا؛ خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَعَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ.

وَلَمَّا احتاجَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ؛ وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حَجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَدَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مَرْتَفَعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ؛ لئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ.

ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ وَحَرَفُوهُمَا حَتَّى التَّقْيَا، حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٢٢٩/١). وفيه أبو صالح، قيل: هو ميزان البصري وهو صدوق، وقيل: هو باذان مولى أم هانئ وهو ضعيف، والأشبه أنه الضعيف، وهو قول أكثر العلماء، فالله أعلم. ولعن زائرات القبور له شواهد يصح بها، وهو منسوخ بما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدِّ الْكَبَائِرِ^(١): «اتَّخَذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَجَعَلَهَا أَوْثَانًا وَأَعْيَادًا، يَسْجُدُونَ لَهَا تَارَةً، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا تَارَةً، وَيَطُوفُونَ بِهَا تَارَةً وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَ أَنْ يُدْعَى فِيهَا، وَيُعْبَدَ وَيُصَلَّى لَهُ وَيُسَجَّدُ. وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ أَنْ مِنَ الْكَبَائِرِ: اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا». وَعَدَّ ابْنُ النَّحَاسِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ^(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكَبَائِرِ^(٣): «اتَّخَذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَاتَّخَذَهَا أَوْثَانًا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَاسْتِلاَمُهَا، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا. قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا، فَاشْتَرَطُوا شَيْئَيْنِ: أَنْ يَكُونَ قَبْرٌ مُعَظَّمٌ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ - وَمِثْلُهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ - التَّبَرُّكُ وَالْإِعْظَامُ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ كَبِيرَةً ظَاهِرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ: وَاتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ».

قلت: اتَّخَذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِالْمَبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِ مَنْ فِيهَا، وَطَلَبِ كَشْفِ الضَّرِّ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الشَّرِّكَ، كُلُّ بَحْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا وَبِلَادِنَا تَعْظِيمُ الْقُبُورِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا وَبَسَاكِينِهَا، وَضَلَّ فِي هَذَا أَقْوَامٌ حَتَّى صَارُوا يُعَظِّمُونَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ

(١) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٢)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٨٨، ١٩٧).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٣٠٦).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/٢٤٤).

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيُعْظَمُونَ هَذِهِ الْقُبُورَ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِلْكَعْبَةِ.

فَتَرَى بَعْضَهُمْ قَدْ تَرَكَ بِلَادَهُ، وَجَهَّزَ مَتَاعَهُ، وَحَمَلَ زَادَهُ، وَسَافَرَ مَسَافَاتٍ
بَعِيدَةً لِيَقْصِدَ قَبْرَ فُلَانٍ، بَلْ وَيَأْتِي مَعَهُ بِكَبْشٍ لِيَذْبَحَهُ عِنْدَ قَبْرِ هَذَا الَّذِي يَظُنُّهُ
مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، بَلْ وَيَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْأَلُهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ
فِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَتَى يَنْفَعُ هَذَا أَوْ يَضُرُّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ؟ لَكِنَّهُ
الْجَهْلُ الْعَظِيمُ، وَتَلَيْسُ إِبْلِيسَ الرَّجِيمُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ،
وَأَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَى النَّهْجِ الْقَوِيمِ.



﴿١٥﴾ - مَوَالَاةُ الْكَافِرِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

مَوَالَاةُ الْكَافِرِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١، ٢- أَنْ مَنْ أَسَابَ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَقْوَامٍ وَعَذَابُهُ إِيَّاهُمْ؛ مَوَالَاتُهُمُ

الْكَافِرِينَ:

قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾

[النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقال سبحانه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

٣، ٤- أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ - وَالْمُرَادُ كَمَالُهُ، وَوَصِفَ

بِالْفِسْقِ:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُوتٌ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

٥- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ

الْأَسْوَدُ، قَالَ: «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». . . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا.

فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِّ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وفيه أَنَّ الجاسوسَ وغيره من أصحابِ الذُّنُوبِ الْكِبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، وهذا الجنسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وهو كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٥/١٦).

قلت: وقد اختلف أهل العلم في حُكْم الجاسوسِ المُسلم، هل يُقتل أم لا^(١)؟ على قولين.

قلت: وموالات الكافرين ومعاونتهم على ضربين:

الأول: أن يُعينهم بأيّ إعانة؛ محبةً لهم، ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفرٌ مخرجٌ من الملة.

وعلى هذا يُحمل ما نقله غير واحدٍ كابن حزم **رحمَهُ اللهُ**؛ حيث قال^(٢):
صَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَأَنَّهُ كَافِرٌ مِّنْ جُمْلَةِ الْكَفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال الشنقيطي رحمَهُ اللهُ^(٣): «وَيُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْكَفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا رَغْبَةً فِيهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ».

الثاني: أن يُعين الكفار على المسلمين بأيّ إعانة، ويكونُ الحاملُ له على ذلك مصلحةً شخصيةً، أو خوفٌ، أو عداوةً دنيويةً بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرّمة، وكبيرةٌ من الكبائر، ولكنها ليست من الكفرِ المُخرجِ من الملة.

(١) **فقال بعضهم:** يُقتل، وهو قول بعض المالكيّة، وحُكي عن مالك، وهو قول الحنابلة. **وقيل:** لا يُقتل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة. **وقيل:** أمره إلى الإمام، وهو قول مالك. وانظر: «الأم» للشافعي (٦٠٩/٥)، و«البيان والتحصيل» (٥٣٧/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٣٥).

(٢) «المحلى» (١٣٨/١١).

(٣) «أضواء البيان» (٤١٣/١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١): «وقد تحصل للرجل مَوَادَّتُهُمْ - أي الكُفَّار - لِرَحِمٍ أو حَاجَةٍ، فتكون ذنبًا يَنْقُصُ به إيمانه، ولا يكونُ به كافرًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لَمَّا كاتَبَ المشركينَ ببعض أخبارِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [المتحنة: ١]».

وكما حصل لسعد بن عباد لَمَّا انتصر لابن أبي في قصّة الإفك، فقال: لسعد بن معاذ: كذبت، والله لا تقتله ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحميّة (٢). ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبًا منافقًا، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فكان عمر متأولًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتله؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وقد قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «الكبائر»: «من جَسَّ على المسلمين، ودلَّ على عوراتهم».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أعان الكفار على المسلمين فهو من الكبائر».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «الدَّلالة على عورة المسلمين».

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فيها: «مودّة أعداء الله» (٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصّة الإفك.

(٣) «الكبائر» ١ (٤٦٦)، و«إرشاد الحائر» (٢٥)، و«الزواجر» (٢/٢٩٦)، و«الكبائر» (٤٤).

وقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ (١): إِعَانَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ إِعَانَةٍ، إِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مُصْلَحَةً شَخْصِيَّةً، أَوْ خَوْفٌ، أَوْ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يِقَاتِلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ الْإِعَانَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قلت: وَمُؤَلَاةُ الْكَافِرِينَ تَكُونُ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَمُودَّتِهِمْ، أَوْ نُصْرَتِهِمْ، أَوْ طَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، أَوْ مُعَاوَنَتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ تَتَفَاوَتْ قُبْحًا وَعِظَمًا.



(١) بحث: «الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق»، بمجلة البحوث الإسلامية (١٩٤/٧٩).

﴿١٦﴾ - من دعا إلى ضلالةٍ وبدعةٍ، أو سنَّ سنةً سيئةً

من دعا إلى ضلالةٍ أو سنَّ سنةً سيئةً فقد أتى كبيرةً لما يلي:

١، ٢- أنه تُصَاعَفُ له الآثامُ، وَيَحْمِلُ أوزارَ من تَبَعَ سنتَهُ:

قال الله تعالى: ﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ مَآذَا أُنزِلَ رُبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۖ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [النحل: ٢٤، ٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» ^(١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٣- أَنْ فاعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

سبق في البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ».

وعن العرباض رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، والحجّاوي، وابن حجر، والسَّوائسي، والسَّفَّاريني رحمهم الله، **بل قال ابن القيم رحمته الله:** «هذا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مُضَادَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٣).

(٣) «الكبائر» ١ (٤١٩)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٨/٦)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٠، ٥١)، و«الزواجر» (١٦٢/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٧٣). وهذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبي، وليست في ٢. وقال ابن نجيم **مرّةً**: «حمل ولده على ضلالة».

﴿١٧﴾ - أَنْ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ

أَوْ أَيَّ شَيْءٍ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنْ فاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدٌ بِالْعِقَابِ:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

قال العلماء^(١): «أي: فانتظروا ماذا يحلُّ بكم من عقابه ونكاله بكم؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ الذي لا مردَّ له، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعة الله، المُقَدِّمين على محبة الله شيئاً من المذكورات. وقال بعض أهل العلم: إنَّ هذه الآية في المُتَخَلِّفين عن الهجرة القاعدين بمكة لأجل أولادهم أو تجارتهم أو نحو ذلك، توعدهم الله بفتح مكة، وصيرورتها دار إسلام».

قلت: ولا مانع من أن تكون الآية نزلت في المُتَخَلِّفين، وأن تكون بعد ذلك عامَّة في كلِّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وأنَّه مُتَوَعِّدٌ بِالْعِقَابِ وَالْعَذَابِ، إنَّ في الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، والله أعلم.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٢٤)، و«تيسير الكريم الرحمن» (ص ٣٣٢).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(٣).

قلت: والمراد في هذه الأحاديث أَنَّ إيمانه ناقصٌ لم يكْمُلْ، ولفظ الحديث للزجر والتَّهْدِيدِ، كما قال أهل العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ^(٤): «ومنها: تقدِيمُ خَوْفِ الْخَلْقِ عَلَى خَوْفِ الْخَالِقِ، ومحبَّته على محبَّةِ الْخَالِقِ».

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠).

[١٨] - الغُلُو في الدين

الغُلُو في الدين كبيرةٌ للآتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْغَالِينَ فِي الدِّينِ بِالْهَلَاكِ:

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا ^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَسْبَابِ هَلَاكِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا أَنَّهُمْ غَالُوا فِي دِينِهِمْ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطُ لِي»، فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» ^(٢).

قال الذهبي رحمته الله: «وقد عدَّ ابن حزم الغُلُوَّ في الدين من الكبائر».

وقال ابن القيم رحمته الله في «الكبائر»: «ومنها الغُلُو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشُّرْك» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠). قال النووي رحمته الله: «الْمُتَنَطِّعُونَ»: أي: الْمُتَعِمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

(٢) سنده حسن: أخرجه أحمد (٢١٥/١)، النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وفيه زياد بن حُصَيْنٍ وثقة ابن حبان والعجلي، وروى له مسلمٌ أثرًا عن ابن عباسٍ مقروناً، وروى عنه غير واحدٍ، فهو لا بأس به.

(٣) «الكبائر» ١ (٤٨٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨١).

والغلُّ هو مجاوزة الحدِّ، بأنَّ يزيدَ في حمدِ الشَّيءِ أو ذمِّه على ما يستحقُّ.
 ومن الغلو المُحرَّم في الصَّالحينَ والذي يُوصِلُ إلى الشُّركِ: المُبالغةُ في
 مدحهم ووضعهم في رُتبةِ الأنبياءِ، كما يفعلُ كثيرٌ من الرَّاغِبَةِ، وقلَّدهم
 في ذلك كثيرٌ من الصُّوفيَّةِ، حتى اعتقد بعضهم أنَّ بعضَ الأولياءِ والأئمةِ
 يتصرَّفونَ في الكونِ، وأنهم يسمعونَ كلامَ من دعاهم، وأنَّهم يُجيبونَ دعاءه،
 وأنهم ينفعونَ ويضرُّونَ، وأنهم يعلمونَ الغيبَ معاذَ الله.



﴿١٩﴾ - عَدْمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ

عَدْمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١، ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ هَذَا الْفِعْلَ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي قَبْرِهِ:

عَنْ ابْنِ عَنِّ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(١).

وفي لفظ للبخاري^(٢): «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»..

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠١/٣): «وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»: فَرُوي ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ؛ «يَسْتَتِرُ»، و«يَسْتَنَزُّ»، و«يَسْتَبْرِئُ»، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ. وَمَعْنَاهَا لَا يَتَجَنَّبُهُ، وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَأْوِيلًا ثَلَاثًا: أَيْ لَيْسَ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٨/١): «قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَتِرُ»: كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. فَعَلَى رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ مَعْنَى الْإِسْتِتَارِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سِتْرَةً، يَعْنِي لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ، فَتَوَافَقَ رَوَايَةُ «لَا يَسْتَنَزُّ»؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ وَهُوَ الْإِبْعَادُ. وَأَمَّا رَوَايَةُ الْإِسْتِبْرَاءِ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي التَّوَقُّيِّ».

(٢) البخاري (٦٠٥٥).

وفي لفظ لمسلم: «قَالَ: وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». وفي لفظ^(١): «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ؛ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِه»^(٣).

وقد ذكر ذلك في «الكبائر»: البخاري، وابن حزم، والنووي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوasi، والسفاري، والصنعاني رحمهم الله^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي، (٢٠٦٨، ٢٠٦٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (٣٤٨). وقد صحَّحه بعض أهل العلم، وأعلَّه آخرون، **والظاهر لي** صحَّته، والله أعلم. وانظر: «العلل الكبير» (٣٧)، و«علل الحديث» (١٠٨١)، و«علل الدارقطني» (٢٠٨/٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٩٦/٤).

(٤) «الجامع الصحيح» (٣١٧/١ فتح)، و«البحر المحيط» (٢٤٤/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠١/٣)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٢)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨)، و«الزواجر» =

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وسبب كونه كبيرة أنَّ عدم التَّنَزُّه من البول يلزم منه بطلانُ الصَّلَاةِ؛ فتركُه كبيرةٌ بلا شكَّ».

قلت: لا أعلمُ أهلَ العلمِ يختلفون أنَّ عدمَ التَّنَزُّه من البول من الكبائرِ.



﴿٢٠﴾ - تركُ الصَّلَاةِ

تَكَاسُلاً وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا

من ترك صلاةً أو عدة صلواتٍ تهاوناً وتكاسلاً، أو أخرها عن وقتها عامداً لغير عذر؛ فقد أتى مُحَرَّمًا، وفعلَ كبيرةً من الكبائر، وأتى أمراً عظيماً، وذلك لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ ضَيِّعِ صَلَاتِهِ وَسَهَا عَنْهَا بِالْعَذَابِ وَالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ﴿٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

فهؤلاء قومٌ بعدوا عن دربِ الاستقامة، وسلكوا طريقَ الضلالة، وحادوا عن نهج الأنبياء والمرسلين، وكانوا لشواتيهم متبعين، ففرطوا في أمر دينهم، وتهاونوا في أداءِ صلاتيهم، فأخروها عن وقتها، وتساهلوا في أمرها، بل طغى بعضهم وغوى فتركها بالكلية، وما أسعد قلبه بالتدلل والخضوع لرب البرية، فليُشِرْ هؤلاء بالعذاب الأليم، والخسران العظيم، فويلٌ لهم إن لم يتوبوا، وويلٌ لهم إن لم يستغفروا.

وقال ربنا سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴿

[الماعون: ٤، ٥].

فويلٌ لمن أخر الصَّلَاةَ عن وقتها، وتكاسل في أدائها على وجهها، وويلٌ لمن ترك الصَّلَاةَ وما عَقَرَ وجهه بالسُّجود، ولا امتثل أمرَ الرَّبِّ المعبود، فويلٌ ثم ويلٌ لمن تهاونَ وتغافلَ عن صلاته، وما عمَّرَ دنياه بالطاعة قبل مماته، وصار تبعاً لشیطانه وانساق خلف شهواته. والويل: هو

العذاب الشديد، وقيل: وادٍ في جهنم، يسيل من صديد أهلها^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِيِّ بَنِي خَلَفٍ»^(٢).

قلت: وليس هذا الخبر دالًّا على أن من لم يحافظ على الصلاة كافر، بل الظاهر - والله أعلم - أن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ..» يعني: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ شَيْئًا، وليس معنى هذا: أَنَّهُ يُعَذَّبُ مِثْلَ عَذَابِهِمْ، أَوْ يُخْلَدُ فِي النَّارِ مَعَهُمْ.

٢- أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُصَلِّينَ:

قال جل شأنه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]. وسَقَرٌ: اسمُ بابٍ من أبوابِ جهنم.

فكان أول ما أوردَهم الجحيم ترك الصلاة لِربِّ العالمين، والتَّكاسُلُ عن أدائها في كلِّ وقتٍ وحينٍ، واتِّبَاعُ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ الْمُبِينِ، فاحذروا يا مسلم شيطانك، لا يمنعك من السجود، واحذروا نفسك، لا تحرمك سُكْنَى دارِ الخلود.

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٩/٢٤ - ٦٦٢).

(٢) «إسناده لا بأس به، وأعله بعض العلماء»: أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي (٢٧٦٣)، وفيه عيسى بن هلال ذكره ابن حبان في «الثقات» والفَسَوِيُّ في «ثقات تابعي أهل مصر»، وروى عنه غير واحدٍ. قال شيخنا حفظه الله: وفي ثبوت هذا الخبر نظرٌ؛ فلا أرى عيسى بن هلال يتحمل مثل هذا المتن من متون الاعتقاد والأحكام، والله أعلم.

٣- أن من ترك الصلوة فقد وصفه النبي ﷺ بالكفر:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

فالمؤمنون الصادقون لربهم ساجدون، ولأمره خاضعون، ولطاعته مبادرون، أما تارك الصلاة ففي قلبه قسوة ولين، وبعد عن الحق والدين.

وقد جاء في الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

٤- أن تارك الصلاة ومضيعها يُعَذَّبُ بذلك في قبره:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَصَ.

وإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

قَالَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟

قال: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَخَّرْنَاكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ...» وساق الحديث^(١). وفي لفظ له^(٢): «يفعل به إلى يوم القيامة».

فبادِرْ قَبْلَ أَنْ تَبَادَرَ، فالعمرُ يمضي والأيامُ تغادرُ، فبالسعادة من أمضى عمره في البياتِ لرَبِّه سجداً وقياماً، فأما من أَعْرَضَ عن طاعةِ الله فهو في شقاءٍ لا يَنْقُضِي، وهم لا يَنْتَهِي، إِنَّه نَامَ عن الصَّلَاةِ وتركها ليجلبَ لرأسه الرَّاحَةَ، لكنَّه يُعَذَّبُ في قبره بنقيض ما أَرَادَ، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

٥- أَنْ مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ - وهي العصر - فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٣). قال البخاري: ﴿يَتَرَكُكُمْ﴾ وَتَرَتْ الرَّجُلَ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

إذا قتلته له قتيلاً أو أخذت له مالاً.

وعن أبي المَلِيح رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ» ^(١).

٦- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَ مِنْ ضَيَّعَ صَلَاتِهِ بِالْخِسْرَانِ وَالْخِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^[المنافقون: ٩]، والمُرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ هَاهُنَا الصَّلَاةُ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ» قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَأَيْتَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمُ» ^(٢).

وفي لفظ الترمذي: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ...».

٧- الإجماع:

قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلاً، أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤).

(٢) حسن بطرقه وشواهده، وأعله بعض العلماء: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/٢٩٠). وقد أعله بعض أهل العلم بالوقف والاضطراب، فآله أعلم.

أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا، فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً. ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى حِكَايَةِ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ قَالَ ^(١): «إِضَاعَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُؤَبِّقُ بِهَا صَاحِبُهَا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): «لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ إِثْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَمِنْ إِثْمِ الزَّنا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَخِزْيِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَوْخَرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ، وَتَارِكُهَا بِالْكَلِيَّةِ - أَعْنِي الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ - كَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ كُلَّ صَلَاةٍ أَوْ تَفْوِيتَهَا كَبِيرَةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَاتٍ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَازِمَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِيَاءِ الْمَجْرَمِينَ».

□ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا:

وَهَلْ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ، أَوْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ يَكُونُ مَرْتَكِبًا كَبِيرَةً؟ وَهَلْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا يَكُونُ مَرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ أَيْضًا، حَتَّى وَإِنْ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/١٢٢). وانظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢٧)، و«شعب الإيمان» (١/٤٥٤)، و«المقدمات الممهدات» (١/١٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩، ٥٣، ٦١)، (٢٣/١٨١)، و«الكبائر» ن ١ (١١٤)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«إرشاد الحائر» (٢٢)، و«تنبيه الغافلين» (١٦١)، و«الزواجر» (١/٢١٧)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧).

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» (٢٩).

صَلَّاهَا^(١)؟

الذي يَظْهَرُ لي - والله أعلم - أَنَّ من تَرَكَ ولو صَلَاةً وَاحِدَةً عَامِدًا من غير عذرٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَكِبًا لَكَبِيرَةٍ، وكذلك من أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، ولو صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْوَعِيدِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ فَرَّطَ فِيهَا أَوْ ضَيَّعَ وَقْتُهَا؛ لَمْ تَقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَنْ فَعَلَهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ كَانَتْ هَذِهِ سَنَّتَهُ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِيَشْمَلَ كُلَّ هَؤُلَاءِ. وَلِحَدِيثٍ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وقد عُدَّ «تأخير الصلاة عن وقتها» في الكبائر: الكاساني، وابن رُشدٍ، وأبو المكارم الرُّويَّاني، وابن تيمية، والذهبي، والدميري، وابن النَّحَّاس رحممة الله عليهم^(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ عَامِدًا

(١) وقد اختلف أهل العلم فيمن ترك الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا؛ هَلْ يُصَلِّيُهَا أَمْ لَا؟ وَالْأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِتَأْخِيرِهَا، بَلْ مُرْتَكِبًا كَبِيرَةً كَمَا تَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) **قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ:** «تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، إِلَّا لِعُذْرٍ». وَكَذَا قَالَ الدِّمِيرِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالسَّيَّوَسِيُّ. **وقال ابن رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ:** «تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنَ الْكِبَائِرِ». **وقال ابن تيمية:** «مَنْ فَوَّتَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ». **وقال مرةً:** «تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجِبُ فَعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنَ الْكِبَائِرِ». **وقال مرةً:** «وَمُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ». انظر المصادر السابقة.

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٧).

حتى يخرج وقتها عاصٍ لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١): «يُقَال: يا لله العجب، وهل تقبل هذا المسألة نزاعاً؟ وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر، وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر مُحِطاً للعمل؟ فأَيُّ كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة؟ ويا لله العجب أَيُّ كبيرة أكبر من كبيرة تُحِطُ العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتير أهله وماله؟ ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله، ولأنَّ يلقى الله العبد بكلِّ ذنب ما خلا الشرك به خيرٌ له من أن يؤخَّر صلاة النَّهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النَّهار عُذْواناً عمداً بلا عذر».

وليس من ترك صلاة واحدة كمن تركها جميعاً، وليس من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فصلاها كمن تركها ولم يصلها، وكلُّهم خاسرون إن لم يبادروا بالتوبة والاستغفار.

فانتبه يا رعاك الله، فلقد فرط كثير من أهل الإسلام في صلاتهم، حتى صار المُصَلُّون لصلاة الفجر في وقتها قلة نادرة، وما عِلِمَ هؤلاء أن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة من الكبائر.

وصار من عادة بعضهم أن يؤخَّر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فيجمع بين الصلاتين، وقد صحَّ عن أبي قتادة العدوي رَحِمَهُ اللهُ، أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: «ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرِ،

وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْيُ^(١).

بل لقد صار كثير من المسلمين لا يُصَلِّي الصَّلواتِ الخمس؛ فبعضهم يكتفي بصَلاتين أو ثلاثٍ أو أربع، ويقولُ لك: الحمد لله؛ فأنا أفضلُ حالاً من غيري، فنسألُ الله أن يزيدنا حرصاً على صلاتنا، وأن يهدينا ويهدي عُصاة المسلمين.

□ تقديم الصلاة على وقتها:

عدَّ بعضُ أهل العلم في الكبائر: تقديم الصلاة على وقتها^(٢)، وهو لا يجوز لا ريب، وصلاته باطله؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. لكن في كونه كبيرة نظراً؛ فلا أعلمُ دليلاً أتشبَّث به للقول بذلك، والله أعلم.



(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٣)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣١٠)، من طرق عن عمر. وقد رواه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (٢٧٥/١)، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه حَشَشٌ، وهو حسين بن قيس، ضعيف.

(٢) منهم: أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الروياني، والحجاوي، والدميري، وابن النحاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيّوasi، والسّفاريني. انظر: «عيون المسائل» (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، و«العزیز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«شرح الصغائر والكبائر» (٣٤)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٣٢)، وما سبق.

﴿٢١﴾ - تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

من تخَلَّفَ عن صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مع المسلمين من غير عذرٍ فقد فعلَ محرَّمًا، وأتى كبيرةً من الكبائر، ومن الأدلة على ذلك:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ» ^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ بِأَنْ يَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ^(٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «العِقَابُ وَالْوَعِيدُ وَالطَّبْعُ وَالْخَتْمُ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْكِبَائِرِ».

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥). «وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: تركهم.

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٥).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، =

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ بِالنِّفَاقِ:

في رواية سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث أبي الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ^(١).
 وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وابن القَيِّم، وابن النَّحَّاس،
 والحَجَّائِيُّ، وابن حجرٍ، والسَّفَّارِينِي رحمهم الله ^(٢).



= و«الكبرى» (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، أحمد (٤٢٤/٣).

(١) «إسنادها حسن»: أخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨)، وقد تفرد بها الثوري

من بين أصحاب محمد بن عمرو؛ فيحتمل أن تكون شاذة، فالله أعلم.

(٢) «الكبائر» ١ (٤٦٥)، و«إعلام الموقعين» (٥٨١/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧٣)،

و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزواجر» (٢٤٨/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٢٦).

﴿٢٢﴾ - من أم قومًا وأكثرهم له كارهون لسبب شرعي

من أم قومًا وأكثرهم له كارهون؛ لسبب شرعي، لأنه متوعدٌ بألا تقبل صلاته:
عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبدُ الأبقى حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^(٣).

قال الترمذي رحمته الله^(٤): «وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرجلُ قومًا، وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالمٍ فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمدٌ وإسحاقُ في هذا: إذا كره واحدٌ أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يُصلِّيَ بهم، حتى يكرهه أكثر القوم».

(١) حسن بشواهد: أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وفيه أبو غالبٍ حزور فيه كلامٌ. وهو حسن

بما بعده. قال شيخنا: لِمَن حسنه بشواهد وجه، ولمن ضعفه وجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحيى الأرحبي صدوق ربما يهم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨)، وفيه إبراهيم بن مهاجر حسن في الشواهد.

(٤) «السنن» (١٩٢/٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ (١): «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، فَيَتَفَحَّمُ فِيهَا، وَيَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَكْرَهُ النَّاسُ إِمَامَتَهُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْإِمَامَةِ؛ فَالَلُّومُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (٢): «وَأَحَادِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَنْتَهِضُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لِقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ نَفْيُ قَبُولِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُجَاوِزُ آذَانَ الْمُصَلِّينَ، وَلَعْنُ الْفَاعِلِ لَذَلِكَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ قَوْمٌ، وَإِلَى الْكَرَاهَةِ آخَرُونَ. وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّةِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا الْكَرَاهَةُ لِغَيْرِ الدِّينِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، وَقَيَّدُوهُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الْكَارَهُونَ أَكْثَرُ الْمَأْمُومِينَ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر رحمهما الله على تفصيل (٣).

قلت: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ لِإِمَامَتِهِ كَارِهًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَأَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْإِمَامُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُجَاهِرًا بِمَعْصِيَتِهِ، أَوْ نَاشِرًا لِبَدْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ؛ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «معالم السنن» (١/ ١٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٥)، و«الزواجر» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠). **ولفظ ابن النحاس:** «أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لَعِيبٍ فِيهِ». **وقال ابن حجر:** «إِمَامَةُ الْإِنْسَانِ لِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ». **قال:** «إِنْ حُمِلَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى عَلَى وَظِيفَةِ إِمَامٍ رَاتِبٍ فَصَلَّى فِيهَا قَهْرًا عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ أَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ حِينَئِذٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لِأَنَّ غَضَبَ الْمَنَاصِبِ أَوْلَى بِالْكَبِيرَةِ مِنْ غَضَبِ الْأَمْوَالِ الْمَصْرَحِ فِيهِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ». وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي الصَّغَائِرِ. انظر: «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٢).

﴿٢٣﴾ - فِعْلُ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

فِعْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَصَائِبِ؛ مِنْ لَطَمٍ لِلْخُدُودِ، وَشَقٍّ لِلْجُيُوبِ، وَدَعَاءٍ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ وَنَحْوِهِ، وَنِيَّاحَةٍ، وَخَلْقٍ لِلشَّعْرِ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣). «لَطَمَ الْخُدُودَ»: خَصَّ الْخَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَضْرَبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ. «وَشَقَّ الْجُيُوبَ»: هُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثُّوبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ، وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّسْخِطِ. «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أَي: مِنَ النَّيَّاحَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا التُّذْبَةُ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ. «فَتْحُ الْبَارِي» (٣/ ١٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤). «الصَّالِقَةُ»: لَغْتَانِ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «الْحَالِقَةُ»: هِيَ الَّتِي تَخْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «وَالشَّاقَةُ»: الَّتِي تَشَقُّ =

وفي لفظ لمسلم: قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

وفي لفظ^(١): «أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ».

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّيَاحَةَ بِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ:

سبق في مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبُعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: وَذَكَرَ النَّيَاحَةَ».

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:.. وَذَكَرَ النَّيَاحَةَ».

قلت: وليس هذا بقوي في الدلالة على الكبيرة، والله أعلم.

٤- أَنَّ النَّائِحَةَ مُتَوَعَّدَةٌ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ:

في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قَالَ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

قال القرطبي رحمته الله (٢): وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّيَاحَةَ بِأَنَّهَا كُفْرٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا

= ثوبها عند المصيبة. «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٠).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي (١٨٦١)، وغيره.

(٢) «المفهم» (٢/ ٤٧٠).

بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١).

٦- أَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جِيَّهَا، وَالْدَّاعِيَةَ

بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جِيَّهَا، وَالْدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ»^(٢).

وقد عدَّ «النِّيَاحَةُ» في الكبائر: ابن حزم، والكاساني، والقرطبي، والذهبي، وابن القيم، والحجّاي، وابن حجر، والسّفاريني رحمهم الله^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) ظاهر سنده الحسن، لكنّه معلول: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)،

عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم، عن أبي أسامة. قلت: وقد وهم أبو أسامة في تسمية شيخه، وإنما هو عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضّعيف، كما نصّ عليه البخاري وأبو حاتم وغيرهما. وقد حسّنه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٧).

(٣) «البحر المحيط» (٢٤٤/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٠/٦)، و«الكبائر» ن ١ (٣٥٨)،

و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٧، ٢٠٤)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزّواجر» (٢٦٢/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٨٤). وزاد الذهبي: «وَاللَّطْمُ».

وقال ابن القيم: «وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الثِّيَابِ، وَحَلْقُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِالموتِ وغيره». وقال ابن حجر: «خَمْسُ أَوْ لَطْمٌ نَحْوِ الْخَدِّ، وَشَقُّ نَحْوِ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ وَسَمَاعُهَا، وَحَلْقُ أَوْ نَتْفُ الشَّعْرِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ».

وقال الحجّاي: «لَطْمُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ فِي الْمُصِيبَاتِ، وَنَشْرُ الشَّعْرِ».

وقال السّفاريني: «التَّوْحُّ، وَمِثْلُهُ لَطْمٌ وَخَمْسٌ نَحْوِ الْخَدِّ، وَشَقُّ نَحْوِ الْجَيْبِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَنَتْفُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ». وذكر بعض أهل العلم ذلك في الصّغائر: انظر: =

قال أهل اللغة: النِّيَاحَةُ: البكاء بِصَوْتٍ عالٍ . وَتَتَّفَقُ تعريفاتُ الفقهاءِ في أكثرِها مع التعريفِ اللَّغَوِيِّ ؛ **وحاصلُ القولِ - والله أعلم - أَنَّ النِّيَاحَةَ:** البكاءُ على الميتِ مع صوتٍ عالٍ ، أو صُراخٍ وصِيَّاحٍ فأما البكاء من غير صوت وصراخ ، مع التسليم والرضى ؛ فجائز ، وعلى هذا أدلة كثيرة ، والله أعلم .



﴿٢٤﴾ - مَنَعَ الزَّكَاةَ بَخْلًا

مَنَعَ الزَّكَاةَ بَخْلًا كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنْ اللَّهَ تَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال الطبري رحمه الله^(١): «وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَا اخْتَرْنَا: وَلَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ بُخْلَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَوَاتِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ عِنْدَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ الَّذِينَ بَخِلُوا أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَعْتِهِ.

وَأَوَّلَى التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْبَخْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنَعَ الزَّكَاةَ؛ لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قَالَ: الْبَخِيلُ الَّذِي مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ أَنَّهُ يَصِيرُ ثَعْبَانًا فِي عُنُقِهِ». قلت: ستأتي الأخبار بذلك إن شاء الله.

وقال **رحمه الله**: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠).

جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴿٣٥﴾

[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُّ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...» ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، واللفظ لمسلم، وهو أطول من لفظ

وفي لفظ ^(١): «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): «اختلف أهل التأويل في ذلك؛ والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

قلت: في معنى الماعون وجهان: الأول: الزكاة التي فرضها الله عليهم، يَمْنَعُونَهَا بُخْلًا. والثاني: ما يتعاطاه الناس فيما بينهم ويستعيرونه من بعضهم، كالدُّلْوِ والفَاسِ ونحو ذلك. فَمَنْعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا كَبِيرٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمَنْعُ الْعَارِيَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣). **قلت:** وفي الباب عن: الأحنف بن قيس، أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢). وعن أبي ذرٍّ، أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠). وعن جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (٩٨٨). وعن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١). **«شُجَاعًا»:** الحية الذَّكْرُ أو الثُّعْبَانُ. **«أَفْرَعٌ»:** لا شعرَ على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عُمُرِه. **«زَيْبَتَانِ»:** نابانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فَمِهِ أو نقطتانِ سَوْدَاوَانِ فوقَ عَيْنَيْهِ وهو أَوْحَشُ ما يكونُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَأَخْبَثُهُ. **«يُطَوِّفُهُ»:** يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. **«بِشِدْقَيْهِ»:** جانبي الفم.

(٢) «تفسير الطبري» (٣٧٩/٢٠، ٣٨٠).

مكروه؛ لأن العاريّة مستحبة، وليست بواجبة عند أكثر أهل العلم وحمل الوعيد في الآية على الأول أشبه، والله أعلم.

٢- أن الناس إذا منعوا زكاة أموالهم؛ عاقبهم الله بمنع نزول المطر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسُ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمُ بَيْنَهُمْ» ^(١).

٣- الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): «عَدُّ مَنَعِ الزَّكَاةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِمَا

(١) إسناده حسن، وأعله بعض العلماء: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٠)، وفيه أبو مَعْبَدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالظَّاهِرُ لِي سَمَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: الْخِلَافُ قَائِمٌ فِي سَمَاعِ عَطَاءٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «الزَّوْاجِر» (١/ ٢٨٧). قلت: وَمِمَّنْ ذَكَرَ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ فِي «الْكِبَائِرِ» ١ (١٢٦)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (٦/ ٥٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «إِرْشَادِ الْحَائِرِ» (٢٤)، وَغَيْرِهِمْ.

عَلِمْتُ مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْعٍ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟».

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١).

قلت: حَاصِلُ الْقَوْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ لَهُ حَالَانِ: الْأَوَّلَى: أَنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا، فَهَذَا يَكْفُرُ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قال ابن قدامة رحمته الله^(٢): «مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةِ نَائِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ عُرِفَ وَجُوبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْذُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠).

(٢) «الْمَغْنِي» (٢٢٨/٢).

الإسلام بين أهل العلم فهو مرتدٌ، تجري عليه أحكام المرتدين ويُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأنَّ أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والثانية: أن يمنع الزكاة بُخلاً، مع إقراره بفرضيتها؛ فهذا قد ارتكب كبيرةً، بلا خلافٍ أعلمه بين العلماء، كما نقل ابن حجر الإجماع على ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «إذا منع الزكاة بُخلاً بها، وأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر، بلا خلاف».

□ حكم تأخير الزكاة:

من أخر الزكاة عن وقتها لغير عذرٍ أو سببٍ شرعيٍّ، وهو ينوي إخراجها، فالذي أرى - والله أعلم - أنه قد أتى محرماً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٢): «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتَّمكن منه، إذا لم يخشَ ضرراً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التَّأخير ما لم يُطالب».

أما هل يكون مرتكباً لكبيرة أو لا؟

فعندي في هذا نظر، وقد عد بعض العلماء تأخيرها عن وقتها في الكبائر (٣)،

(١) «المجموع» (٣٣٤/٥).

(٢) «المغني» (٢٨٩/٢).

(٣) قال ابن النحاس في الكبائر: «المُماطلة بالزكاة بعد وجوبها».

وعمدتهم حديث الحارث بن عبد الله الأعور قال: قال عبد الله: «آكِلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَائِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

قلت: الحديث ضعيف، لا يرقى لأن يكون حجة، والله أعلم.



= **وقال ابن حجر (٢٧٧/١):** «تَرَكُ الزَّكَاةَ، وَتَأْخِيرُهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا لغير عُدْرٍ شَرْعِيٍّ». (١) **معلولٌ بهذا المتن، وحسنه بعض العلماء:** أخرجه النسائي (٥١٠١)، وأحمد (٤٠٩/١)، وغيرهم. وأعلل بأن الصحيح فيه أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولبعض فقراته شواهد. وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٧/٥). وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٧/٢).

قال ابن النحاس رحمه الله: «لَيَّ الصَّدَقَةِ»: المُمَاطِلَةُ بأدائها من وقتٍ إلى وقتٍ.

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «لَاوِي الصَّدَقَةِ»: أَي: مُؤَخَّرَهَا.

قلت: والمراد بالصدقة هنا الزكاة، والله أعلم.

﴿٢٥﴾ - المَنُّ في الصَّدَقَةِ وغيرها من عمل الخير

المَنُّ في الصَّدَقَةِ وغيرها من عمل الخير كبيرة لما يأتي:

١- أَنَّ المَنَّ في الصَّدَقَةِ يَبْطُلُهَا:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٢- أَنَّ المَتَّانَ مُتَوَعِّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ؛ بَأَنَّ لَا يُكَلِّمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَأَنْ يُذَيِّقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ -، وَالذَّيْثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمَرِ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (١٣٤/٢). وفي سنده عبد الله بن يسار وهو المكي، مولى ابن عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه =

ذكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمَنَّ عَلَى وَجْهَيْنِ: أحدهما: بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ، يُقَالُ: قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا أَنْعَمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وَمِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ الْأَمِيرُ الْأَسِيرَ الْكَافِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

والوجه الثاني: بِمَعْنَى التَّقْصِيرِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَخْسِ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ ﴿٣﴾ أَيِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ وَغَيْرِ مَمْنُوعٍ. قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْمِنَّةُ الْمَذْمُومَةُ، لِأَنَّهَا تُنْقِصُ النَّعْمَةَ، وَتُكَدِّرُهَا، وَالْعَرَبُ يَمْتَدِحُونَ بِتَرْكِ الْمَنِّ بِالنَّعْمَةِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمَنُّ هُوَ إِظْهَارُ الْإِصْطِنَاعِ إِلَيْهِمْ، وَالْأَذَى شِكَايَتُهُ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ مَا أَعْطَاهُمْ ^(١).

وقد ذكر «المن» في الكبائر: ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو حَيَّانَ، وَالْقُرْطُبِيُّ، الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَبَّائِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّيَّوَسِيُّ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ ^(٢).

= أَبُو حَاتِمٍ وَالبخاري، وروى عنه غير واحدٍ. وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٨٧٥)، بسندٍ جيدٍ.

- (١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٤٠/٧)، و«التعريفات» (٢٥٤)، و«المفردات» (٤٧٤).
- (٢) «البحر المحيط» (٣١٨/٢، ٢٤٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٨/٣)، و«الكبائر» ن ١ (٢٩١)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٥)، و«شرح رسالة الكبائر والصغائر» (٤٧)، و«الزواجر» (٣١١/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٣١). ولفظ ابن حجر وابن نجيم والسَّيَّوَسِيُّ: «المن بالصدقة».
- وقال ابن القيم:** «المنُّ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَمَلٍ الْخَيْرِ».

﴿٢٦﴾ - الْمَكْسُ

الْمَكْسُ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْغَامِدِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»:

فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ ^(١).

قَالَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): «فِيهِ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُؤَبَّاتِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَباتِ النَّاسِ لَهُ، وَظُلَامَاتِهِمْ عِنْدَهُ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا».

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) «شرح مسلم» (٢٠٣/١١).

(٣) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (١٤٣/٤). وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن له شاهد عند أحمد (١٠٩/٤) بسند فيه ابن لهيعة، عَنْ رُوَيْفِعِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ».

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْمَكْسُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]».

الْمَكْسُ: التَّقْصُّ، وَالظُّلْمُ، وَهِيَ دَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِي السِّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَيُطْلَقُ الْمَكْسُ أَيْضًا عَلَى الضَّرِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَكَّاسُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ التُّجَّارِ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «صَاحِبُ الْمَكْسِ: هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى الضَّرَائِبَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وَالْمُكُوسُ: مِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ وَمُنْهَيٌّ عَنْهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَالْمُكُوسُ الْجَائِزُ: هِيَ نَصْفُ الْعُشْرِ عَلَى تِجَارَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْعُشْرُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ ضَرْبِيَّةً بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ كَأَنْ يَسْتَخْدِمَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَتَعْبِيدِ الطُّرُقِ وَنَحْوِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لَذَلِكَ.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: التَّوَيُّ، وَالذَّهْبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْمَكَّاسُ فِيهِ شِبْهُهُ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٥٧٥)، و«المعجم الوسيط» (٨٨١/٢)، و«شرح السنة» (٦٠/١٠)، و«نيل الأوطار» (١٣٢/٧).

(٢) انظر: «الكبائر» (٢٧٥)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧٥)، و«الزَّوْجَر» (٢٩٨/١). **ولفظ النحاس:** «أَخَذَ الْمَكْسَ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ».

وقال ابن حجر: «جَبَايَةُ الْمُكُوسِ، وَالذُّخُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا؛ كَالْكَتَابَةِ عَلَيْهَا لَا بِقَصْدِ حِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ تيسَّرَ».

اللَّصِّ؛ فَإِنَّ مِنْ عَسَفِ النَّاسِ وَجَدَدَ عَلَيْهِمْ ضَرَائِبَ فَهُوَ أَظْلَمُ وَأَعْشَمُ مِمَّنْ أَنْصَفَ فِي مَكْسِهِ، وَرَفَقَ بِرَعِيَّتِهِ، وَجَابِيَ الْمَكْسَ وَكَاتَبَهُ، وَأَخَذَهُ مِنْ جَنْدِيٍّ وَشَيْخٍ وَصَاحِبِ زَاوِيَةٍ شُرَكَاءَ فِي الْوَزْرِ، أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ».

وقال ابن حجر رحمه الله: «جَابِيَ الْمَكْسِ، وَكَاتَبَهُ، وَشَاهَدَهُ، وَوَارِثُهُ، وَكَائِلُهُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ، بَلْ هُمْ مِنَ الظَّلَمَةِ بِأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَيَدْفَعُونَهُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَتَقَلَّدُوا بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ».

ونقل المُنْذِرِيُّ رحمه الله عن البَغَوِيِّ رحمه الله قال: «صَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ، أَيْ: الزَّكَاةِ».

قال المُنْذِرِيُّ رحمه الله^(١): «أَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ، وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا، حَجَّتْهُمْ فِيهِ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ».

قلت: فكيف لو رأى أبو محمد رحمه الله ما يفعله حكام المسلمين اليوم من تضييع لحق الزكاة، الذي هو أحد أركان الدين، في حين أنهم وضعوا قوانين أكثرها جائر وظالم لجمع أموال الناس بالباطل تحت مُسَمَّى الضرائب؟ نسأل الله أن يَهَيِّئَ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ حُكَمَاءَ صَالِحِينَ، وَدَعَاةَ خَيْرِ رِبَانِيِّينَ.

قلت: وهذا المكاس قد ارتكَبَ عِدَّةَ مُحَرَّمَاتٍ وَكِبَائِرَ:

فأولها: أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. **وثانيها:** ظَلَمَ الْعِبَادَ.

وثالثها: سَوَّءُ مَعَامَلَةِ الرَّعِيَّةِ الَّتِي اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا.

ورابعها: تَضْيِيعُ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ جَمْعِ الزَّكَاةِ.

(١) «الترغيب والترهيب» (١/٣٢٠).

﴿٢٧﴾ - منع فضل الماءِ عمَّنِ احتاجَ إليه

منع فضل الماءِ عمَّنِ احتاجَ إليه كبيرة؛ لأنَّه مُتَوَعَّدٌ أَلَّا يَنْظُرَ الله إليه، ولا يُزَكِّيَه، وله عذابٌ أليمٌ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ^(١).

وفي لفظ ^(٢): «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

وفي لفظ ^(٣): «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨). بَوَّبَ البخاري عليه: «بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ». **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧/٢)**: «منهم رجلٌ منع فضل الماء من ابنِ السَّبِيلِ الْمُحْتَاجِ. ولا شكَّ في غِلْظِ تحريم ما فَعَلَ وشِدَّةِ قُبْحِهِ، فإذا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ الْمَاشِيَّةَ عَاصِيًا فَكَيْفَ بَمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ؟ فلو كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ».

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

(٣) البخاري (٧٢١٢).

﴿ وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والدَّهَبِيُّ، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسَّيَّوَسِيُّ رحمة الله عليهم ^(١) .



(١) «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٤)، و«الكبائر» ١ (٤٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٥)، و«الزَّوْاجِر» (١/ ٣١٤)، و«شرح رسالة الصَّغَائِر والكبائر» (٥١). **ولفظ الدَّهَبِيُّ: مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ. وقال ابن حجر: مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ بِشَرَطِ الْإِحْتِيَاجِ أَوْ الْإِضْطِرَّارِ إِلَيْهِ. وَتَوَسَّعَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَدَّ فِي الْكِبَائِرِ: أَنْ يَمْنَعَ الْمُحْتَاجُ فَضْلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ.**

﴿٢٨﴾ - إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِلَا عَذْرِ

إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِلَا عَذْرِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ:

عن أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ...» (١).

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**: أخرجه ابن حبان (٧٤٩١) وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (٤٣٠/١).

(٢) **ضَعِيفٌ**: أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٣٨٦/٢)، وفيه أبو المَطْوَس بن يزيد عن

أبيه، وهما مجهولان، وله طرقٌ أخرى ضعيفةٌ جدا.

فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، والدميري، وابن عبد الهادي، وابن التَّحَّاس، وابن نُجَيْم، والحجَّاوي، وابن حجر، والسيَّوَّاسي، والسَّفَّاريني رحمهم الله^(٢).

قال أبو حاتم عفا الله عنه: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً أن إفطار يومٍ من شهر رمضانٍ لغير عُذْرٍ كبيرةٍ من الكبائر، والله أعلم.

قال الذهبي رحمه الله: «وعند المؤمنين مقررٌ أنَّ من تركَ صومَ رمضانَ بلا مرضٍ ولا غرضٍ؛ أنه شرٌّ من الزَّاني، والمكَّاس، ومدمنِ الخمر، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنُّون به الزَّندقةَ والانحلالَ».

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: «من أفطرَ رمضانَ أو بعضَه مع القُدرةِ والعلمِ بالتحريمِ فهو من الكبائر، ويؤمَّرُ به، ويقتلُ مع الإصرارِ على التَّركِ. وكذا من جامعَ في نهارِ رمضانَ وهو به عالمٌ ذاكراً فهو من الكبائر؛ لأنَّه أفسدَ صومه».

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥)، و«الكبائر» ن ١ (١٥٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، و«النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، و«إرشاد الحائر» (٢٥)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٩)، و«الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٤)، و«الزَّواجر» (١/ ٣٢٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣١٩).

﴿٢٩﴾ - ترك الحج مع القدرة عليه

ترك الحج مع القدرة عليه كبيرة لهذا الخبر:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» ^(١).

وفي لفظ: «لَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِدَٰلِكَ سَعَةً، وَخَلِيتَ سَبِيلَهُ، فَحَجَّهَ أَحْبُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ».

قال السَّفَارِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢): «ومثل هذا لا يقوله عَمَرٌ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ؛ فهو في حُكْمِ المرفوع».

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧] ^(٣).

وقد عد ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر، والحبَّاي،

(١) حسن بطرقه: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٤)، والعدني في «الإيمان» (٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢)، وغيرهم، من طرق عن عمر.

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٢٩٨).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨)، عن علي. وله طرق كلها معلقة.

وابن نُجَيم، والسَّفاريني رحمهم الله^(١).



(١) انظر: «الكبائر» ٢ (٥٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩)، و«الزواجر» (١/٣٣٠)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٦).
وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٢٥): «ومن الكبائر: إذا جحدَ الحَجَّ أو وجوبه. وإنَّما لم أقل: إن تركَ الحَجَّ من الكبائر: لأنَّ الحجَّ على التَّراخي، لكنَّ حيث قلنا: إنَّه على الفور وتركه: فهو من الكبائر، وحكمه حكم باقي العبادات». وهذه الكبيرة مذکور في ٢ من «الكبائر» للذهبي، وليس في ١.

﴿٣٠﴾ - التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ لغيرِ عذرٍ

الفرار يومَ الرَّحْفِ كبيرةٌ للآتي:

١، ٢ - أَنْ اللهَ تعالى تَوَعَّدَ فاعِلَ ذَلِكَ بِالغَضَبِ عَلَيْهِ، ودخولِ جهنم:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمْ الْأَذْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَأَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَوْبَقَاتِ:

سبق في الصحيحين: «اجتنبوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ». وذكر «التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ...».

وسبق بسندٍ حسنٍ بطرقه عن أبي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ». وسبق بسندٍ حسنٍ أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قَالَ: الْكَبَائِرُ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ..

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثًا - غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ»^(١).

قال أبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله^(٢): «استَدَلَّ بهذا الأثر من عَدِّ الْفِرَارِ من

(١) سنده حسن: أخرجه الحاكم (١/٥١١).

(٢) «تفسير السمعاني» (٢/٢٦٢).

الزَّحْفِ مِنْ جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ».

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَرُّوا يَوْمَ الزَّحْفِ: «لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نُقَاتِلَهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُقْتَنُونَ أَبَدًا..»^(١).

فَمَا أَوْدَى بِهَذَا الثَّلَاثِ إِلَى الْهَافِيَةِ إِلَّا تَوَلَّيْهِمْ يَوْمَ الزَّحْفِ، عَافَانَا اللَّهُ مِنَ الْفِتَنِ، وَحَفِظَ عَلَيْنَا دِينَنَا.

٥- الإجماع:

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ الْأَنْدَلُسِيُّ وَالتَّعَالِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢): «الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعٍ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله^(٣): «عَدَّهُ ﷺ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ دَلِيلٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (١/٥٣٠)، و«الجواهر الحسان» (٢/١٢٩). وانظر: «شعب الإيمان» (١/٤٥٣)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤/٢٨)، و«الكبائر» ن ١ (١٦١)، و«الزَّوْاجِر» (٢/٢٨٣)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٠)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/٨٨). وروى ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٤٣): عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً». =

صَرِيحٌ لمذهب العلماء كافةً في كونه كبيرةً، إلا ما حُكي عن الحسن البصري رحمته الله أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدرٍ خاصّةً، والصواب ما قاله الجماهير أنه باقٍ.

قلت: والفرار يوم الزحف كبيرةً، إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: أن يزيد العدو على ضعف المسلمين: دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ». فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَنْ لَا يَقْتُلُوا عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ». ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٦٦] الْآيَةُ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَقْتُلُوا مِائَةً مِنْ مِائَتَيْنِ»^(١).

وعن ابن جريج رحمته الله قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَقَرَّ أَوْ رَجُلًا فَقَرَّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَقَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

وهذا قول جمهور العلماء^(٣).

= **قال أبو محمد:** وهذا تخصيصٌ للآية بلا دليل.

قلت: ولم أقف عليه مسندًا إلى الحسن رحمه بسندٍ صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٩٩/٧)، و«التاج والإكليل» (٥٤٧/٤)، و«الأم» (٣٩١/٥)،

و«المجموع» (٢٩١/١٩)، و«المغني» (٢٥٥/٩).

الثاني، والثالث: لتَحَرُّفٍ لِقِتَالٍ، أو لتحَيُّزٍ إلى فِتَّةٍ يُسْتَجَدُّ بِهَا: ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَكَاءَ يَغْضِبُ مِنْكَ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (١): «﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أي: يَفِرُّ بين يَدَيِ قَرْنِهِ مَكِيدَةً؛ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ خَافَ مِنْهُ فَيَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَكُرُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتَّةٍ﴾ أي: فَرَّ مِنْ هَاهُنَا إِلَى فِتَّةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُعَاوَنُهُمْ وَيُعَاوَنُوهُ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَرَّ إِلَى أَمِيرِهِ أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، دَخَلَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ».



(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٧).

﴿٣١﴾ - الغُلُولُ

الغُلُولُ كبيرةٌ لما يلي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عن الغَالِ حينَ يَغُلُّ:

سبق في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وفي لفظ ^(١): «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

٢- أَنَّ الغَالِ يُعَذَّبُ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال القرطبي رحمته الله ^(٢): «أي: يأتي به مُعَذَّبًا بِحَمْلِهِ وَثِقَلِهِ، ومرعوبًا بصوته، ومُؤَبَّخًا بإظهارِ خيائته على رؤوسِ الأشهاد؛ وهذا يدلُّ على أَنَّ الغُلُولَ كبيرةٌ من الكبائر».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

(٢) «المفهم» (٢٢/٤). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٥٨).

يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَيْنَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَاِمْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْغُلُولِ، وَتَعْظِيمِ الذَّنْبِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»^(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥). **قال ابن حجر رحمه الله^(٧/٤٨٩):** «قوله: **لَتَنْشَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا**»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةً؛ بَأَنْ تَصِيرَ الشُّمْلَةُ نَفْسَهَا نَارًا فَيُعَذَّبُ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ».

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤). **قال ابن حجر رحمه الله^(٦/١٨٨):** «وفي الحديث تحريم قليل الغُلُولِ وكثيره. وقوله: **«هُوَ فِي النَّارِ»** أي: يُعَذَّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَوِ الْمُرَادُ هُوَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ». **قلت:** الأول أظهر، والله أعلم.

عَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةً -، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٤). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٨/٢): «وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَلَّا» زَجْرٌ وَرَدُّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ إِنَّهُ شَهِيدٌ مُحْكُومٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُولِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

٣- أن الله تعالى لا يقبل صدقة من غلول:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»^(١).

٤- أن النبي ﷺ ذكر الغلول فعظم أمره:

سبق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ..

٥- الإجماع:

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «ولا خلاف أن الغلول من الكبائر».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): «أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٣/٣): «وأما قول ابن عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: .. فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُولِ؛ فَقَدْ كُنْتَ وَالْيَا عَلَى الْبَصْرَةِ، وَتَعَلَّقْتَ بِكَ تَبَعَاتٌ مِنْ حَقِّقِ اللَّهَ تَعَالَى وَحَقِّقِ الْعِبَادَ، وَلَا يُقْبَلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ. وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَدَ زَجَرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ».

(٢) «إكمال المعلم» (٢٣٣/٦).

(٣) «شرح مسلم» (٢١٧/١٢). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٨/٤)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» (٤٤٠)، و«الكبائر» للذهبي ن ١ (٢١١)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٩/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٤٧)، و«الزواجر» (٢٩٣/٢)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤).

□ معنى الغلول:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَأَصْلُ الْغُلُولِ الْخِيَانَةُ مطلقًا، ثم غَلَبَ اخْتِصَاصُهُ فِي الاستِعْمَالِ بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ. قَالَ نَفْطَوِيَّةٌ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ عَنْهُ أَي: مَحْبُوسَةٌ».

وقال ابن حجر (٢): «وَعُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْغُلُولَ هُوَ اخْتِصَاصُ أَحَدِ الْغَزَاةِ سِوَاءِ الْأَمِيرِ وَغَيْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْضِرَهُ إِلَى أَمِيرِ الْجِيُوشِ لِيُخَمِّسَهُ، وَإِنْ قَلَّ الْمَأْخُودُ».

قلت: الْغُلُولُ فِي أَصْلٍ مَعْنَاهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ فِي الْجِهَادِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَكِنَّ الظَّاهَرَ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى هَذَا فَحَسَبَ، بَلْ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ الزَّكَاةِ فَهُوَ غَالٌ أَيْضًا.

وَالْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى إِلَى الْعُمَّالِ وَالْوَلَاةِ وَمُوظَّفِي الدَّوْلَةِ بِغَرَضِ التَّقَرُّبِ مِنْهُمْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ هِيَ مِنَ الْغُلُولِ الَّتِي يَحْرُمُ أَخْذُهَا، وَمِنْ الرِّشَى الَّتِي يَحْرُمُ إعْطَاؤُهَا وَأَخْذُهَا.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا (٣)، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا

(١) «شرح مسلم» (٢١٦/١٢).

(٢) «الزواجر» (٢٩٣/٢).

(٣) فِي الْبُخَارِيِّ (١٥٠٠): «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ التُّبَيْيَةِ».

أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ».

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ^(١).

٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»^(٢).

٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٩/١٢): «وفي

هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرامٌ وغُلُولٌ؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أُهْدِيَ إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال».

(٢) حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) والبيهقي (١٣٦/١٠)، إسناده ضعيف؛ وله

شواهد عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، لا تخلو من مقال،

لكنها تحسنٌ بمجموعها.

يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذًا وَكَذًا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١).

قلت: وهو يدخل في الكبائر أيضاً بعموم قوله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقد عدَّ هدايا العمال في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس رحمهما الله.

قال ابن النحاس رحمته الله: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرشوة هدايا العمال».



﴿٣٢﴾ - التعرُّب بعد الهجرة

التعرُّب بعد الهجرة كبيرة؛ بدليل الإجماع:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ (١): «أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر». وقد سبق بسند ضعيف قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكَلُّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ» (٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبِيهِ قَالَ: «إِنِّي لَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ، فَأَصَاخُ النَّاسُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ،

(١) «إكمال المعلم» (٦/٢٧٣)، و«شرح صحيح مسلم» (٦/١٣).

(٢) **في سنده مقال:** أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٧٨). وفيه عمر بن أبي سلمة مُتَكَلِّمٌ فيه، وأكثر أهل العلم يضعفونه، والله أعلم. وأخرجه اللالكائي (١٩١٢) وغيره، مرفوعاً، ومداره على عمر، والوقف أصح على ضعفه.

كَيْفَ لِحَقِّ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! وَمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفَيْءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ، فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ»^(١).

وسبق بسند صحيح عن عبيد بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، فَذَكَرَهَا وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا، وَذَكَرَ فِيهَا: وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥].

قال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»: هذا خاصٌّ بزمينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا يُعْدُّونَ من رَجَعَ إِلَى الْبَادِيَّةِ بَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمِصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَالْمُرْتَدِّ؛ لَوْجُوبِ الْإِقَامَةِ لَهُ لِنُصْرَتِهِ حِينَئِذٍ.

قلت: لَا أَعْلَمُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَحْتِجُّ بِهِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حِكَايَةِ الْقَاضِي عِيَاضِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(١) الموقوف على علي حسن بطريقه: أخرجه الطبري (٦/٦٤٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ومحمد بن سهل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه غير واحدٍ، وروايته هنا عن أبيه، فقد يكون حسن الحديث، والله أعلم. وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٢) مختصرًا بسندٍ فيه مالك بن جُوَيْنٍ وثَّقَهُ ابن حبان، وروى عنه واحدٌ، وذكر فيه: «وَالْتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكْتُ الصَّفَقَةِ».

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/٢٢٦).

﴿٣٣﴾ - ترك الجهاد عند تعيينه مع القدرة

ترك الجهاد عند تعيينه مع القدرة كبيرة للآتي:

١- أن ترك الجهاد عند الاستنفار سبب للعذاب:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

[التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقد نقل الطبري رحمته الله عن بعض أهل العلم قولهم بنسخ آية التوبة، ثم قال رحمته الله ^(١): «ولا خبر بنسخ حكم هذه الآية يجب التسليم له، ولا حجة تأتي بصحة ذلك. وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فلم ينفِر. وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب التفرُّ على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يُستنفر».

قلت: وهاتان الآيتان نزلتا فيمن تخلف عن غزوة تبوك، لكن الظاهر لي - والله أعلم - أن الوعيد فيهما عام لكل من ترك الجهاد عند استنفار إمام المسلمين له دون عذر.

(١) «تفسير الطبري» (١١/٤٦٢).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَ بِهِمْ أَوْ يَسْلَمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُوَفِّكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة: ٨١، ٨٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «الآية ليس فيها نصٌّ على أنَّهم كفروا بذلك، ولكنَّهم أتوا كبيرةً من الكبائر كانوا بها عُصاةً فاسقين».

وقال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «عدمُ التَّغْيِيرِ فِي حَالِ الْإِسْتِنْفَارِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُوجِبَةِ لِأَشَدِّ الْعِقَابِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَارِّ الشَّدِيدَةِ، فَإِنَّ الْمُتَخَلَّفَ قَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَارْتَكَبَ لِنَهْيِهِ، وَلَمْ يُسَاعِدْ عَلَى نَصْرِ دِينِ اللَّهِ، وَلَا ذَبَّ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَلَا أَعَانَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ».

٢- أَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ:

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَ طَنْطِينَةً، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَاظِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ

(١) «المحلى» (١١/٢١١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٣٧).

نَبِيِّهِ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا: هَلَمْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عَمْرٍان: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»^(١). وفي نزول الآية أوجهٌ آخر لأهل العلم؛ فقليل: التهلكة: اليأس من روح الله، وقيل: هي عامّة.

٣- أَنْ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْوَ الْجِهَادَ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): وهذا الذي قاله ابن المُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وقد قال غيره: إِنَّهُ عَامٌّ، والمرادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَحَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاقِ.

٤- أَنْ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والحاكم (٢/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥٦/١٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢). وفيه

الولد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، لكن قد أخرج الروياني (١٢٠١)، عن =

٥- أَنَّهُ مَا تَرَكَ قَوْمَ الْجِهَادِ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابِهِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادِ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ» ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» ^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ ^(٣): «تَرَكَ الْجِهَادِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ بِأَنْ دَخَلَ الْحَرَبِيُّونَ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَخَذُوا مُسْلِمًا وَأَمَكْنَ تَخْلِيصَهُ مِنْهُمْ، وَتَرَكَ النَّاسَ الْجِهَادَ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْإِقْلِيمِ تَحْصِينَ ثُغُورِهِمْ بَحِثَ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ تَرْكِ ذَلِكَ التَّحْصِينِ».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤): «وإن قيل: لِمَ لَا تَقُولُوا: الْجِهَادُ تَرْكُهُ

= علي بن سهل، عن الوليد قال: ومروني يحيى بن الحارث فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه، فهل من قوس نتمتع بها في سبيل الله؛ فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول: سمعت أبا أمامة يخبر عن رسول الله ﷺ، فذكره.

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٩).

(٢) **حسن بطرقة، وأعله بعض العلماء:** أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٨/٢، ٤٢).

وقال شيخنا حفظه الله: في طرقة مقال، وخلاف في سماع عطاء من ابن عمر.

قلت: والراجح عندي والله أعلم أن عطاء سمع ابن عمر.

(٣) «الزواجر» (٢/٢٦٩). وقال: «عد هذه الثلاثة ظاهر؛ لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه، وعليها يحمل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد، فتأمل ذلك».

(٤) «إرشاد الحائر» (٢٥).

من الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ؟» **قيل: الجواب من وجوه: أحدها:** أنَّ هذا لأجل التَّغْيِبِ فِي الْجِهَادِ. **والثاني:** أنَّ الجهادَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَرَضُ عَيْنٍ، ثُمَّ نُسِخَ، فَيَكُونُ هَذَا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ. قلتُ: الرَّدُّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي قَدْ سَبَقَ، وَالْوَجْهِ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: إِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ الْجِهَادَ لغيرِ عَذْرِ عِنْدِ اسْتِنْفَارِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فَهَذَا كَبِيرَةٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوَعِيدِ الَّذِي نَزَلَ فَيَمْنُ تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْجِهَادِ فِي تَبَوُّكِ. وَإِذَا تَرَكَ الْجِهَادَ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَدُوِّ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ فَهَذَا هُوَ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ. وَإِذَا تَرَكَ الْجِهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ هَجُومِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَغْتَةً فَهَذَا كَبِيرَةٌ؛ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿٣٤﴾ - الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ

الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ كَبِيرَةٌ؛ لِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَارِّ مِنَ الطَّاعُونَ بِالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ:
عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ،
فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «غُدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ،
الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَشْبِيهُهُ فِيهَا بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ يَقْتَضِي أَنَّهُ
مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَإِنْ كَانَ التَّشْبِيهُ لَا يَقْتَضِي تَسَاوِي الْمُشَابِهَيْنِ مِنْ
كُلِّ وَجْهِ». وَقَدْ عَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ
أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. **قلت:** قد صحَّ
عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ^(٣)، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ
تَعَرُّضٌ لِأَنَّهُ سَبَحَانَهُ عَاقِبَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ تَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «فِي الْأَحَادِيثِ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَمَنْعُ
الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ
مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ».

(١) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (١٤٥/٦، ٢٥٥).

(٢) «الزواجر» (٢/٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبري (٤/٤١٤)، والحاكم (٢/٢٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٢٠٥).

﴿٣٥﴾ - أَذِيَّةُ الْجَارِ

أذية الجار كبيرة لما يأتي:

١- أنه ﷺ جعل من أعظم الذنب الزنا بحليلة الجار:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟». . وفيه: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» ^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفى الإيمان عَمَّنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ أَوْ أَذِيَّتِهِ:

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ^(٣).

(١) قال النووي (٨١/٢): «وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»: هِيَ زَوْجَتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَكُونِهَا تَحِلُّ لَهُ، وَقِيلَ: لَكُونِهَا تَحِلُّ مَعَهُ. وَمَعْنَى: «تُزَانِي» أَي: تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزَّنى، وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ، وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا وَأَعْظَمُ جَرَمًا؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ، وَيَأْمَنُ بَوَائِقِهِ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزَّنى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ كَانَ فِي غَايَةِ مِنَ الْقُبْحِ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ» ^(٢).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِيقِهِ أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِيقِهِ» ^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِيقِهِ» ^(٤).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُؤْذِي جِيرَانَهَا: «هِيَ فِي النَّارِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٤٥).

(٢) حسن بشواهده وطرقه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والحاكم (١٦٧/٤). وقال شيخنا أبو عبد الله: في كل طريقه مقال، وهل تصح بالمجموع أم لا؟ وجهان، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦). «البوائق»: جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتن.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٥٤).

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٥ - أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَعَنُوا رَجُلًا لِأَذْنِيَّتِهِ لَجَارِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ»^(٢).

٦ - أَنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُرْمَاتِ:

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والحاكم (١٦٥/٤)، وابن حبان (٥٢٠).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

قلت: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ إيذاء الجار كبيرةٌ، هو أنَّه ﷺ جعل انتهاك حرمة الجار بالسرقة من بيته أو الزنا بحليلته أعظم وأشدَّ حرمةً من زناه بأخرى أو سرقة من آخر، ففهم منه أنَّ حرمةَ الجار أعظم من حرمةٍ غيره، والله أعلم.

وقد عد «أذية الجار» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(١).

قلت: ولا أعلم أهل العلم يختلفون في أنَّ أذيةَ الجارِ كبيرةٌ، بل هي من الكبائرِ العظامِ.



(١) «الكبائر» ن ٢ (٢٧٥)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٩)، و«الزواجر» (٤٢٢/١). وقد نقله النحاس عن ابن القيم. وهذه الكبيرة في ن ٢ من كبائر الذهبي، وليست في ن ١.

﴿٣٦﴾ - أَكُلُ الْمَالِ الْحَرَامِ

أَكُلُ الْمَالِ الْحَرَامِ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ أَكُلِ الْمَالِ الْحَرَامِ بِالنَّارِ:

عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وفي لفظ (٢): «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

وقد سبق بإسناد صحيح بطرقه وشواهده عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أُولَى بِهِ».

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دَعَاءَ مَنْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ، وَطَعِمَ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ مِنَ

الْحَرَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٣٦٤ / ٦)، من غير ما طريق عن خولته.

قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْلُ الْخَوْضِ: الْمَشْيُ فِي الْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّلَبُّسِ بِالْأَمْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ. «رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى»: أَيُّ رَبِّ مُتَصَرِّفٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ. وَالتَّخَوُّضُ: تَفَعُّلٌ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ». «النهاية» (٨٨ / ٢).

طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

قلت: وعدم قبول الدعاء وعيد شديد.

٢- أن الذي يأكل المال الحرام فاسق:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «قال القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق».

ولذا كان النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أبعد الناس عن أكل الحرام؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ^(٣).

وقد عدَّ «أكل الحرام» في الكبائر: الكاساني، والدَّهبي، وابن النَّحَّاس،

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

والحجاوي، والسَّفاريني رحمهم الله^(١).

قلت: المألُ الحرامُ قد يكون ربًّا، وهذه كبيرةٌ ولفاعِلُها عقوباتٌ خاصَّةٌ، وقد يكون سرقةً، وهذه كبيرةٌ، ومرتكبُها عليه حدٌّ، وقد يكون رِشوةً، وهذه كبيرةٌ، فاعِلُها ملعون، وقد يكون باغتصابِ أرضِ المسلمين، ويأتي في الحديثِ الصَّحيح: «لا يأخذ أحدُ شبرا من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبعِ أرضين يوم القيامة» وكل مال حرام فهو داخل في الكبائر، والله أعلم.



(١) «بدائع الصنائع» (٢٦٩/٦)، و«الكبائر» ن ٢ (١٦٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٥٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (١٩٣). وهذه مذكورة في ن ٢ من الكبائر للذهبي، وليست في ن ١. **ولفظ الكاساني رَحِمَهُ اللهُ:** «من لَمْ يُبَالِ من أين يَكْتَسِبُ الدَّرَاهِمَ من أيِّ وجهٍ». **وقال الذَّهبي رَحِمَهُ اللهُ:** «أكلُ الحرامِ على أيِّ وجهٍ كان». **وقال ابنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ:** «أكلُ الحَرَامِ من غيرِ ضَرُورَةٍ».

﴿٣٧﴾ - أكل أموال الناس بالباطل

أكل أموال الناس بالباطل كبيرة للآتي:

١- أن الله تعالى عاقب اليهود بأن حرّم عليهم طيبات أحلت لهم لأكلهم أموال الناس بالباطل:

قال سبحانه: ﴿فَيُطْلَبُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

٢- أن النبي ﷺ خصيّم من أكل مال أجير يوم القيامة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكّل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(١).

٣- أن من أكل مال الناس بالباطل متوعّد بالنار:

في الخبر الصحيح عنه ﷺ قال: «إن رجلاً يتخوّضون في مال الله بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة».

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، وأقضيّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن النحاس في الكبائر: «أن يستأجر أجيراً ويستوفي منه العمل، ثم لا يؤفّيه أجرته». وقال ابن حجر: «تأخير أجره الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله».

لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

✍ **وقد عدّ ذلك في الكبائر:** أبو الليث السمرقندي، وابن عبد الهادي، والحجّاوي، وابن النّحاس، وابن حجر رحمهم الله، على اختلاف في ألفاظهم^(٢).

□ من استدان دينًا لا يريد وفاءه:

أفرد بعض أهل العلم بالذكر في الكبائر: «أَنْ يَسْتَدِينَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ وِفَاءَهُ»^(٣).
وذكروا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٤).

وحديث صهيب رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «... وَأَيُّمَا رَجُلٍ آدَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَعَرَّهَ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، و«إرشاد الحائر» (٢٦)، و«الإقناع»

(٤/٤٣٧)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٧)، و«الزواجر» (٤٣٧). **ولفظ أبي الليث:** «أخذ

مال الناس ظلمًا من أي وجه كان». **وقال ابن عبد الهادي:** «من أكل مال غيره بغير

حق، أو ظلمه، أو غصبه فهو من الكبائر». **وقال الحجّاوي:** «أكل الأموال بالباطل».

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، و«الزواجر» (١/٤١٠). **قال ابن النّحاس:** «وهو من أكل

أموال الناس بالباطل». **وقال ابن حجر:** «وهو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة

من أنه يلقي الله سارقًا».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٧). **قال ابن حجر (٥/٥٤):** «قوله: «أتلفه الله»: ظاهره أن

الإتلاف يقع في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب

الآخرة».

بِالْبَاطِلِ ؛ لَقِيَ اللَّهَ **رَجُلٌ** يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ» ^(١) .

قلت: وهذا من أكلِ أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، والله أعلم .



(١) يَحْتَمِلُ التَّحْسِينُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٠)، وَأَحْمَدُ (٣٣٢/٤)، وَالبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٨/١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا مَقَالٌ .

﴿٣٨﴾ - الرِّبَا

أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وشاهدُهُ، كُلُّهُمْ مُرْتَكِبُونَ لَكَبِيرَةٍ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ، وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْمُرَائِينَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ:

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا كِلَ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَإِن نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ ^(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَكَلَ الرِّبَا وَالْعَمَلَ بِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: وَمَعْنَى الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: اْعْلَمُوا وَاسْتَقِفُّوا بِالْحَرْبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُونُوا عَلَى إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ لَكُمْ بِذَلِكَ».

(١) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٢٠).

(٢) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩١٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٤).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَكْلَ الرَّبَا فِي الْمَوْبَقَاتِ السَّبْعِ:

سبق في الصَّحِيحِينَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ». وذكر: «أَكْلَ الرَّبَا»..
وسبق بسندٍ حسنٍ: قَالَ ابن عمر: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ
نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا»..

٣- مَا رُوِيَ لِأَكْلِ الرَّبَا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْقَبْرِ، وَعَنْدَ الْبُعْثِ مِنَ الشُّورِ:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي
الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

فهذا عقابُ أَكْلِ الرَّبَا حِينَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِه فِي يَوْمِ الْهَوْلِ الْعَظِيمِ، **قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (١):** «فأخبر عنهم يومَ خُرُوجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وقيامِهِمْ مِنْهَا
إِلَى بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ، فقال: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ﴾ أَي: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالِ
صَرَعه وَتَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا».

وقال الطبري (٢): «وليس المقصودُ مِنَ الرَّبَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَكْلُ، إِلَّا أَنَّ
الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ يَوْمَ نَزَلَتْ كَانَتْ طُعْمَتُهُمْ وَمَا كُلُّهُمْ مِنَ الرَّبَا،
فَذَكَرَهُمْ بِصِفَتِهِمْ مُعْظَمًا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الرَّبَا، وَمُقَبِّحًا إِلَيْهِمْ الْحَالَ الَّتِي هُمْ

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/٧٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٤٢).

عليها في مطاعهم».

وفي قوله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ مَا يُنْبِئُ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ مَعَانِي الرِّبَا، وَأَنَّ سِوَاءَ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَكْلَهُ، وَأَخْذَهُ، وَإِعْطَاؤَهُ، كَالَّذِي تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي الصحيح عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا»^(١).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وشاهدته:

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، وأخرجه مطولاً (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

وفي لفظ ^(١): «وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ، وَالْوَاشِمَةَ».

وفي لفظ ^(٢): «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» ^(٣).

ويُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «دَرَهُمَ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» ^(٤).

٥- الإجماع:

قلت: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً أن أكل الربا كبيرة، ثم وقفتُ على نقل القرطبي والنووي رحمهما الله الإجماع؛ **فقد قال القرطبي** ^(٥): «أَكَلَ الرِّبَا

(١) البخاري (٥٩٦٢، ٢٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، عن سيمك بن حَرْبٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلامٌ. وأخرجه أحمد (١٠٧/١)، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث متهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٤) **شاذ مرفوعاً، وفي متنه نكارة:** أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، وغيره مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني (٢٨٤٤)، والعقيلي (٢٣٢/٣) موقوفاً على كعب الأخبار، وصحح الدارقطني الموقوف، وهو الصواب، وتشدد ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» (٢/٢٤٥)، ولم أره توبع على ذلك.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٦٤).

وَالْعَمَلُ بِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ».

قلت: ينقسم الربا إلى قسمين عند جمهور الفقهاء: الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل، بأن يبيع شخص لآخر سلعةً بأجل، فإذا حلَّ وقت الأجل ولم يقم المشتري بسداد ما عليه زاد في الدين نظير الأجل.

والثاني: ربا الفضل: وهو بيع الثنود بالثنود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، كمن يبيع جنيتها بجنيتين أو صاع قمح بصاعين. وتفصيل الربا وأنواعه مبسوط في كتب الفقه، فراجعها إن أردت مزيد علم وهداية، والله المستعان.



(١) «المجموع» (٣٩١/٩). وانظر: «الكبائر» ١ (١٤٣)، و«إرشاد الحائر» (٢٦)، و«إعلام الموقعين» (٥٧١/٦)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٠، ٢١٥)، و«الإقناع» (٤٣٧/٤)، و«الزواجر» (٣٦٧/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (١٤٨، ٤١١).

وقد عدَّ الذهبي والحجاوي والنحاس في الكبائر: «أكل الربا». **وقال ابن النحاس في موضع:** «إعطاء الربا، والشهادة بالربا». **وقال ابن القيم:** «أخذ الربا، وإعطاؤه، والشهادة عليه، وكتابته». **وقال ابن حجر:** «أكل الربا، وإطعامه، وكتابته، وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه». **وقال ابن عبد الهادي:** «من أباح الربا، فهو من الكبائر، وكذا من عامل به، أو فعله».

﴿٣٩﴾ - أَكُلْ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

أَكُلْ مَالِ الْيَتِيمِ وَظَلَمَهُ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ذَنْبًا كَبِيرًا:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَطْيَبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ﴿٢﴾ [النساء: ٢٠].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قوله: ﴿كَبِيرًا﴾ نصٌّ على أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ من الكبائر، والحُوبُ: الإلثم».

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ:

سبق في الصَّحِيحِينَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». وذكر: «أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ».

٣- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠].

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «واعلم أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا يَحْرُمُ فَكَذَا سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْمُهْلِكَةِ لَتِلْكَ الْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ».

(١) «المحرر الوجيز» (٦/٢).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٩/١٣٨، ١٦٣).

٤- الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمته الله^(١): «اختلف أهل العلم فيما يحلُّ لوالِي اليتيم من ماله، بعد إجماعهم أنَّ أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر».

وقال أبو الوليد ابن رشد الجد رحمته الله^(٢): «اتَّفَقَ أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً، وعلى أنَّ ذلك من الكبائر».

وقال ابن حجر الهيثمي رحمته الله^(٣): «عَدُّ أكل مال اليتيم كبيرةً هو ما اتَّفَقُوا عليه؛ لِمَا ذُكِرَ، وظاهرُ كلامهم أنَّه لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولو حَبَّةً».



(١) «الاستذكار» (٢٦/ ٣٤٠).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٥٧)، (١٨/ ١٩٩).

(٣) «الزواجر» (١/ ٤١٩).

﴿٤٠﴾ - نقص الكيل والميزان

نقص المكيال والميزان كبيرة لما يأتي:

١- أن الله تعالى توعد من فعل ذلك بالويل والعذاب:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ ۖ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝۴ لِّيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝۵ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝۶﴾ [المطففين: ١- ٦].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ (١): «يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفَّفُونَ، يعني: للذين ينقصون الناس، ويخسونهم حقوقهم في مكايلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء».

قال: وقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲﴾ يقول تعالى ذكره: الذين إذا اكْتَالُوا من الناس ما لهم قبلهم من حق، يستوفون لأنفسهم فيكتالونه منهم وافيًا. وقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳﴾ يقول: وإذا هم كَالُوا للناس أو وزنوا لهم يُنْقِصُونَهُمْ.

قلت: قد اختلف العلماء في معنى الويل الذي ذكره ربنا العظيم في كتابه؛ فقيل: هو العذاب. وقيل: ما يسيل من صديد في أصل جهنم. وقيل: جبل في النار (٢)، وكل هذه الأقوال مُتَقَارِبَةٌ، والله أعلم.

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٨٥، ١٨٧).

(٢) انظر هذه الأقوال ونسبتها لقائلها في «تفسير الطبري» (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

وقال ﷺ في قِصَّةِ شَعِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَفْقَوْمَ اْعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال شَعِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقومه أيضًا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٨٦﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

٢- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ النَّاسَ إِذَا نَقَضُوا فِي الْكَيْلِ بِالْفَقْرِ، وَالْجُوعِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ:

سبق بسندٍ حسنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: . . وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. .».

وقد عُدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(١).

قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَالْخِيَانَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، و«الكبائر» ١ (٤٤٩)، و«الزواجر» (١/ ٤٠٧)،

و«تنبيه الغافلين» (١٦٠).

مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنَ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطَفِّئًا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْخُذُ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْبَاءِ عَنْ عَدَمِ الْأَنْفَعَةِ وَالْمَرْوَةِ بِالْكُلِّيَّةِ .

قلت: وهذا الذي يُطَفَّفُ فِي الْكِيلِ وَالْمِيزَانِ ارْتَكَبَ عِدَّةَ مُحَرَّمَاتٍ وَكِبَائِرٍ؛ أُولَاهَا: الْغَشُّ، وَثَانِيهَا: الْخِيَانَةُ، وَثَالِثُهَا: الظُّلْمُ، وَرَابِعُهَا: أَكْلُ مَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَخَامِسُهَا: أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَسَادِسُهَا: السَّرِقَةُ، فَهَذِهِ سِتَّةُ كِبَائِرٍ فِي كَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



﴿٤١﴾ - غَشُّ الْمُسْلِمِينَ

الغَشُّ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وفي رواية^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلًا فَقَالَ: قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وقد عدَّ ابن حجر رحمته الله في الكبائر^(٣): «الغَشُّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، كَالْتَّصْرِيَةِ: وَهِيَ مَنْعُ حَلْبِ ذَاتِ اللَّبَنِ إِيهَا مَا لَكَثَرَتْه». قَالَ: «عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ^(٤)، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢). قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُود» (٢٣١/٩): «وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ».

(٣) «الزَّوْاجِر» (٣٩٣/١).

(٤) يَعْنِي حَدِيثَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عِيَالًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٢٤٧)، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٧/٢٢)، وَفِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

قلت: غشُّ المسلمين في بيعٍ وغيره كبيرةٌ من الكبائرِ، وغشُّ أهلِ الكفرِ المعاهدِينِ حرامٌ، والله أعلم.

ومن الغش الذي انتشر في زماننا وهو داخل في الغش المحرم:

١- الغش في البيع والشراء والمعاملات المالية بالكذب، أو كتمان عيب السلعة، أو البخس في ثمنها، أو التطفيف في وزنها، أو خلط الجيد بالرديء، وما أكثر ضروب الغش والاحتيال، كما يقع من السماسرة من التلبيس والتدليس، فيزيئون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة، ويورطونهم في شرائها بثمانٍ بخسٍ.

٢- غشُّ الرَّعِيَّةِ للرَّاعي، بمدحه وإطرائه بما ليس فيه؛ بأن يذكروا له أعمالاً وإنجازات لم يعملها، أو بعدم نصحه إذا رأوا منه منكرًا، وغير ذلك مما تراه حولنا من كثيرٍ من الناس. والراعي: الرؤساء، والحكام، والمدراء، والرجل في أهله، وغيرهم ممن لهم الرعاية على الناس.

٣- غشُّ الرَّاعي للرَّعية، ويكون غشُّهم لرعيّتهم بظلمهم، وعدم النصح لهم.

٤- الغشُّ في القول، وذلك عند إدلاء الشاهد بالشهادة، فيشهد بشهادة فيها زور وبهتان وكذب، عيادًا بالله.

٥- الغشُّ في النصيحة، بعدم الصدق، والإخلاص فيها، والخداع والتضليل.

٦- الغشُّ في تعلُّم العلم؛ كأن يغش في الامتحانات، ويحصل على شهادة لا يستحقها، وقد يتبوأ بها منصبًا، وهو ليس أهلاً لذلك المنصب، وهذا يحدث كثيرًا، وكم من رجلٍ حصل على شهادة الدكتوراه بجهدٍ غيره، وما فعل إلا حفنة من الأموال قدَّمها لمن صنع له الرسالة.

﴿٤٢﴾ - من أخذ من الأرض شبرًا بغير حق

من أخذ من الأرض ولو شبرًا بغير حق فقد أتى كبيرة؛ لأنَّ فاعله مُتَوَعَّدُ بأن يُخَسَفَ به يومَ القيامةِ:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كانت بينه وبين أناسٍ خصومةٌ فذكرَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنِبِ الأرضَ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ظَلَمَ قَيْدَ شبرٍ من الأرضِ طَوَّقَهُ من سبعِ أرضين»^(١).

وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أروى بنت أويس ادَّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئًا من أرضها، فخاصَمته إلى مروان بن الحَكَم. فقال سعيد: أنا كنتُ أخذُ من أرضها شيئًا بعد الذي سمعتُ من رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: وما سمعت من رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أخذَ شبرًا من الأرضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ إلى سبعِ أرضين». فقال له مروان: أسألكَ بَيِّنَةً بعد هذا. فقال: «اللهمَّ إن كانت كاذبةً فَعَمَّ بصرُها، واقتُلْها في أرضها». قال: «فما ماتتُ حتى ذهبَ بصرُها، ثم بيَّنا هي تمشي في أرضها، إذ وقعتُ في حفرةٍ فماتت»^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أخذ من الأرضِ شيئًا بغيرِ حقِّه خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) مرفوعًا بدون القصة، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه، إلا طوّفه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»^(١).

قال القرطبي رحمته الله (٢): «هذا وعيدٌ شديدٌ يفيدُ أنَّ أخذَ شيءٍ من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائرِ على أيِّ وجهٍ كان، من غضبٍ، أو سرقةٍ، أو خديعةٍ، قليلًا كان أو كثيرًا».

وقال ابن التّحّاس رحمته الله في الكبائر (٣): «غضبُ الأرض». **قال:** «ولا فرق بين أن يغضبَ ذلك من أرضٍ مسلمٍ معيّنٍ، أو ممّا هو مشتركٌ بين النّاسِ كالطُّرقِ ونحوها، والأحاديثُ المُتقدّمةُ تدلُّ على ذلك».



(١) أخرجه مسلم (١٦١١).

(٢) «المفهم» (٤/٤٢٧).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٥٤).

﴿٤٣﴾ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ فَعَلَ هَذَا بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ» ^(٢).

قَالَ الْمَنَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا بِنَحْوِ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَبْلَ الْبُلُوغِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ».

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ ^(٤): «التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيَّزِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ».

(١) **حسن بطرقة:** أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٥٥/٢).

(٢) **معلول بهذا اللفظ:** لعن من فرّق بين الأخ وأخيه لم يرد إلا من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّعٍ ضَعِيفٌ، على أنه معلولٌ بالإرسال، كما قال الدارقطني في «العلل» (٢١٧/٧).

(٣) «فيض القدير» (١٨٧/٦). **وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩/١١):** «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التفرقة بين الولد وبين أمه - والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه - غير جائز».

(٤) «الزواجر» (٣٩٠/١). **قال:** «وعد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث. =

[٤٤] - بَيْعُ الْحُرِّ

بَيْعُ الْحُرِّ لِمَنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ أَكَلَ ثَمَنَ حُرٍّ بِاعِهِ بِأَنْ يَكُونَ ﷻ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(١).

ويُروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدّم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا، ورجل اعتبد مُحَرَّرَه»^(٢).

= وبفرض أنه لم يصح فيه إلا الأول ففيه الوعيد الشديد أيضًا؛ لأنَّ التفریق بين الإنسان وأحبَّبه ذلك اليوم أمرٌ مُشِقٌّ على النَّفسِ جدًّا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن حجر رحمته الله (٤/١٨٨): «خصَّ الأكل بالذكر لأنَّه أعظم مقصود. قال المَهْلَبُ: وإنَّما كان إثمُه شديدًا؛ لأنَّ المسلمين أكفَاءُ في الحرِّية، فمن باع حُرًّا فقد منعه التَّصَرُّفَ فيما أباح الله له، وألزمه الدَّلَّ الذي أنقذه الله منه».

(٢) ضعيف إلا الفقرة الأولى فلها شواهد: أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعمران بن عبد المعافري ضعيفان. في «عون المعبود» (٢/٢١٣): «ورجل اعتبد مُحَرَّرَه»: أي: اتَّخَذَ نَفْسًا مُعْتَقَةً عَبْدًا أو جاريةً. قال الخطَّابي: «اعتبَادُ الْمُحَرَّرِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَيْ: يُعْتَقَهُ، ثُمَّ يَكْتُمُ عَتَقَهُ، أَوْ يُنْكِرُهُ، وَهَذَا شَرُّ الْأَمْرَيْنِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَعْتَقَلَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، فَيَسْتَحْدِمُهُ كُرْهًا».

﴿ وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النُّحَّاس، والحَجَّاي، وابن حجر، والسَّفاريني رحمهم الله ^(١). ﴾



(١) «إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٧)، و«الزَّوْاجِر» (١٣٥/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٦). **ولفظ ابن حجر:** «استخدأ الحرَّ وجعله رقيقًا».

﴿٤٥﴾ - هَجُرَ الْمَرْأَةُ فِرَاشَ زَوْجِهَا وَكَفَرَانُهَا إِحْسَانَهُ

هَجُرَ الْمَرْأَةُ فِرَاشَ زَوْجِهَا، وَكَفَرَانُهَا إِحْسَانَهُ كَبِيرَةً لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ مِنْ هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانٍ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

وفي لفظ لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٢- أَنَّ مِنْ دَعَاها زَوْجِها إِلَى الْفِرَاشِ فَأَبَتْ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْها:

في لفظٍ لمسلمٍ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُفْرَانُهُمْ

الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧/١٠): «هذا دليلٌ

على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيٍّ. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمرُّ عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش».

لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُمَا الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «فيه أَنَّ كفرانَ العَشِيرِ والإحسانِ من الكبائر؛ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ من علامةِ كونِ المعصيةِ كبيرةً».

وعن الحُصَيْنِ بنِ مَحْصَنٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»^(٣).

٤- أَنَّ الله تعالى لا ينظر لامرأة لا تشكر زوجها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْوَجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٤).

٥- أَنَّ من باتت وزوجها ساخط عليها متروعةً بالألا تقبل صلاتها:

سبق بسندٍ حسنٍ بشواهده عن أبي أمامة رَحِمَهُ اللهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦٦/٢)، و«شرح المشكاة» للطيب (٤٦٥/٢).

(٣) معلول: أخرجه أحمد (٣٤١/٤)، وفيه الحُصَيْنِ بنِ مَحْصَنٍ مختلفٌ في صحبته، وأكثرُ أهل العلم لم يثبتوا له صحبةً، فهو تابعيٌّ، بل وفيه جهالةٌ، وحتى لو كان صدوقاً لكان الحديثُ معلولاً بالإرسالِ أيضاً، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤١٩/١٥).

(٤) الموقوف أصح: أخرجه النسائي (٩٠٨٦)، والحاكم (١٩٠/٢). والراجح فيه الوقف، كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٨)، والحاكم (١٧٤/٤). وهكذا رجح أبو علي النيسابوري، والبيهقي رحمهما الله.

«ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): فيه أَنَّ إغْضَابَ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا حَتَّى يَبِيتَ سَاخِطًا عَلَيْهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ غَضَبُهُ عَلَيْهَا بِحَقٍّ.

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أَنَّ الْوَعِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا؛ لَامْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لَغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ.

وَمِنْ مَنَعَ حَقُوقَ زَوْجَتِهِ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَمُعَاشَرَةٍ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ أَثِمَ وَأَتَى مُحَرَّمًا^(٣)، وَمِنْ مَنَعَتْ زَوْجَهَا حَقَّهُ أَثِمَتْ وَارْتَكَبَتْ مُحَرَّمًا، فَإِنْ هَجَرَتْ فِرَاشَهُ وَمَنَعَتْهُ حَقَّهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ؛ فَقَدْ أَتَتْ كَبِيرَةً، وَإِنْ كَفَرَتْ إِحْسَانَهُ وَمَعْرُوفَهُ وَأَسَاءَتْ مُعَاشَرَتَهُ؛ فَقَدْ أَتَتْ كَبِيرَةً أَيْضًا؛ وَهَذَا لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٣/٣٢٣):** «وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ» لِأَمْرِ شَرْعِيٍّ كَسَوءِ خُلُقٍ، وَتَرْكِ أَدَبٍ، وَنَشُوزٍ، وَهَذَا أَيْضًا خَرَجَ مُخْرَجَ الرَّجْرِ وَالتَّهْوِيلِ.

(٢) «نِيلُ الْأَوْطَارِ» (٣/٢١١).

(٣) **وقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّوْاجِرِ» (٢/٦١):** «مَنْعُ الزَّوْجِ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ زَوْجَتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ كَالْمَهْرِ وَالتَّفَقَةِ». وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ بَحْدِثِ صُهِيبِ بْنِ سَيَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ آذَاءَهُ إِلَيْهَا، فَعَزَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ..». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٠)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - وَهَذَا ضَعْفٌ عَلَى ضَعْفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ صَهْبِيًّا.

﴿ وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الرَّافعي، والنَّووي، والدَّهبي، وابن القيم،
والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والحَجَّاي، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيَّاسي،
والسَّفاريني، والشوكاني، وابن عبد الوهاب رحمهم الله ^(١) .



(١) «العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«الكبائر» ن ١ (٣٣٩)، و«إعلام الموقعين»
(٥٧٠/٦)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«تنبيه
الغافلين» (١٦٧)، و«الزَّواجر» (٦١/٢، ٧٢)، و«شرح رسالة الصَّغائر والكبائر»
(٤١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٧٩).
ولفظ الرَّافعي وابن النَّحَّاس وابن نُجَيْم: «امْتَنَاعُ المرأة من زوجها بلا عُدْرٍ».
وقال النَّووي: «كفرانُ العشير والإحسان». وقال الدَّهبي وابن القيم والدِّميري والحَجَّاي
وابن حجر: «نُسُوزُ المرأة». وقال ابن حجر مرَّةً: «منعُ الزَّوج حقًّا من حقوقِ زوجته
الواجبة لها عليه؛ كالمَهْر، والتَّفَقُّة، ومنعها حقًّا له عليها كذلك؛ كالْتَمَتُّع من غير
عُدْرٍ شرعيٍّ». وقال ابن عبد الوهاب: «إغْصَابُ الزَّوْج».

﴿٤٦﴾ - إتيان المرأة في الدُّبر

إتيان المرأة في الدُّبر كبيرة لما يأتي:

١- أن الله تعالى لا ينظر إلى من أتى امرأة في دبرها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ» ^(١).

٢- أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يَعْنِي الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ^(٢).

فجعل إتيان المرأة في دبرها أشبه باللواط، واللواط كبيرة بإجماع العلماء، كما يأتي.

٣- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف هذا الفعل بالكفر:

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ: «هَذَا يُسَائِلُنِي عَنِ الْكُفْرِ» ^(٣).

(١) الأصح فيه الموقوف: أخرجه الترمذي (١١٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)،

وابن حبان (٤٢٠٣). وقد أخرجه النسائي (٨٩٥٣) موقوفًا، وهو أصح، والله أعلم.

(٢) الأصح فيه الموقوف: أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧).

وقال البخاري: لا يصح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وغيره موقوفًا، وهو أصح.

(٣) صحيح: أخرجه معمر (٢٠٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٥).

٤- أنه يُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١).

وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا».

وفي لفظ^(٢): «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٣).

❦ وقد عُدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر،

(١) في سنده ضعف: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٤)، وابن ماجه (١٩٢٣). قلت: فيه الحارث بن مخلد مجهول الحال. قلت: وقد صححه بعض أهل العلم، فالله أعلم.

(٢) معلول بالانقطاع: أخرجه أحمد، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩). قلت: أبو تيممة لا يُعرف له سماع فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٣). قلت: وقد رُوِيَ هذا الخبر موقوفًا عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٩)، وهو ضعيف أيضًا.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٩٧/١). وقوله: «حولت رجلي الليلة»: كَتَى بَرَحْلَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ، أَرَادَ بِهِ غَشْيَانَهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا.

والْحَجَّاءِي، وَالسَّفَّارِيْنِي رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ^(١).



(١) «الكبائر» ٢ (٨١)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«إرشاد الحائر» (٢٧)، و«تنبيه الغافلين» (٢٤٨)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزواج» (٤٦/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٤). **ذكر الذهبي في الكبائر اللواط، ثم قال:** «ويلتحق باللواط إتيان المرأة في دُبُرِهَا». **وقال ابن حجر:** «وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر، وأن الله لا ينظر لفاعله، وأنه اللواطية الصغرى، وهذا من أقبح الوعيد وأشدّه».

[٤٧] - الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

التَّحْلِيلُ كَبِيرَةٌ لِلْآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢).وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣).

٢- أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ ذَلِكَ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ؛ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، الْإِنْكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، النسائي (٣٤١٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٢٣/٢).

(٣) معلول بالانقطاع: أخرجه أحمد (٣٢٣/٢)، وابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)،

عن الليث بن سعد، عن مِشْرَح بن هَاعَان، عن عقبة. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٥٦): عن يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر قال: لم يسمع الليث من مِشْرَح بن هَاعَان شيئًا، ولا يروى عنه. قلت: في بعض الطرق قال الليث: سمعت مِشْرَح، لكنها من رواية عبد الله بن صالح والراجح ضعفه، والله أعلم.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَعَّدَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ بِالرَّجْمِ:

عَنْ قَيْصَةَ بِنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»^(٢).

وقد عُدَّ نكاح التحليل في الكبائر: النووي، والذهبي، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، والحجاوي، رحمهم الله^(٣).

قال ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعُلُ الْمُحَلَّلِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ زَنَّا مُحَضَّرٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي».

قلت: **الْمُحَلَّلُ**: هو رجلٌ يتزَوَّجُ امرأةً طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بقصد أن يُحِلَّهَا لزوجها الأول، فهو يتزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا. **وَالْمُحَلَّلُ لَهُ**: هو الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ اللذان وَقَعَ بينهما الطَّلَاقُ ثَلَاثًا. وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مَرْتَكِبُونَ كَبِيرَةً، وَيتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ الطَّلَاقُ عِنْدَ الْعَقْدِ. فَأَمَّا إِذَا نَوِيَاهُ أَوْ نَوَاهُ

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١٩٩/٢).

قال العلماء: **وَالسَّفَاحُ هُوَ**: أَنْ تُقِيمَ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ عَلَى فُجُورٍ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ صَحِيحٍ. «لسان العرب» (٤٨٥/٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/١٤)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«زاد المعاد» (١٠٠/٥، ٥٩١)، و«الكبائر» (٢٦٣)، و«إرشاد الحائر» (٢٧)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧٠)، و«الزَّوْجَر» (٤٣/٢)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤). **ولفظ ابن القيم**: «التحليل، واستحلال المطلقة به».

وقال ابن حجر: «رضا المطلق بالتحليل وطوعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل له».

المُحَلَّلُ ولم يشترط ذلك عند العقدِ فاختلف العلماء؛ فقليلٌ: يحرُمُ، وقيل: لا، والله أعلم^(١).



(١) وانظر بحثًا شافيًا في ذلك لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله في كتابه «جامع أحكام النساء» (٣/١٣٧-١٤٩).

[٤٨] - إفشاء أحد الزوجين

ما يجب أن يُستَر من تفاصيل الجماع ونحوها

إفشاء أحد الزوجين ما يجب أن يُستَر من تفاصيل الجماع ونحوها كبيرة لهذا الحديث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١).

وفي لفظ: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْأَمَانَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وقد عدّ ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧). قال النووي رحمته الله (٨/١٠): «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة».

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨٢)، و«الزواجر» (٢/٤٥، ٤٦)، و«الكبائر» (١٠٩).

ولفظ ابن حجر: «إفشاء الرجل سر زوجته وهي سره؛ بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى». قال: «عدّ هذا كبيرة صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة؛ لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكيد ستره، وقبح نشره». وقال ابن النحاس: «إفشاء أحد الزوجين سر الآخر»، قال: «وقد عدّه ابن القيم رحمته الله وغيره من الكبائر». وتوسع ابن عبد الوهاب فذكر في الكبائر: «إفشاء السر».

﴿٤٩﴾ - ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلمًا

ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلمًا كبيرة لهذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» ^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(١٢٩) [النساء: ١٢٩].

قال العلماء: والعدل الذي لا يستطيعه الزوج بين النساء هو العدل في محبة القلب، وفي أمور الجماع ^(٢)، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» ^(٣)، وهو معلول.

(١) إسناده صحيح، وأعله بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/٢٩٥). وأعله بعض أهل العلم بتفرد همام، وأن الصحيح فيه من قول قتادة، وهو ما جنح إليه شيخنا، فالله أعلم. وفي معنى الحديث قال السندي: «أَيَّ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بَلْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَالرَّاجِحِ وَزَنَا كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَتَيْنِ بَلْ كَانَ يَرْجَحُ إِحْدَاهُمَا». «حاشية السندي النسائي» (٦٣/٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٧/٥٦٦)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/٤٣٠).

(٣) معلول: أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/١٤٤). وقد أعله الترمذي وغيره بالإرسال.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن نُجَيْم، وابن حجر رحمَهُمُ اللهُ^(١).



(١) «الزواجر» (٢/ ٦٠)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢).

ولفظ ابن نُجَيْم: «عدم العدل بين نسائه في القسم». وقال ابن حجر: «ترجيح إحدى الزَّوجاتِ على الأخرى ظلماً وعدواناً».

[٥٠] - الوشم

الوشم كبيرة؛ لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى»، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؟^(٢).

وفي رواية^(٣): فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَظَرَّتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

(٣) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

وفي رواية^(١): «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَمَصِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»^(٣).

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٤).

والوشم هذا من سبيل إبليس لتغيير خلق الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا اخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضِلَّهُمْ وَلَا ضَلُّهُمْ وَلَا مُنِيبَهُمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذَا تَأْتَاكَ الْأَنْعَامُ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ [النساء: ١١٧ - ١١٩].

﴿ وقد عد ذلك في الكبائر: ابن رشد، والقرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والبُلُقيني، وابن حجر، والصنعاني رحمهم الله ﴾^(٥).

(١) البخاري (٤٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤). قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٢/١٠): ذَكَرُ الْوَجْهَ لَيْسَ قِيدًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يُفَعَّلُ ذَلِكَ نَفْسًا، وَقَدْ يُجَعَلُ دَوَائِرَ، وَقَدْ يُكْتَبُ اسْمُ الْمَحْبُوبِ، وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّغْنِ.

(٣) سنده حسن: أخرجه أحمد (٢٥١/١)، وأبو داود (٤١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٩٢/٥)، و«الكبائر» ن ١ (٤٢١)، و«إعلام الموقعين» =

والوشم في أصل معناه لغة: العلامة، وعَرَّف العلماء الوشم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلَه بقولهم: أَنْ يُغَرَزَ الجلدُ بإبرةٍ أو مِسْلَةً حتى تؤثرَ فيه، ثم يُحشَى بالكحلِ أو النيلِ أو التَّوُورِ، فيزرقَ أثره أو يخضرُّ، وهي واسِمةٌ. **والمُسْتَوْشِمَةُ:** التي يُفَعَّلُ بها ذلك^(١).

قلت: فالوشمُ يكونُ على الكَفِّ، أو الظَّهرِ، أو الشَّفَةِ، أو أيِّ مكانٍ في الجسمِ، ويُستخدَمُ فيه الإبرةُ، ويُحشَى الموضعُ بلونٍ ما، ولا يذهبُ إذا غُسِلَ بالماء^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:^(٣) وهو حرامٌ على الفاعِلَةِ والمفعولِ بها باختيارها والطَّالِبَةِ له، وقد يُفَعَّلُ بالبنْتِ وهي طفلةٌ فتأثمُ الفاعلةُ، ولا تأثمُ البنتُ لعدمِ تكليفها حينئذٍ.

قلت: الوشمُ حَرَامٌ، كما هو نصُّ هذه الأحاديثِ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ^(٤)، بل هو من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ وهذا عَامٌّ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وإنَّما

= (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٨)، و«الزَّواجر» (١/٢٣٤)، و«سبل السلام» (٢/٢١٢). وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائرِ الذهبي، وليست في ن ٢.

(١) «لسان العرب» (١٢/٦٣٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/١٨٩).

(٢) فأما إذا كان مجرد صبغة لا تبقى، ويمكن مسحها، ولا يبقى لها أثر، أو كان رسمًا بالحناء ونحوها، فهذا ليس من الوشم، وإنما هو كسائر الأصباغ التي تستعملها النساءُ كالمكياج ونحوه، وإن سماه بعضهم وشمًا فإنما هو من باب المجاز.

(٣) «شرح مسلم» (١٤/١٠٦).

(٤) وقد خالف في ذلك بعض متأخري المالكية، **قال النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ في «الفواكه الدواني» (٢/٣١٤):** «قد ذكرنا أنَّ الوشمَ حرامٌ للظَّاهرِ من الحديثِ حتَّى صرَّحَ =

خَصَّ المرأةَ بالذكرِ لاهتمامِها بالزَّينةِ أكثرَ من الرجالِ، والواشمةُ والمُسْتَوْشمةُ كلتاها مرتكبتانِ لكبيرةٍ، والله أعلم.

فَلْتَحَذَرْ نساءُ المسلمين من فعلِ هذه المعصيةِ المُنكَرَةِ، وقد أثبتَّت الدِّراساتُ الطِّبِّيَّةُ الحديثَةُ أَنَّ هذا الوشمَ يُوَثِّرُ على الصِّحَّةِ، ويسبِّبُ أضرارًا وأمراضًا، وَمَا أَرْحَمَ وَأَحْكَمَ شريعةَ ربِّنا تبارك وتعالى.

ومن زعمَ أَنَّ الوشمَ يجوزُ إذا فعلتهِ المرأةُ تزيينًا لزوجها فقد أبعدَ عن الحقِّ، وحادَ عن نهجِ العلمِ السَّديدِ، والله أعلم ^(١).



= ابن رشدٍ وابن شاسٍ بأنَّه من الكبائرِ يُلَعَنُ فاعلهُ وقالَ بعضُ المتأخِّرينَ بالكراهةِ». ^(١) وقد ذكرَ النِّفراوي عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما جوازَ أن تتزين المرأةُ لزوجها بالوشمِ، وهذا ممَّا يفتقرُ لسندٍ صحيحٍ عنهما، ولو صحَّ فقولهما مُعَارَضٌ بِنَصِّ جَلِيِّ واضحٍ، والله أعلم.

﴿٥١﴾ - وُضِلُ الشَّعْرُ

وُضِلُ الشَّعْرُ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): فيه من الفقه أن هذا ممنوعٌ لضرورةٍ وغيرها، للعروسٍ وغيرها، وأنه من الكبائر.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٣).

وفي لفظ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِجُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ «فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ...».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣). «تَمَعَّطَ»: تمزق وتساقط.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٦، ٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

فهؤلاء ستة من الصَّحابة رضي الله عنهم رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، وقد يُلْغُ الخبر بذلك حدَّ التَّواتُرِ، فكيف يصحُّ لمسلم أن يُدْخِلَ نفسه تحت لعنة الله سبحانه ولعنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟! .

٢- أَنَّ أَحَدَ أَسْبَابِ هَلَاكِ وَعَذَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتِشَارُ الْوَصْلِ بَيْنَهُمْ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيٍّ: أَيَنْ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» ^(١).

وفي لفظٍ للبخاري: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ».

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القاضي عياض، والقرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن اللُّحَّاس، والبُلْتِني، وابن حجر، والصَّنْعَانِي رحمهم الله ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢، ٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٥٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٣)، و«الكبائر» ن ١ (٤٢١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٧)، و«الزَّوْاجِر» (١/٢٣٤)، و«سبل السلام» (٢/٢١٢). **ولفظ ابن القيم:** «ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة». وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): «الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك».

قلت: وصل الشعر - سواء كان رجلاً أو امرأة - بشعر آخر حرام عند جمهور أهل العلم، ويكاد لا يختلفون في ذلك إذا كان بشعر آدمي^(٢). والواصلة والمستوصلة مرتكبتان لكبيرة.

وقال بعض أهل العلم: يجوز وصل الشعر بغير شعر الآدمي، بصوف أو حرير، ولا أعلم لهم سنداً يستقيم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعموم الأحاديث الصحيحة تردده، ففيها: «لعن الله الواصلة» وفي حديث جابر: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»، والله أعلم.



(١) «النهاية» (٥/١٩٢)، و«تاج العروس» (٣١/٧٩).

(٢) وإنما خالف في ذلك بعض الأحناف. وانظر: «المغني» (١/٦٨)، و«شرح صحيح

مسلم» (١٤/١٠٢)، و«فتح الباري» (١٠/٣٧٥).

[٥٢] - النَّمْصُ

النمصُ كبيرة؛ لأنَّ النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى»^(١).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنت الواصلة، والمستوصلة، والتامصة، والمتنمصة».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(٢). والتامصة والمتنمصة مرتكبتان لكبيرة.
قلت: والنمص في لغة العرب نتف الشعر، ودقته ورقته^(٣).

وقال الفقهاء: النمص: «هو النتف». **والتامصة:** «هي التي تُزِيلُ الشعرَ من الوجه»، والمتنمصة: التي تطلبُ فعلَ ذلك بها. لكنهم اختلفوا في موضع التَّف، **فقال بعضهم:** هو نتف شعر الحاجبين حتى يصيرَ دقيقًا. **وقال جمهور أهل**

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٢، ٣٩٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٩)، و«الزواجر» (١/٢٣٤). **ولفظ ابن القيم:** «والتَّمْصُ وَالتَّنْمِصُ».
وقال ابن حجر: «التَّنْمِصُ وطلبُ عمله».

(٣) **وبعضهم يقول:** نتف الشعر بخیط. **قلت:** وليسَ هذا بلازم؛ فقد يكونُ التَّفُّ بما يُسمَّى «ملقاط». وليست المسألة مقيدة بالنتف فحسب، فلو أزال شعر الوجه أو الحاجب بأيِّ شيءٍ لكان داخلًا في النمصِ على الصحيح، والله أعلم. وانظر: «لسان العرب» (١٠٢/٧)، و«القاموس المحيط» (٦٣٣)، و«النهاية» (٥/١١٩)، وغيرها.

العلم: هو عامٌّ في شعر الوجه.

وجمهور أهل العلم على تحريم التَّمَصِّ، وأنَّه قد يجوزُ إذا كان ذلك لضرورة، أو كان الشعرُ زائداً عن حدِّ المعتاد^(١).

وقد قال بعضهم: التَّمَصُّ محرَّمٌ إذا ما فعلته المرأة لتزيّنَ للرجال، أو فعلته امرأةٌ لتخدَعَ خطيبها وتغشّه، أو فعلته بدون إذن الزوج، ولا ريب عند كل ذي عاقل بصّره الله بالحق أن هذا القول مطروحٌ مردودٌ على صاحبه محجوجٌ بقول النبي ﷺ، والله أعلم.

فاحذري يا أختي من هذا الذنب الذي لعن الله تعالى ورسوله ﷺ فاعله، فلقد كثرت في زماننا التَّامِصَاتُ والمُتَمَصِّصَاتُ، ولَبَسَ بعضُ الناس على المسلمين في دينهم، فأجازوا التَّمَصَّ بحجج واهية، وأدلة باطلة، واعلمي أن قولَ الله تعالى وقول رسوله ﷺ مُقَدَّمٌ على كلِّ قولٍ مهما كان قائله.

وقد انتشر التَّمَصُّ في زماننا بين الرجال كذلك، وقد جاء الحديث بلعنِ التَّامِصَةَ والمُتَمَصِّصَةَ، ولم يرد في طريقِ أبداً لعنِ التَّامِصِ والمُتَمَصِّصِ؛ لأنَّ مثل هذا لا يليقُ برجلٍ أن يفعله، لكن ماذا تقول في زمانٍ صار فيه بعض الرجال يتخشّون، وبعض النساء يترجّلون؟.



(١) انظر: «فتح الباري» (٣٧٧/١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٦/١٤)، و«أحكام زينه وجه المرأة» لقاء عماد الدين (٦٢-٧٠).

﴿٥٣﴾ - التَّفْلُجُ لِلْحُسْنِ

التفلج للحسن كبيرة؛ لأنَّ النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ . . وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن التَّحَّاس، وابن حجرٍ رحمهم الله (١).

قال النووي رحمته الله (٢): «والمَرَادُ مُفَلِّجَاتُ الْأَسْنَانِ؛ بَأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَائِيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ».

وتفعل ذلك العجوزُ ومن قاربَتْها في السِّنِّ إظهارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمَنْظَرِ وَتَوْهَمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً. وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لَخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَتَدْلِيسٌ.

وأما قوله: «الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ»: فمعناه: يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لَطَلَبِ الْحُسْنِ، أَمَّا لَوْ احتاجَتْ إِلَيْهِ لِعَلَّاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٢، ٣٩٣)، و«الكبائر» ن ١ (٤٢١)، و«إعلام

الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٣٠٠)، و«الزَّوْاجِر» (١/٢٣٤). **ولفظ**

ابن القيم: وَالْوَشْرُ وَالْإِسْتِشَارُ. قلت: الوشر هو تغليح النساء. وهذه الكبيرة في ن

من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

(٢) «شرح مسلم» (١٤/١٠٦).

﴿٤٥﴾ - تبرُّج المرأة وإبدائها زينتها لغير محارمها

تبرُّج المرأة وإبدائها زينتها لغير محارمها كبيرة لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ توعد من تفعل ذلك بالنار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَاذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

٢- أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تسأل عنهم، وذكر المرأة المُتبرِّجة:

سبق بسند حسن في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ...».

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

قال النووي رحمته الله (١١٠/١٤): «هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. **قيل:** معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. **وقيل:** معناه: تستر بعض بدنهن وتكشفن بعضه إظهاراً بحالهن ونحوه. **وقيل:** تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن. وأما مَائِلَاتٌ؛ **فقيل:** معناه: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. **«مُمِيلَاتٌ»:** أي: يُعْلَمَنَّ غيرهنَّ فعلهنَّ المذموم. **وقيل:** مائلاتٌ يمشين متبخترات مُمِيلَاتٌ لاكتافهنَّ. **وقيل:** مائلاتٌ يمشطن المشط المائلة، وهي مشط البغايا، مُمِيلَاتٌ يمشطن غيرهن تلك المشط. ومعنى: **«رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»:** أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا».

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمُتَعَطِّرَةَ الَّتِي يَجِدُ الرَّجُلُ رِيحَهَا كَالزَّائِنَةِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» ^(١).

٤- أَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رَجُلٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُجُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعَجَافِ، الْعُتُوهُنَّ فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤَكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمُنْكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى» ^(٣).

قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤): «وَمِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (٤١٨/٤)، وغيرهم. ومدار هذا الحديث على ثابت بن عمار، عن عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عن أبي موسى. ورواه الأكثرون بلفظ: «فَهِيَ زَانِيَةٌ». **وقال القُطَّان:** «فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. **قلت:** وبعضهم أوقفه، والأصح رفعه، والله أعلم.

(٢) **في سنده مقال، وحسنه بعض العلماء:** أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وفي إسناده عبد الله بن عيَّاش إلى الضَّعِيفِ أَقْرَبَ، وقد تفرَّد به، كما قال الطبراني، وقد حسنه بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

(٤) «الكبائر» ٢ (١٨٤).

والذهب واللؤلؤ من تحت الثَّقابِ، وتطَيَّبُهَا بالمسكِ والعنبرِ والطَّيبِ إذا خرَجَتْ، ولُبْسُهَا الصَّبَاغَاتِ والأَزْرَ والحَرِيرِ والأَقْبِيَّةِ القِصَارِ مع تطويلِ الثَّوْبِ وتوسيعِ الأَكمامِ وتطويلِهَا، إلى غيرِ ذلك إذا خرَجَتْ».

وقال ابن النُّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ^(١): «أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الرَّقِيقَ مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكَرُ إِنْ تَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ^(٢): لُبْسُ الْمَرْأَةِ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَمِثْلَهَا، وَإِمَالَتُهَا». **قال:** «ذَكَرُ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ أَرَ مِنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْأَوَّلَى مِمَّا مَرَّ فِي تَشْبِيهِنَّ بِالرِّجَالِ».

قال العلماء: التَّبَرُّجُ هُوَ: إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ زِينَتِهَا وَمَحَاسِنِهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ^(٣).

قلت: لُبْسُ الْمَرْأَةِ الضَّيِّقِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالشَّفَافِ، وَكَشْفُهَا عَنْ شَعْرِهَا، أَوْ سَاقِهَا، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَمِهَا غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَتَكْسُرُهَا فِي مِشْيَتِهَا، وَتَعَطَّرُهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّبَرُّجِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ، وَتَوَعَّدَتْ فَاعِلَتُهُ بِالْعَذَابِ وَالْهَوَانِ إِنْ لَمْ تَتَّبَعْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٤). وَكُلُّ ذَلِكَ

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥).

(٢) «الزَّوْاجِر» (٢٥٨/١)، **وقال مرةً (٧١/٢):** «خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزِينَةً، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ. قَالَ: عَدَّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَنْبَغِي حَمْلَهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْفِتْنَةُ، أَمَا مَعَ مَجْرَدِ خَشْيَتِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ مَعَ ظَنِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ، غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ». **قلت:** فِي كَلَامِهِ نَظَرٌ.

(٣) «لسان العرب» (٢١٢/٢)، و«النهاية» (١١٣/١).

(٤) وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَيْسَ مِنَ التَّبَرُّجِ؛ لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ =

من التبرج الَّذِي يَمُقُّهُ اللهُ فَاعِلُهُ .

وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَكْثَرِ النِّسَاءِ ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اطَّلَعَتْ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» . وَقَالَ ﷺ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ، فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَقِينَا فِتْنَتَهُنَّ وَأَنْ يَصْلَحَهُنَّ وَإِيَانَا بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ .



= العلم في وجوبِ تغطيةِ المرأةِ لهما ، والله أعلم . وتعطُّ المرأةُ لا يجوزُ إذا خرجت من بيتها ، ومرَّت على رجالٍ أجنب ، أمَّا إذا تعطَّرت في بيتها ، أو في بيتٍ ليس فيه إلا محارمُها ، ولا يجدُ ريحها رجالٌ أجنبٌ فلا بأسَ ، والله أعلم .

﴿٥٥﴾ - إسبال الإزار خيلاء

إسبال الإزار خيلاء^(١) كبيرة لما يأتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ تَوَعَّدَ الْمُسْبِلَ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(٢).

٢- أَنَّ الْمُسْبِلَ مُتَوَعَّدٌ بِالْوَعْدِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ؛ بَأَن لَا يَكَلِّمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزْكِيهِ:

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»^(٤).

(١) «الْخِيَلَاءُ»: التَّكِبُّ وَالْعُجْبُ. «الوسيط» (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧). قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٩٧): قوله: «فَهُوَ فِي النَّارِ» يُتَوَلَّى عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ عَقُوبَةٌ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ وَفَعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ فِي النَّارِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُعْدُودٌ وَمَحْسُوبٌ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ النَّارِ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٥٣٣٢)، وأحمد (١/٣٢١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي رواية: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»^(٤).

وفي رواية^(٥): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧). «بطراً»: كبراً وعلواً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٤) البخاري (٣٦٦٥). قال ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٢٥٥/١٠): «قوله:

«يَسْتَرْخِي» كَانَ سَبَبَ اسْتِرْخَائِهِ نَحَافَةَ جِسْمِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَأَنَّ شِدَّةَ كَانَ يَنْحَلُّ إِذَا تَحَرَّكَ بِمَشْيٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ لَا يَسْتَرْخِي؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَادَ يَسْتَرْخِي شِدَّةً. قوله: «إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»: أَي: يَسْتَرْخِي إِذَا غَفَلْتُ عَنْهُ».

(٥) مسلم [٤٥ - (٢٠٨٥)].

وفي رواية^(١): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! ازْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَسَفَ بِرَجُلٍ كَانَ يَجُرُّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ»^(٢).

وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ. قَالَ حَمِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْهَا^(٣).

قلت: فَلَمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ فَقَدْ أَتَى مُحَرَّمًا وَفَعَلَ كَبِيرَةً، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وهو وقد عُدَّ إِسْبَالُ الْإِزَارِ خِيَلَاءَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالسَّيَّوَسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

(١) مسلم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٠/٣)، والدارمي (٢٨١٠).

(٤) «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٤٤/٣)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٢/٦)، والذهبي في «الكبائر» ن ١ (٣٨٨)، و«فتح الباري» (٢٦٣/١٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٦)، و«الزواجر» (٢٥٩/١)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٠).

قلت: لا أعلم أهل العلم يختلفون أنَّ إسبال الإزار خيلاء كبيرة. فأما من جرَّ إزاره لغير خيلاء: فاختلفوا؛ فقال فريقٌ منهم: يكره له ذلك، وقال آخرون: يحرمُ ذلك، وأكثرُ العلماءِ على الكراهةِ، والأحوط ترك ذلك، والله أعلم^(١).

وإنما قلت أن إسبال الإزار خيلاء كبيرة، ولم أقل أن عموم الإسبال كبيرة؛ لأن الأحاديث التي ورد فيها الوعيد إنما هي في إسبال الإزار خيلاء، وما ورد منها عامًّا فهو مُخصَّصٌ بغيره، والله أعلم.



= **ولفظ الذهبي:** «إسبال الإزار تعزُّزًا ونحوه». **وقال ابن القيم:** «إسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها، والتَّبَحُّثُ فِي الْمَشْيِ». **وقال ابن حجر:** «طول الإزار أو الثوب أو الكمَّ خيلاء... والتَّبَحُّثُ فِي الْمَشْيِ».

(١) وقد صنَّف أخي محمود أبو زيد حفظه الله ووفَّقه بحثًا في ذلك، وأسماه «الإنصاف في حكم الإسبال»، وجنَحَ فيه إلى القول بالكراهة، وله في ذلك سلفٌ، وأثبت أنَّ القول بالكراهة قولُ جمهور العلماء، والمسألة ممَّا يسعُ فيه الخلاف، والله أعلم.

﴿٥٦﴾ - لُبْسُ الرِّجَالِ الْحَرِيرِ

لُبْسُ الرِّجَالِ الْحَرِيرِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَبَسَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا عَوقِبَ بِالْحَرَمَانِ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ:

عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ» ^(١).

وَعَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالْدِّيَابَجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم [١١]-(٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

وفي لفظ ^(١): «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٣).

وفي رواية ^(٤): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ» ^(٥).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسْأَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

(٤) **صحيحة**: أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، والحاكم (١٩١/٤).

(٥) **سنده حسن**: أخرجه أحمد (١٦٦/٢).

صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الجويني، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والبلقيني، وابن حجر^(٣).

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن لبس الحرير للرجال حرام ولا يجوز^(٤)؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) «الكبائر» ١ (٤٠٠)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٨)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٧)، و«الزواجر» (١/٢٥٢، ٢٥٥). ونقله ابن حجر عن الجويني والبلقيني.

(٤) وأمَّا الجلوسُ على الحرير فالظاهر - والله أعلم - أنه لا يكون من الكبائر؛ لكون الوعيد أتى في لبسه، وإن كان الجلوسُ عليه مُحَرَّمًا؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولم يأت معارضٌ للنهي فيما أعلم؛ فدلَّ ذلك على التحريم.

(٥) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٣٩٢/٤)،

عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وهذا منقطع.

قلت: وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ لا تخلو طرقها من ضعف، لكنها تُحَسَّنُ بمجموعها، والله أعلم.

﴿٥٧﴾ - لُبْسُ الرِّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْخَاتَمَ

لُبْسُ الرِّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْخَاتَمَ كَبِيرَةٌ؛ لِلآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فِي يَدِ الرَّجُلِ كَجَمْرَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» ^(٢).

٢- أَنَّ مَنْ لَبَسَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ:

وسبق في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح لغيره: أخرجه النسائي (٥١٨٨)، وأحمد (١٤/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، وفيه أبو النّجيب مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مجهول.

وسبق في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا».

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالْدِّيَابُجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وقد عد ذلك في الكبائر: الجويني، وابن القيم، والدميري، وابن التَّحَّاس، والبُلْقِينِي، وابن حجر رحمهم الله^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٨/٦)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٩)، و«الزواجر» (٢٥٤/١)، ونقله ابن حجر عن الجويني والبُلْقِينِي.

﴿٥٨﴾ - قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ

اشتمل كتابُ ربِّنا ﷺ وسنة نبيِّنا ﷺ على وعيدٍ شديدٍ، وعقابٍ أليمٍ لكلِّ من قَتَلَ نفسًا - ولو غير مسلمة - ظلمًا وعدوانًا، وأنَّ ذلك ليس من الكبائر وحسب، بل هو من أكبرها وأشنعها؛ وذلك لما يلي:

١- أنَّ الله تعالى وَصَفَ قَتْلَ الْوَلَدِ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

٢- أَنَّهُ وَصَفَ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ:

قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِهُ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَتْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥] وهذا ليس بصريح في الباب، والله أعلم.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ وَالْمُوبِقَاتِ، وَأَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، ومنها: «قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...». وسبق في الصحيحين: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشُّرْكُ

بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...».

وفي البخاري: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكَبَائِرُ: ... وَقَتْلُ النَّفْسِ».

وبسند حسن بطرقه: عن أبي أيوب رضي الله عنه، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ». وفي الصحيحين: عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟..» فذكر: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(١).

وقال النووي رحمته الله (٢): «قَالَ أَصْحَابُنَا: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ الْقَتْلُ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ». **وقال ابن عبد الهادي رحمته الله (٣):** «إِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلَا يُوْجَدُ أَكْبَرُ مِنْهَا. قُلْتُ: يَعْنِي بَعْدَ الشَّرْكِ».

(١) قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (١/١٨٥): «وهذا مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ شَرْعًا، مُحِبُّوْبَةٍ طَبْعًا، مَرْحُومَةٍ عَادَةً؛ فَإِذَا قَتَلَهَا أَبُوْهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَالْبُخْلِ، وَغِلَظِ الطَّبَعِ وَالْقَسْوَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى».

(٢) «شرح مسلم» (٢/٨١). وقال ابن العطار رحمته الله في «العدة في شرح العمدة» (٣/١٥٦٨): «قال الشافعي رحمته الله في «مختصر المزي» : أكبر الكبائر بعد الشرك: القتل، واتفق أصحابه على ذلك».

(٣) «إرشاد الحائر» (٢٧).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١): «واختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشرك، والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك: القتل، وقيل: الزنا».

٤- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال السَّفَارِينِي (٢): «إن قلت: ظاهر الآية يدلُّ على أنه من قتل نفسًا متعمدًا يُخلدُ في جهنم، ظاهره ولو تاب؟ قلت: هذا محمولٌ على من استحلَّ، كما ذكره عكرمة وغيره».

٥- أَنْ مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغِيرِ حَقٍّ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ» (٣).

٦- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا:

في آية النساء قال الله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

٧- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ بِالْخُسْرَانِ:

قال الله سبحانه: ﴿وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

(١) «الزواجر» (٢/١٥٣).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِنَقْنَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴿المائدة: ٢٧ - ٣٠﴾ .

وقد قال ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] .

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأَنْعَام: ١٤٠] .

٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَقْتُلُ - أَيِ الْقَاتِلِ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»:

سبق في الصحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

قال عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» .

٩- أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

«وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرٍّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قال: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(١).

١٠ - الوعيد الشديد لمن فعل ذلك بالعذاب الأليم ودخول النار:

قال الله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَنَّا ۖ ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وفي آية النساء: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، قال **الطبري** رحمته الله^(٢): وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه - إن جزاه - جهنم خالداً فيها، ولكنه يغفور أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يغفور بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله:

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) «جامع البيان» (٣٥٠/٧).

﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وعن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم - يَعْنِي عَلِيًّا - .

قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ! ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» ^(١).

وفي رواية لمسلم: عن أبي بكرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

قال النووي رحمته الله (١١/١٨): «وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصِيَّةً وَنَحْوَهَا، ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحَقٌّ لَهَا، وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ».

مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

١١ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَزَالَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(٢).

١٢ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٣).

١٣ - الإجماع:

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وقال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): «قَتْلُ الْعَمْدِ وَالْعُدْوَانِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبائر»^(٦): «قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ الْمَعْصُومِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، قَالَ: عَدُوٌّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَمَا عَلِمَتْ، وَمَنْ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٤٧/٥).

(٥) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١٠٧/١).

(٦) «الزواجر» (١٥٣/٢).

قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ (١): «قَتْلُ الْخَطَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ إِذْ لَا اخْتِيَارَ لِلْمَخْطِئِ».

قلت: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٍ. فَأَمَّا قَتْلُ الذَّمِّي فِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (٢)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣)؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «شرح منظومة الكبائر» (١٤٠).

(٢) **قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (٢٩):** أما قتل الذمي وغير الحربي فيحتمل أنه ليس من الكبائر، ويحتمل أن يكون منها.

(٣) **وقد عدَّ قتل الذمي والمعاهد في الكبائر:** الحجاوي، وابن حجر، والسفاريني. **وقال ابن القيم وابن عبد الوهاب في الكبائر:** «قتل النفس التي حرَّم الله»، **وقال السيواسي:** «قتل النفس بغير حق»، وهذا يشمل كل نفس. انظر: «إعلام الموقعين» (٥٦٩)، و«الإقناع» (١٦٢/٤)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٢٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (١٤٤)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٦٥).

﴿٥٩﴾ - حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالُهُمْ بِغَيْرِ حَقِّ

حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالُهُمْ كَبِيرَةٌ لِّمَا يَأْتِي:

١- قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢- قوله ﷺ: «أَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ كُفْرًا»:

سبق في الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وسبق من غير وجه عن النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣- أن النبي ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ وَاجَهَ مُسْلِمًا بِالسِّلَاحِ بِالنَّارِ:

سبق في الصحيحين: عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس رحمهما الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦، ٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٥).

ولفظ ابن القيم: «حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالُهُمْ». وقال ابن النحاس: قَتَالَ الْمُسْلِمَ لغير سبب شرعي.

٦٠ - أن يُشير للمسلم بسلاح لترويعه

من أشار لمسلم بسلاح فروّعه - أي خوّفه - فقد أتى كبيرة؛ لأنّ النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو القاسم عليه السلام: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وحرّمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وقد عدّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن حجر، وابن نجيم، والسيّوasi، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). قال ابن العربي رحمته الله في «عارضه الأحوذى» (٦/٩): «إذا استحقّ الذي يُشير بالحديدة اللّعن فكيف الذي يُصيب بها؟ وإنما يستحقّ اللّعن إذا كانت إشارته تهديدًا سواء كان جادًا أم لاعبًا كما تقدّم، وإنما أُوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الرّوع، ولا يخفى أنّ إثم الهازل دون إثم الجاد».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) «الكبائر» ١ (٤٢٣)، و«الزّواجر» (١٥٩/٢)، و«شرح رسالة الصّغائر والكبائر» (٥١)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٧، ٢٠٥). قال ابن نجيم: «الإشارة إلى أخيه بحديدة، ولو بالهزل». قال ابن حجر: «ويتعيّن حمل الحرمة على ما إذا علّم أنّ التّرويع يُحصّل خوفًا يشقّ تحمّله عادةً، والكبيرة فيه على ما إذا علّم أنّ ذلك الخوف يؤدّي به إلى ضررٍ في بدنه أو عقله». وهذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبي، وليست في ٢.

قلت: إن أشار إلى المسلم بالسَّلاح على سبيل المزاح فيُكره له ذلك، فإن أشار إليه قاصدًا إخافته فقد ارتكب كبيرةً، والله أعلم.



﴿٦١﴾ - أن يقتل نفسه أو يجرحها عامداً

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهَا عَمْدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً، وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَّثَ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أُمْتَعَتْنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حِطَّ عَمَلُهُ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

قلت: فظاهر الخبر أن مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، والله أعلم.

٢- أَنْ اللَّهَ وَجَّكَ تَوَعَّدَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُصْلِيَهُ نَارًا وَيُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

[النساء: ٢٩، ٣٠].

٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ

جهنم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩١)، ومسلم (١٨٠٢).

نَفْسُهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ»^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٣).

وفي لفظ^(٤): «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٤- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَكَانَتْ عَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ

نَفْسَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٤) البخاري (٦٠٤٧).

قُلْتُ لَهُ أَنفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَا أَفَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَنَّةِ:

عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

فإن قتل المسلم نفسه غيرَ عامدٍ فلا شيء عليه؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِق.

وقد عدَّ «قتل المسلم نفسه» في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن النُّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيَّوْاسي وغيرهم^(٣)، بل قال الذهبي: «هي من أعظم الكبائر». وقال

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، وفي الباب عن سهل الساعدي أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٣) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨)، و«الكبائر» ١ (٢٤٠)، و«إرشاد الحائر»

(٣٤)، و«تنبيه الغافلين» (٢٥٠)، و«الزَّوْاجِر» (٢/١٥٤)، و«شرح رسالة الصغائر» =

ابن عبد الهادي: «هي كبيرةٌ عظيمةٌ جدًّا».

قلت: لا أعلمُ أهل العلم يختلفون أنَّ قتلَ الإنسانِ نفسه كبيرةٌ من الكبائرِ.



﴿٦٢﴾ - الخمر

شُرِبَ الخَمْرُ وَكُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ أَوْ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ لِلآتِي:

١- أَنَّهُ وُصِفَ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] وهذا يحتمل أن يكون دالاً على الكبيرة، وإن لم يكن صريحاً، والله أعلم.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ إِثْمٌ كَبِيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ (١): المعنى: قل في تعاطيهما إثم كبير، أي: حصول إثم كبير، فقد صار تعاطيهما من الكبائر.

وصحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلاً لِلشُّرْكِ» (٢).

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ» (٣).

(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٦٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، وحسنه بعض العلماء: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٦١٢)، =

٣- أن في الخمر حدٌ في الدنيا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»^(١).

وفي لفظ له: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ».

وعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا.

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

وفي لفظ مسلم: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ»، ثُمَّ

= وفيه ابن لهيعة الراجح ضعفه، وعبد الكريم بن أبي المُخَارِق شديد الضَّعْف. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٥٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ حِينَ يَشْرِبُهَا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

وسبق في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...».

ولذا كان عثمان رضي الله عنه يقول: «وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ»؛ فعن عبد الرحمن بن الحارث قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يقول: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ. إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاَنْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِنَفْعِ عَلِيٍّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا. قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ.

فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

لْيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»^(١).

٥- أَنْ شَارَبَ الْخَمْرَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ.

فَارْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَى. فَاخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ».

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا حِينَئِذٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرِبُهَا فَتُقْبَلَ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وعن عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠).

وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٨)، وغيره، مرفوعاً بإسناد فيه عن عمر بن سعيد التَّوْخِي ضعیف. قال الدارقطني في «العلل» (٤١/٣): والموقوف هو الصواب.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (١٤٧/٤). وأخرجه أحمد (١٧٦/٢، ١٨٩، ١٩٧)،

والنسائي (٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، من وجوه آخر عن ابن عمر بدون القصة.

وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ - أَيِ يَتَهَمُ - بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا... فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ شَارِبَهَا:

سَيَأْتِي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا.

٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) **سنده صحيح:** أخرجه أحمد (١٧٦/٢)، والدارمي (٢١٣٦)، عن ربيعة بن يزيد، عن

ابن الدَّيْلَمِيِّ، وقيل: لم يسمعه ربيعة منه، بينهما أبو إدريس الخولاني.

قلت: عند الحاكم (٣٠/١)، عن ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشَّيبَانِي قالا:

ثنا عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِيُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(١): «في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أَنَّ شُرْبَهَا من الكبائر؛ لِأَنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ».

٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

سبق بسندٍ حسن: عن حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتَقْبُلَ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ».

٩- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مَنْ شَرِبَهَا بِأَن يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «هذا الحديث حجة في تحريم الخمر، وأنَّ شُرْبَ ذَلِكَ من الكبائر؛ لِأَنَّ ما أوعَدَ الله عليه بالعقاب فهو حرامٌ».

(١) «التمهيد» (٥/١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٤٦٨).

١٠- أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ مَتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

سبق بإسناد حسن: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَثَانُ بِمَا أُعْطِيَ...».

١١- الإجماع:

قال أبو المعالي الجويني رحمته الله (١): «شُرْبُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ إجماعاً من الكبائر، ثم كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌّ عند الشافعي، وخلافُ أبي حنيفة في المثلث، ونقيع الزبيب، وغيرهما لا يخفى».

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمته الله (٢): «ومِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّه من الكبائر: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْجِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ».

وقال فخر الدين الرازي رحمته الله (٣): «الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ شُرْبَ قَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وقال ابن حجر رحمته الله (٤): «شُرْبُ الْخَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً مِنْهَا كَبِيرَةٌ إجماعاً، ويلحقُ بذلك شُرْبُ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا».

الآثِمُونَ فِي الْخَمْرِ:

وَلَيْسَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَحْدَهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ، بَلْ عَاصِرُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢١/١٩).

(٢) «البيان والتحصيل» (٨١/١٠).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٦٢/١٠).

(٤) «الزواجر» (٢٥٧/٢).

لغيره، وطالب عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ أو لغيره، وبَائِعَهَا ولو لكَافِرٍ، ومُشْتَرِيَهَا، وحَامِلَهَا، ومن طَلَبَ حَمْلَهَا إِلَيْهِ، وآكَلَ ثَمْنَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ مُرْتَكِبُونَ لِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ الشَّنِيعَةِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَعَنَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ جَبْرِيلُ الْأَمِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُلَعَنُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بَعَيْنَهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمْنَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا»^(٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي الْكِبَائِرِ^(٣): «شَرِبُ الْخَمْرِ، وَعَصْرُهَا، وَاعْتِصَارُهَا، وَحَمْلُهَا، وَبَيْعُهَا، وَآكُلُ ثَمْنِهَا».

(١) إسناده حسن، وهو صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢٥/٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣١٦/١)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (١٤٥/٤). «مُبْتَاعَهَا»: مُشْتَرِيَهَا. «عَاصِرَهَا»: مَنْ يَعْصُرُهَا بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ أو لغيره. «مُعْتَصِرَهَا»: مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ أو لغيره. «الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ»: مَنْ يَطْلُبُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَحَدٌ إِلَيْهِ.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١): «شُرِبَ الخمر مطلقًا، والمُسْكِرُ من غيرها ولو قطرةً إن كَانَ شافعيًا، وعَصُرُ أحدهما، واعتَصَارُهُ بَقِيدُهُ الْآتِي، وحمْلُهُ، وطلبُ حمْلِهِ لنحو شُرْبِهِ، وسَقْيِهِ، وطلبُ سَقْيِهِ، وبيعُهُ، وشِرَاؤُهُ، وطلبُ أحدهما، وأكلُ ثَمَنِه، وإمسَاكُ أحدهما بَقِيدِهِ الْآتِي. فهذه اثنتا عشرة في الخمر، ومثلها في المُسْكِرِ من غيرها».

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ (٢): «عَصُرُ العنبِ خمرًا، واعتَصَارُهَا، وحمْلُهَا، وبيعُهَا، وشِرَاؤُهَا، وأكلُ ثَمَنِهَا».

تعريف الخمر المحرمة:

والخُمُرُ: كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، مَا كَانَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوِ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ (٣).

(١) «الزواج» (٢/٢٤٢).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢١٠).

(٣) وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وغفرَ له؛ قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٢١٢/٤): ذهب قومٌ إلى أَنَّ الخمرَ من التَّمْرِ والعَنْبِ جميعًا. وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: الخمرُ الْمُحَرَّمَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الخمرُ الَّتِي مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ وَأُلْقِيَ بِالزَّبْدِ، هَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا نَشَّ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَ بِالزَّبْدِ فَقَدْ صَارَ خَمْرًا. نَشَّ الشَّيْءُ: جَفَّ وَذَهَبَ مَآؤُهُ.

قلت: وبمشيئةِ اللَّهِ تَعَالَى أَذْكَرُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَحُجَّتُهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، فِي كِتَابِي «مَا تَرَكَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(١).

وفي لفظ البخاري: فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمَزْرُ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمَزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاقِ؛ «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ» ^(٣).

فَالْمُخَدَّرَاتُ، وَالْحَشِيشُ، وَالْهَيْرُونُ، وَالْكُحُولُ، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَهُوَ حَرَامٌ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عَالِمٍ وَتَرَكَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الضَّلَالِ وَلَا رَيْبَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٨). «الْبَاقِ»: عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا طُبَخَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مُسْكِرًا.

«سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ»: أَي: سَبَقَ حُكْمُهُ بِتَحْرِيمِهِ عِنْدَمَا قَالَ: فَمَا أَسْكَرَ.

[٦٣] - السَّرِقَةُ

السَّرِقَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لِلآتِي:

١- أَنَّ فِي السَّرِقَةِ حَدًّا:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢).
وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

قال النووي رحمته الله (١٨١/١١، ١٨٢): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨).

قال ابن عبد الهادي رحمته الله ^(١): «قد أوجب الله عز وجل على السارق قطع اليد، وقطع اليد لا يكون إلا في كبيرة».

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الإيمان عن السارق حين يسرق:

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». وفي لفظ: «ولا يتتهب نهبه، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتتهبها وهو مؤمن».

وسبق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

٣- أن الله عز وجل لعن السارق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». قال الأعمش: «كانوا يرون أنه يئض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى ذراهم» ^(٢).

(١) «الزواجر» (٢/ ٢٣٧). وانظر: «الكبائر» (٢٢٥)، و«إرشاد الحائر» (٣٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧). قال النووي رحمته الله (١٨٣/ ١١): «قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحدٍ منهما يساوي أكثر من ربع دينار. والصواب: أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده، في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يُشارك البيضة والحبل في العقارة. أو أراد جنس البيض وجنس الحبال. أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه. قلت: وقيل غير ذلك، فالله أعلم».

٤- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ^(١): «وَمِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنََّّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْجِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «عَدُّ السَّرِقَةِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنََّّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَيْنَ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ وَعَدَمِ الْمُوجِبَةِ لَهُ».



(١) «البيان والتحصيل» (١٠/٨١).

(٢) «الزواجر» (٢/٢٣٧).

﴿٦٤﴾ - قَطْعُ الطَّرِيقِ

قَطْعُ الطَّرِيقِ كَبِيرَةٌ لَا تَأْتِي:

١، ٢- أَنْ فِيهِ حَدٌّ، وَأَنْ فَاعِلُهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ:

وهذا الحدُّ هو القتلُ، أو الصَّلْبُ، أو النَّفْيُ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾. [المائدة: ٣٣، ٣٤].

قال الطبري رحمه الله^(١): «قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ يقول تعالى ذكره: ما للذي حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التي ذكرها جل ثناؤه.

ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال، أتلزَمُ المُحَارِبَ باستحقاقه اسم المُحَارَبَةِ، أم يلزَمُهُ ما لَزِمَهُ من ذلك على قدرِ جُرْمِهِ مختلفًا باختلافِ إجرَامِهِ؟ قال: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويلٌ من أوجب على المُحَارِبِ من العقوبة على قدرِ استحقاقه، وجعل الحُكْمَ على المُحَارِبِينَ مختلفًا باختلافِ أفعالهم، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قُدِرَ عليه قبل التَّوْبَةِ وقبل أخذِ مالٍ أو قتلٍ: النَّفْيُ من الأرض؛ وإذا قُدِرَ عليه بعد أخذِ المالِ وقتلِ النَّفْسِ المُحَرَّمِ قتلُها: الصَّلْبُ».

(١) «جامع البيان» (٨/ ٣٧٣، ٣٨١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةٌ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعِثْنَا رَسُولًا، قَالَ: «مَا أَجْدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ». فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا ^(١).

زاد أبو داود ^(٢): فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

وقد ذكر العلماءُ صنُوفًا للذي يَقَعُ به اسمُ الْمُحَارِبِ على أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ: فمنهم الذين يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ على العبادِ، وَيَسْلُبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَيَقْتُلُونَهُمْ. ومنهم الذين يَرْتَدُّونَ عن دينهم، وَيُغَيِّرُونَ على العبادِ. ومنهم الذين يَحْرِقُونَ الزَّرْوَاعَ وَالثَّمَارَ، وَيُسَمِّمُونَ المَوَاشِي وَالْأَنْعَامَ. ومنهم اللصوصُ الْمُجَاهِرُونَ بِاللُّصُوصِيَّةِ، الذين يُجَاهِرُونَ النَّاسَ بِالسَّلَاحِ وَيُرَوِّعُونَهُمْ، وَيَغْتَصِبُونَ نِسَاءَهُمْ. ومنهم الذين يَنْشُرُونَ الرِّذَائِلَ وَالْفُجُورَ، وَيُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَقْتُلُونَ الْفَضِيلَةَ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١). وهذا لفظ البخاري، وله ألفاظ أخرى، وقد أخرجه في مواضع. وفي مسلم: قَالَ أَنَسُ: «إِنَّمَا سَمِلَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه أَعْيُنَ أولئك، لأنهم سملوا أعيُنَ الرعاء».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٦).

(٣) «تفسير سورة المائدة» (٢٣٥) لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله.

٣- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ^(١): «وَمِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْجَرَابَةِ، وَالسَّرَقَةِ».

وقد عدَّ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٢): «قَطَعَ الطَّرِيقِ»، **وقال:** «مُجَرَّدُ إِخَافَتِهِ السَّبِيلَ هُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ؟! وَكَيْفَ إِذَا جَرَحَ أَوْ قَتَلَ أَوْ فَعَلَ عِدَّةَ كِبَائِرٍ؟! مَعَ مَا غَالِبُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَإِنْفَاقِ مَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْخَمْرِ وَالزَّانَا؟!».

وعدَّ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٣): «قَطَعَ الطَّرِيقِ»، **قال:** «أَيُّ: إِخَافَتُهَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا وَلَا أَخَذَ مَالًا»، قال: لَأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمُخِيفِ لِلطَّرِيقِ فَقَطْ وَمَا قَبْلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جَدًّا.

وقد ذكر ذلك في الكبائر أيضًا: ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاس، وَالْحَجَّائِي، وابن نُجَيْم رَحِمَهُمُ اللهُ^(٤).

(١) «البيان والتحصيل» (١٠/ ٨١).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٢٢٧).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٣٩، ٢٤١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٣)، و«تنبيه الغافلين» (٢٥٥)،

و«الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤).

ولفظ ابن عبد الهادي: «قَطَعَ الطَّرِيقِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّرَقَةِ».

وقال ابن النَّحَّاس: «مَحَارَبَةُ النَّاسِ فِي الْمَضَرِّ أَوْ الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلُ

الْأَنْفُسِ، وَالسَّعْيُ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ».

﴿٦٥﴾ - الزَّنا

الزَّنا كبيرةٌ من أكبر الكبائر لما يلي:

١- أن فيه حدٌ في الدنيا:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فهذا حدُّ الزَّانية والزَّاني غير المُحصِن، جلدٌ ثمانينَ جلدَةٍ، وعلى الرَّجلِ تغريبٌ عام، وقيل: على المرأة تغريبٌ أيضاً.

وأما حدُّ المُحصِن والمُحصِنة فهو الرَّجم؛ فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، وقال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١).

وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ أَلَا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١). وانظر: البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم

(١٦٩١)، عن ابن عباس. والبخاري (٦٨٣١)، عن زيد بن خالد.

أَمْرِي مُسْلِمٌ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي:

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...».

وسبق في الصحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...».

٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضُ الزَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَغْضُهُمُ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَاضُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٢).

٤- أَنَّ الزَّانِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ:

سبق في الصحيحين: عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ»، قَالَ: «فَانْطَلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلَقِ انْطَلِقِ...».

قلت لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: «قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَخِرْكَ... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي...».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) سنده صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٧٦)، وابن حبان (٥٥٥٨).

وسبق بسند صحيح عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعُرًا... ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَنِي رِيحًا، وَأَسْوَيْهِ مَنْظَرًا، [كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَا حِيضُ] فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي...».

٥- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ يَلْقَى آثَامًا، وَأَنْ يَضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ:

قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ﴾

[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٦- أَنَّ الشَّيْخَ الزَّانِي مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَا يَنْظُرُ

إِلَيْهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): خَصَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ بِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَعَقُوبَةِ

الْإِبْعَادِ؛ لِاتِّزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي ذَكَرَ عَلَى بَعْدِهَا مِنْهُ، وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا، وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا

(١) أخرجه مسلم (١٠٧) وأحمد (٤٨٠/٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/٣٨٣).

لَمْ تَدْعُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرَائِرُ مَزْعِجَةٌ، وَلَا دَوَاعٍ مَعْتَادَةٌ، وَلَا حَمَلَتُهُمْ عَلَيْهَا أَسْبَابٌ لَازِمَةٌ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمَعَانِدَةَ، وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ الْمَعْبُودِ.

٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِنَ أَعْظَمِ الذَّنْبِ الزَّنا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ:

فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ: «أَنْ تُرَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

٨- الإِجْمَاعُ:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الزَّنى مِنَ الْكِبَارِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَفِي قُبْحِهِ، لَا سِيَّما بِحَلِيلَةِ الْجَارِ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «عَدُّ الزَّنا هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، بَلْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَفْحَشُ أَنْوَاعِهِ الزَّنا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ».

قال: وَالزَّنا لَهُ مَرَاتِبٌ: فَهُوَ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَا زَوْجَ لَهَا عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَزَنَا الثَّيِّبِ أَقْبَحُ مِنَ الْبِكْرِ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ حَدِيثِهِمَا، وَزَنَا الشَّيْخِ لِكَمَالِ عَقْلِهِ أَقْبَحُ مِنْ زَنَا الشَّابِّ، وَالْحُرِّ وَالْعَالِمِ لِكَمَالِهِمَا أَقْبَحُ مِنَ الْقَيْنِ - أَيْ الْعَبْدِ - وَالْجَاهِلِ. **قال السَّفَارِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):** وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١) **قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (١/١٨٦):** وَالزَّنى - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ - لَكِنَّهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَفْحَشُ وَأَقْبَحُ؛ لِمَا يُنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ خِيَانَةِ الْجَارِ، وَهَذَا مَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْ حَرَمَتِهِ، وَشِدَّةِ قُبْحِ ذَلِكَ شَرْعًا وَعَادَةً.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٥٣).

(٣) «الزَّواجر» (٢/٢١٢، ٢٢٦).

(٤) «شرح منظومة الكبائر» (١٧٥). **وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٩/٣٨):** «وهو =

﴿٦٦﴾ - فِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ^(١)

قال الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَنْ لَمْ تَنْتَه يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَجَنَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرِ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٧٢].

قال ابن التَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «لم يجمع الله على أمةٍ من الأمم من أنواع العقوبات ما جمع على اللُّوطِيَّةِ، فإنه سبحانه طمسَ أبصارهم، وسودَّ وجوههم، وأمرَ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْتَلَعَ قُرَاهِمَ مِنْ أَصْلِهَا، ثم يَقْلِبُهَا عَلَيْهِمْ، فجعلَ عاليها سافلها، ثم خَسَفَ بهم، ثم أَمَطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، وهذه العقوباتُ لم يَجْمَعْهَا على أمةٍ غيرهم؛ لَشِدَّةِ مَفْسَدَةِ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَفُحْشِهِ وَقُبْحِهِ وَشِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَقْتِهِ لَهُمْ».

= من الكبائرِ الْعِظَامِ. **وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٣١):** «الزنا من الكبائر، وأعظم المفسدات وأقوى الجرائم، وعقوبته أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة».

(١) وكنت كتبت: «اللُّوط»، فاستحسن شيخنا أبو عبد الله حفظه الله أن أقول: «فِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ»، إكرامًا للوط عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُلَصَّقَ بِاسْمِهِ هَذَا الْفِعْلُ، ولو على سبيل المجاز.

قلت: وإن كان قد شاعَ مصطلحُ اللُّوطِ، وتناقله العلماءُ بينهم، ولا مُشَاخَظَةَ فِي

الاصطلاح، وإن كان ما قاله شيخنا حسنٌ، والله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٤١).

وفعل قوم لوطٍ كبيرةً لما يأتي:

١ - أن في ذلك حدٌ في الدنيا:

يروى عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اختلف أهل العلم في حدِّ اللّوطي، فرأى بعضهم: أن عليه الرّجم أحصن أو لم يُحصن، وهذا قول مالِك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التّابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حدُّ اللّوطي حدُّ الزّاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة».

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إجماع الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتله -أي اللّوطي- وإنما اختلفوا في صفته».

وقال ابن التّحّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجمع الصّحابة على قتلِ فاعله - أي فعل قوم لوطٍ -، وإن تنوّعت آراؤهم في كيفية قتله».

قلت: جمهور أهل العلم على أنّ من عمل عمل قوم لوطٍ يُحدّ، وإن

(١) معلول، وحسنه بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وغيرهم.

قلت: وهذا الحديث معلول بأنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وبدأود ابن حصين وتلميذه إبراهيم بن أبي حبيبة. انظر: «العلل الكبير» (٤٢٧)، و«علل الحديث» (١٣٦٧)، و«التلخيص» (٥٥/٤)، و«إرواء الغليل» (٢٣٥٠).

(٢) «المغني» (٥٨/٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٤٢).

كانوا يختلفون في نوع هذا الحدِّ.

٢- أنه يُروى أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

يُروى عن عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ^(١).

وسبق عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بسند صحيح قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»، وهو وإن كَانَ الْمَوْقُوفُ فِيهِ أَصْحًا، لَكِنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ.

٣- الإجماع:

قال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): «قد قصَّ الله علينا قصَّةَ قومِ لوطٍ في غيرِ مَا موضعٍ من كتابه العزيز، وأَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِفَعْلِهِمُ الْخَبِيثَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ أَنَّ التَّلَوُّطَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللُّوْطُ أَفْحَشُ مِنَ الزَّنا وَأَقْبَحُ».

وقال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣): «اللُّوْطُ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرَاةِ

(١) **معلول:** أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧)، وابن حبان (٤٤١٧). ومداره على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، وقد احتجَّ به البخاري في مواضع من صحيحه، لكنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ولذا قال ابن حجر: لم يُخَرَّجْ له البخاري من روايته عن عكرمة شيئًا. وانظر ما سبق.

(٢) «الكبائر» (٢٠١) ن ١.

(٣) «الزواجر» (٢/٢٢٨، ٢٣١).

الأجنبية في دُبْرِهَا»، **ثم قال:** «عدُّ هذه الثلاثة هو ما أجمَعُوا عليه في الأوَّل، وقد سمَّاه الله فاحشةً وخبيثةً كما يأتي، وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السَّالفة، وهو داخلٌ تحت اسم الزَّنا على المشهور عند الشافعية، وفيه الحدُّ عند جمهور العلماء».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (١): «اللواطُ أعظمُ من الزنا وأشدُّ، وهو إتيانُ الذكورِ في الأدبار، وهي الخطيئةُ التي تُورثُ الدَّمارَ، وتُخرَّبُ الدِّيارَ، ومن أصرَّ عليها خُشي أن يموتَ على غير الإسلام ويدخل النارَ، وهي أعظمُ المفسادِ. ولِتَعْلَمَ أنَّ في زمننا هذا أناسًا مُزَوَّجون، ويحبون الزنا واللواطَ أكثرَ من نسائهم الحلال، فنسألُ الله العفوَ والعافية».

وقد عدَّ ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهما الله في الكبائر: السَّحاق؛ وهو إتيانُ المرأةِ المرأةَ (٢).

قلت: السَّحاق حرامٌ بلا خلافٍ أعلمه (٣)، لكن في كونه كبيرةً نظرٌ (٤)؛

(١) «إرشاد الحائر» (٣١)

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٥٠)، و«الزواج» (٢/٢٣٥).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿المؤمنون: ٥ - ٧﴾. ولحديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم (٣٣٨). وغير ذلك.

(٤) قال المظهري رَحِمَهُ اللهُ في «المفاتيح في شرح المصابيح» (١٩/٤): «وهذا حرامٌ، إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر، ويجب به التعزير دون الحدِّ».

إلا إذا قلنا أنه كالزنى^(١)، وقد قال أهل العلم: ليس في السَّحاق حدٌّ، وإنما فيه تعزيزٌ، ونقل بعضُ الإجماعِ على ذلك.



(١) أخرج البيهقي في «السنن» (٢٣٣/٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ». وهو خبرٌ ضعيف.

﴿٦٧﴾ - قَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

قَذْفُ الْمُؤْمِنِ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحْصَنَةِ كَبِيرَةٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ ذَلِكَ:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَوْبِقَاتِ:

في الصحيحين: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ». وذكر «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وسبق بإسناد حسن: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ...».

٣- أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

قلت: تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ عِقُوبَاتٍ ثَلَاثٍ: الْأُولَى: الْجَلْدُ ثَمَانِينَ. وَالثَّانِيَةُ: رَدُّ شَهَادَتِهِ أَبَدًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَالثَّالِثَةُ: كَوْنُهُ فَاسِقًا.

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ فَاعِلَ ذَلِكَ بِالْفِسْقِ:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

قال الخازن رَحِمَهُ اللهُ (١): «في الآية دليلٌ على أنَّ القَذْفَ من الكبائر؛ لأنَّ اسمَ الفاسِقِ لا يَقَعُ إلا على صاحبِ كبيرةٍ».

٥- أنَّ من قَذَفَ مملوكه مُتَوَعِّدٌ بالعقاب يوم القيامة إن كان كاذبًا:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّوْنِ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (٢).

٦- الإجماع:

قال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ (٣): «لا يختلف أهل العلم أنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ من الكبائر الموبقات».

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ (٤): «القَذْفُ كبيرةٌ اتِّفَاقًا».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٥): «عَدُّ الْقَذْفِ - أي في الكبائر - هو ما اتَّفَقُوا عليه».

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ (٦): «القذف من الكبائر بإجماع الأمة».

وقال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ (٧): «القذف من الكبائر بإجماع الأمة».

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣/ ٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٠). **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١١/ ١٣١):** «فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا حَدَّ على قاذِفِ العبدِ في الدنيا، وهذا مُجْمَعٌ عليه، لكن يُعَزَّرُ قاذِفُهُ، هذا في حُكْمِ الدُّنْيَا، أمَّا في حُكْمِ الآخرةِ فَيُسْتَوْفَى له الحدُّ من قاذِفِهِ لاستواءِ الأحرارِ والعبيدِ في الآخرةِ».

(٣) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٦٣).

(٤) «الفروق» (٤/ ١٤٧).

(٥) «الزواجر» (٢/ ٩٠).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٦/ ٣٦٢).

(٧) «فتح القدير للكمال» (٥/ ٣١٦).

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ (١): «أَمَّا مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد نزول براءتها من السماء فهو كافرٌ مكذبٌ للقرآن؛ فيُقْتَلُ».

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (٢): «أَجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله قاطبةً على أنَّ مَنْ سَبَّهَا - أي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بعدَ هذا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بعدَ هذا الذي ذُكِرَ في هذه الآية، فإنه كافرٌ؛ لأنَّه مُعَانِدٌ للقرآن. وفي بَقِيَّةِ أمهاتِ المؤمنين قولان: أصحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهَيِّ، والله أعلم».

قلت: وليس هذا الوعيدُ فيمن قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فحسب، بل لو قَذَفَ مُؤْمِنًا مُحْصَنًا لَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ، وَهَذَا مُحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣). **وَالْمُحْصَنَةُ:** الْحُرَّةُ، الْبَالِغَةُ، الْعَفِيفَةُ، وَكَذَلِكَ الْمُحْصَنُ: الْحُرُّ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ.

وَقَذَفَ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ بِالْبَاطِلِ كَبِيرَةً. وَقَذَفَ الْمُشْرِكَةَ الْعَفِيفَةَ وَالْمُشْرِكَ الْعَفِيفَ حَرَامًا، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى رُتْبَةِ الْكَبِيرَةِ فِيمَا أَرَى؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ خَصَّصَا ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٤).

(١) «الكبائر» ١ (٢٠٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٢/٦).

(٣) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسير القرآن العظيم» (١٣/٦، ١٤): «إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ رَجُلًا فَكَذَلِكَ يُجْلَدُ قَاضِيهِ أَيْضًا، لَيْسَ فِي هَذَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».

(٤) قال الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح المشكاة» (٥٠٦/٢) معلقًا على حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ.. وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، واحترز بـ «المؤمنات» عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذميمةً فقذفها من الصغائر لا يُوجِبُ الْحَدَّ.

﴿٦٨﴾ - إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ

إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعَذَابِ:
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾
 أي: الأمورُ الشَّيْعَةُ المُسْتَقْبَحَةُ المُسْتَعْظَمَةُ، فَيُحِبُّونَ أَنْ تَشْتَهَرَ الْفَاحِشَةُ
 ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مُوجِعٌ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَذَلِكَ لِعَشِّهِ
 لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَبَّةِ الشَّرِّ لَهُمْ، وَجَرَاءَتِهِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ. فَإِذَا كَانَ هَذَا
 الْوَعِيدُ لِمَجَرَّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ، وَاسْتِحْلَاءِ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ، فَكَيْفَ بِمَا
 هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ وَنَقْلِهِ؟!».

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن عبد الوهاب رحمهما
 الله^(٢).

وعدَّ أبو المكارم الرُّوْيَانِي، والدِّمِيرِي، ابن اللَّحَّاس، وابن نُجَيْم،
والسَّيَّوَسِي، والحَجَّائِي، والسَّفَّارِينِي رحمهم الله في الكبائر: «الْقِيَادَةُ»^(٣).
قلت: يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الدِّيَاثَةَ كَبِيرَةٌ، وَالدِّيُوثُ هُوَ الَّذِي يُقَرَّرُ الْخَبَثُ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥٦٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/١٣٣)، و«الكبائر» (١٨٧).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين»

(١٦٤)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٨٥).

في أهله، فيستَحْسِنُه، ولا يَغَارُ على نسائه، وَيَعْبَرُ بعضهم بقوله: هو القَوَّاد على أهله. فَأَمَّا القَوَّاد فهو السَّاعِي بين الرجل والمرأة للفجور^(١)، والقَوَّاد مَمَّنْ يُشِيعُونَ الفاحشةَ بين المؤمنين، فهو داخلٌ في الوعيد المذكور في الآية، نسأل الله السلامة.



(١) «المعجم الوسيط» (٢/٧٦٥).

٦٩ - الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ

الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ^(١).

قال القرطبي رحمته الله ^(٢): «هذا تهديدٌ ووعدٌ شديدٌ على تركِ القيامِ بالحدودِ، وعلى تركِ التسويةِ فيما بين الدَّنيءِ والشَّرِيفِ، والقويِّ والضعيفِ».

٢- أَنَّ مِنْ حَالَتِ شَفَاعَتِهِ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ رحمته الله قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «المفهم» (٦٤/٥).

سَخَطَ اللَّهُ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

✍ **وقد ذكر ذلك في الكبائر:** ابن القيم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).



(١) **إسناده صحيح، وأعله شيخنا:** أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠/٢)، والحاكم

(٢/٢٧). وقد أعله شيخنا حفظه الله بتفرد يحيى بن راشد، وأنه لا يتحمل هذا

المتن؛ فلم يوثقه غير أبي زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبأنه روي موقوفاً،

والظاهر لي أنه صحيح، فالله أعلم.

قلت: وله طرق أخرى عن ابن عمر في أسانيدِها مقالٌ. **«ردعة»:** الطين. **«الخبال»:**

الفساد. وقد جاء تفسيرُ رَدْعَةِ الْخَبَالِ بِعُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ. **«حتى يخرج مما قال»:** معناه

يتطهرُ باستيفاءِ مُوجِبِ إثمه في النَّارِ، وقيل: أي يتوبُ منه، ولا يُخْفَى ما فيه.

(٢) **«إعلام الموقعين»** (٥٧٣/٦)، و**«الزواجر»** (٢٠٦/٢، ٢١١)، و**«الكبائر»** (١١٧).

﴿٧٠﴾ - الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ

الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْكَفْرِ:

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وسبق عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». أخرجهما مسلم. وفي رواية للترمذي ^(١): «والطعن في الأحساب». وفي رواية لأحمد ^(٢): «والتعابر في الأحساب».

وقد ذكر «الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» فِي الْكِبَائِرِ: الذهبي، وابن القيم، وابن النُّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيَّواسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله ^(٣).

(١) في «السنن» (١٠٠١). **والحسبُ في الأصل:** الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ وَمَا يُعَدُّهُ النَّاسُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ. **قال الأزهري:** إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَسَاعِي الرَّجُلِ وَمَا يُرِثُ آبَاؤُهُ حَسَبًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدَّ الْفَاخِرُ مِنْهُمْ مَنَاقِبَهُ وَمَا يُرِثُ آبَاؤُهُ وَحَسَبَهَا. «تاج العروس» (٢/٢٦٩)، و«النهاية» (١/٣٨١).

(٢) في «المسند» (٢/٥٣١). وهذه الرواية والتي قبلها مدارهما على أَبِي الرَّبِيعِ الْمَدَنِيِّ، قال أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ: صَالِحٌ.

(٣) «الكبائر» ١ (٣٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«الزَّوْاجِر» (٢/١٠٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٣)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٢٦)، و«شرح رسالة =

قلت: ولا أعلم أحداً يُخالف في هذا.

وقد عجبْتُ للسيواسي عفا الله عنه؛ فقد قال في شرحه لكتاب ابن نُجَيم **رَحِمَهُ اللهُ** في الكبائر^(١): فإن كان الطعنُ في أنسابِ الخلقِ كبيرةً، فكيف بالطعنُ في نسبِ سيدنا محمدٍ **ﷺ**؟! بأنَّ يقولَ قائلٌ على مَلَأِ الناسِ ورؤوسِ الأَشْهادِ: أبواه كافران، نعوذ بالله من مثل هذا الكلام الفاحش، قتلَ الله قائله.

قلت: ويكفي للرَّدِّ على هذا الكلام الذي هو خطأ كُلُّه حديث أنسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢).



= والصغائر والكبائر» (٤٨). **ولفظ ابن حجر وابن النَّحَّاس:** «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ الثَّابِتُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ». **قال ابن حجر:** «عَدُوٌّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مِنْ ذِكْرِهِ». وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

(١) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣)

﴿٧١﴾ - مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

مَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً؛ لِيَأْخُذَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً، وَذَلِكَ لِلْآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ:

سبق في البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٢- أَنَّ هَذَا مُتَوَعَّدٌ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَكَلِّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيَهُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعن أبي وائل الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ﴿٧٧﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزِلْتُ، كَانَتْ لِي بِنْتُ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنْتِكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَتِطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(١).

وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٢).

وفي الصَّحِيحِينَ: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٌ».

وسبق في الصَّحِيحِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١/٢): «ويمين

الصبر هي: التي أُلْزِمَ بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس

والإمساك». قال (١٦٠/٢): «قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»:

أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩).

بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ».

وفي لفظ^(١): «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

وسبق بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

قلت: هذا محمولٌ - والله أعلم - على البيّاع الذي يكثر الحلف على سلعةٍ كاذبًا: لقد أعطى فيها أكثر من كذا، وما شابه ذلك، وبنحو هذا قال بعض أهل العلم^(٣).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ ذَلِكَ بِالنَّارِ، وَتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ

(١) البخاري (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) «الْمُنْفِقُ»: بتشديد الفاء، وتروى «الْمُنْفِقُ» بعدم التشديد.

(٣) قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البياع الحلاف»: أي: الذي يكثر الحلف على سلعته وهو كاذب. وقال الصنعاني: المراد المنفق سلعته بالأيمان، كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والمنفق سلعته بالحلف». «التيسير» (١/ ١٤٠)، و«التنوير» (٢/ ٢٧٢).

أَمْرِي مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»^(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ اليمينَ الغُمُوسَ من الكبائر؛ لأنَّ كُلَّ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فهو من الكبائر».

واليمين الغموس هي: اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره. سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. وقد سئل النبي ﷺ: وَمَا اليمينُ الغُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

قلت: وصاحبُ اليمينِ الغُمُوسِ فعلَ عِدَّةِ كبائرٍ مُجْتَمِعَةٍ: فأولُها: الكذب. وثانيها: الحلفُ بالله كذباً، وهذا فيه عدمُ تعظيمٍ لله تقدَّستْ أسماؤه. وثالثها: الغشُّ، والخِدَاعُ، والاحتِيالُ على المسلمين. ورابعها: الظُّلْمُ. وخامسها: أكلُ الحرام.

وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أَنَّ اليمينَ الغمُوسَ كبيرةٌ، فلا حَاجَةَ؛ لأنَّ نَذَرَ من عدَّها من أهلِ العلمِ في الكبائرِ، والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦١/٢): «قوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه...»: فيه

لطفة؛ وهي أن قوله ﷺ: «حق امرئ»، يدخل فيه من حلف على غير مال من

النجاسات التي يتنفع بها، وسائر الحقوق التي ليست بمال».

(٢) «التمهيد» (٢٠/٢٦٤).

الحلف كذبًا:

وهل مطلق الحلف كذبًا يكون كبيرة؟ الظاهر لي والله أعلم أن الحلف كذبًا لا يكون كبيرة بإطلاق، وإنما يكون كبيرة في مواطن؛ كأن يحلف كذبًا ليأخذ حق مسلم، أو يحلف كذبًا في شهادة طلبت منه.

أما الحلف كذبًا على أمر كأن يسأل شخص آخر: هل ذهبت إلى مكان كذا؟ فيقول: والله ما ذهبت، وهو كاذب.

فهذا يكون مرتكبًا محرّمًا، لكن لا يصل إلى الكبيرة، والله أعلم.



﴿٧٢﴾ - شَهَادَةُ الزُّورِ

شَهَادَةُ الزُّورِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ:

سبق في الصحيحين: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»... قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وفي لفظ^(١): وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

وفي البخاري: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». وفي لفظ^(٢): «وَقَوْلُ الزُّورِ».

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ^(٣).

(١) البخاري (٥٩٧٦). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٣/٥): «قوله: «وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا» يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكِنًا، وَيَفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ، وَعَظَمَ قُبْحِهِ».

(٢) مسلم (٨٨).

(٣) إسناده لا بأس به: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٧)، بإسنادٍ فيه وائل بن ربيعة لا بأس به. وقد رُوِيَ هذا الحديث مرفوعًا، أخرجه أحمد =

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَقَوْلُهُ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: «مِنْ» هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرِّجْسَ الذي هو الأوثان، ومنه شهادة الزور».

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٢): «وَالزُّورُ: الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ. وَسُمِّيَ زُورًا لِأَنَّهُ أَمِيلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَكُلُّ مَا عَدَا الْحَقَّ فَهُوَ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ وَزُورٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ الْوَعِيدَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ».

٢- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ (٣): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٤): «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنَ الْكِبَائِرِ».

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٥): «شَهَادَةُ الزُّورِ هِيَ: الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِتْلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ، فَلَا

= (١٧٨/٤)، والترمذي (٢٢٩٩، ٢٣٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٩)، عن أيمن بن خريم، وهو مختلف في صحبته، وفي السند إليه مجاهيل.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤١٩/٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥٥/١٢).

(٣) «الاستذكار» (٢٩/٢٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢٢٨/٢).

(٥) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (١٨٦/١).

شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك».

وقال ابن حجر رحمه الله^(١): «وشهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحققه».

وقال الذهبي رحمه الله^(٢): شاهد الزور قد ارتكب عظاماً: أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]. وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه. وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣). ورابعها: أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال، والدم، والعرض.



(١) «الزواج عن اعتراف الكبائر» (٢/ ٣٢١). وقد عدَّ ابن حجر في «الكبائر» «شهادة الزور وقبولها»، **وقال:** «عدُّ هذين هو ما صرحوا به في الأولى، وقياسها الثانية. **قلت:** وفي عدِّ قبولها كبيرة نظر، وإن كان مُحَرَّمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، لكن الأدلة المذكورة إنما كانت في شهادة الزور وقوله، والله أعلم».

(٢) «الكبائر» ١ (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة.

﴿٧٣﴾ - أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ

أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ
اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١).

وقد عدَّ «الرِّشْوَةُ» في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، والرافعي،
والذهبي، وابن القيم، والدميري، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر،
والسفاريني، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

قال العلماء: ويحرم أخذ الرِّشْوَةِ ولو لدفع الباطل والظلم وإحقاق
الحق، ويحرم إعطاؤها لعون على باطل ونيل ما لا يستحق، فإمّا إعطاؤها
لأخذ حق أو دفع ظلم فجائر للمعطي اضطراباً وحراماً على الآخذ، والله

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)،
وأحمد (٢/١٦٤، ٢١٢).

قلت: وقد ورد في رواية لعن الرائش، وهو زيادة منكرة؛ فعن ثوبان قال: لعن
رسول الله ﷺ الراشي والمُرْتَشِيَّ والرَّائِشَ يعني: الذي يمشي بينهما. أخرجه أحمد
(٥/٢٧٩)، ومداره على ليث بن أبي سليم. **قال البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣):**
«الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق.

(٢) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨)، و«الكبائر» ٢١ (١٧٩)، و«إعلام الموقعين»
(٦/٥٦٩)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٣)، و«الإقناع»
(٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (٢/٣١٢)، و«شرح رسالة والصغائر والكبائر» (٤٨)،
و«الذخائر شرح منظومة الكبائر» (٣١٦)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥١).
وهذه في ٢ من كبائر الذهبي.

أعلم.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء: الرّاشي هو الذي يُعطي الرّشوة. والمرتشي هو: الذي يأخذ الرّشوة. وإنّما تلحق اللّعة الرّاشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فإنّه غير داخل في اللّعة. وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام، أبطل بها حقاً، أو دفع بها ظلماً».

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): «الرّشوة والرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من الرّشاء الذي يتوصّل به إلى الماء. فالرّاشي: من يُعطي الذي يُعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ. والرّاش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق، أو دفع ظلم فغير داخل فيه، والله أعلم».

وقال السّفاريني رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر: «الرّشوة»: أي: قبول القاضي ونحوه الرّشوة، وكذا دفع الرّشوة ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقاً. وإن أُرشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على موجب فلا بأس به في حقّه، ويحرم قبولها».

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرشوة هدايا العمّال». قال: قلت: ويدلّ على هذا قول النبي ﷺ في الحديث الحسن: «هدايا العمّال غُلُولٌ»، وقد سبق إدخال هدايا العمّال تحت كبيرة الغُلُول.

(١) «النهاية» (٢/٢٢٦)، وانظر: «لسان العرب» (٦/٣٠٩)، و«فتح الباري» (١/١٢٣).

﴿٧٤﴾ - القَاضِي السُّوءِ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ

القَاضِي السُّوءِ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ:

عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: «القاضي السوء»، وقال^(٢): «فكلُّ من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به؛ فهو داخل في هذا الوعيد. أمّا إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام به الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيه، وقد لاح ضعف ذلك القول؛ فهو مأجور ولا بدّ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في عدّ الكبائر^(٣): «جورُ الإمام أو الأمير أو القاضي وغشُّه لرعيته. وقال مرةً: توليته القضاء، وتوليّه، وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما، والقضاء بجهل أو جور».

وقد عدّ «الحكم بغير الحق» في الكبائر: ابن القيم، والحجاوي، وابن نجيم، والسيّوasi، والسّفاريني رحمهم الله^(٤).

(١) حسن بطرقه وشواهده: أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وأبو داود (٣٥٧٣).

(٢) «الكبائر» ١ (٢٤٢).

(٣) «الزواجر» (٢/ ١٨٤، ٣٠٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، و«الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، و«الزواجر» (٢/ ١٨٤)، =

قلت: القاضي السوء هو الذي يقضي بغير ما أنزل الله تعالى، أو يحكم بما لا يعلم، أو يقضي ظلماً بغير الحق وهو يعلم، أو يأخذ رشوة في قضائه، أو يضيع حقوق الناس عامداً، والله أعلم.

ويدخل في القاضي السوء المفتي عن غير علم، أو الذي يفتي بالباطل وهو يعلم. **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١):** «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر».

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ (٢): «من الكبائر حُكْم الحاكم بغير الحق». **قال:** «ومثل الحاكم المفتي أيضاً. فالواجب على القاضي كالمفتي الاجتهاد في طلب الحق وتبيئه. فالمفتي مبين عن الله حكمه، والقاضي متول أحكام عبادِهِ ليحكم بينهم بما جاء به النبي ﷺ، فإذا خالف فقد خان الله ورسوله. وإذا حكم على جهل، أو بغير علمه، أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار؛ لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار».



= (٣٠٧)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٣)، و«الذخائر شرح منظومة الكبائر» (٣٠٩).

(١) «إعلام الموقعين» (٦/١٢٥).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٠٩).

﴿٧٥﴾ - الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ سَمَّى ذَلِكَ كُفْرًا وَفِسْقًا:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَفَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِي يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُّوهُ﴾ [المائدة: ٤١] ، يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخَذُّوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا ^(١).

قال جماعة من أهل العلم: هذه الآيات إنما هي في أهل الكتاب؛ لأنه سياق الآيات فيهم، وللحديث. **قال القرطبي رحمه الله ^(٢):** ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نَزَلَتْ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، وَعَلَى هَذَا الْمُعْظَمِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَكْفُرُ وَإِنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً.

وقال بعض أهل العلم: إنها نزلت في اليهود، ثم صارت عامة.

وقال آخرون: إنَّ الكفر هنا كفرٌ دون كفرٍ؛ فليس هو بالكفر المُخْرِج من المِلَّة. وقد صحَّ ذلك عن ابن عباسٍ، وعطاء، وابن طاووسٍ، وغيرهم ^(٣). وثمَّ وجهٌ: أنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٤٦٥) بسندٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ». وعند الحاكم (٢/ ٣١٣) بسندٍ فيه هشام بن حَجَّير وهو إلى الضعف أقرب: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ». وعند ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣): «هِيَ كَبِيرَةٌ»، وأراها تصحيحًا، فإنه رواه من طريق عبد الرزاق، وقد ذكره في المصنف، فقال (٢/ ٢٠): «هِيَ كُفْرٌ، قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ». وأخرج الطبري (٨/ ٤٦٤) بسندٍ صحيح عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ».

أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

٢- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ (١): «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ شَدِيدَةٌ عَنِ السَّلَفِ».

قلت: والحكم بغير ما أنزل أعظم الجور في الحكم.

وسبق بسند حسن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَرِكُوهُنَّ: . . . وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ».

قلت: فالظاهر لي والله أعلم أَنَّ مِنْ حَكَمَ بغيرِ ما أنزل الله مع اعتقاده بوجوب الحكم بحكم الله تعالى، وَأَنَّ حَكَمَ الله خَيْرُ حَكَمٍ وَأَحْسَنُهُ، فهذا ليس بكافرٍ كفرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مُرْتَكِبٌ لَكَبِيرَةٍ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَأَشْنَعِهَا.

فإِنْ اعتقدَ أَنَّ حَكَمَ غَيْرِ الله خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ حَكَمِ الله تعالى، وَأَنَّ حُكْمَ الله لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ، أَوْ حَكَمَ بغيرِ حُكْمِ الله ونسبه إلى الله كذبًا وبهتانًا، فقد كفرَ وخرَجَ عن مِلَّةِ الإسلام، والله أعلم.

وقد عَجِبْتُ أَثْنَاءَ بَحْثِي فِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَمَعُوا الْكِبَائِرَ كَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرَ وَابْنَ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْحَكَمَ بغيرِ ما

(١) «الاستذكار» (٢٧/٣٣٧)، و«التمهيد» (٥/٧٤).

أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ، مَعَ أَنَّهَمْ ذَكَرُوا فِي الْكِبَائِرِ: «الْقَاضِي السُّوءُ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ»، فَتَأَمَّلْتُ فِي سِرِّ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ زَمَانًا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْكَمْ فِيهِ أَثْمَتُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ كَانَتْ سُنَّةُ عَادِلِهِمْ وَفَاجِرِهِمْ أَنْ يُحْكَمُوا فِي النَّاسِ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَكَمَ رَسُولُهُ، وَالْحِجَاجُ وَهُوَ مَنْ أَظْلَمَ مِنْ حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي زَمَانِهِ يُحْكَمُونَ فِي شُؤْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْكَمَ فِيْنَا شَرِيعَتَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا حُكَاةً صَالِحِينَ يُحْكَمُونَ فِيْنَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ.

ثُمَّ وَجَدْتُ ابْنَ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْكِبَائِرِ^(١): «جَوْرُ الْحُكَّامِ مِنَ السَّلَاطِينِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَحُكْمُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ.



٧٦ - الخُرُوجُ على وليِّ الأمرِ العادلِ الذي اجتمعَ عليه المسلمون

الحاكمُ، المسلمُ، العادلُ، الذي يحكمُ بكتابِ الله، وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، واجتمعَ عليه المسلمون، يجبُ الوفاءُ له بالبيعةِ، ولا يجوزُ الخُرُوجُ عليه باتِّفاقِ العلماءِ، والخُرُوجُ عليه كبيرةٌ؛ لما يأتي:

١- أنَّ فاعلَ ذلك متوعَّدٌ بالألَّا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِ، ولَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ».

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ رَجُلًا عَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا:

سبق بسندٍ حسنٍ فضالةُ بنُ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا...».

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»:

عَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

٤- أَنْ مَنْ خَرَجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ بِذَلِكَ:

في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ...»^(٢).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»:

وفي حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١). قال النووي (٢٤٠/١٢): «لَا حُجَّةَ لَهُ»: أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩) وأحمد (١٣٠/٤). «فَقَدْ خَلَعَ»: أي: نزع. «رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ»: هي في الأصل عُرْوَةٌ =

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وسبق في صحيح مسلم: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن النحاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيّوasi، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).

= في حبلٍ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدَهَا تُمَسِّكُهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا شَدَّ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، أَي: حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَعْنَى: فَقَدْ نَبَذَ عَهْدَ اللَّهِ، وَأَخْفَرَ ذِمَّتَهُ الَّتِي لَزِمَتْ أَغْنَاقَ الْعِبَادِ لَزُومَ الرِّبْقَةِ. «تحفة الأحوذى» (١٣٢/٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٣) «البحر المحيط» (٢٤٤/٣) لأبي حيان، «الكبائر» ن ١ (٣٢٣، ٣٦٩)، و«الزواجر»

(١٨٣/١)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨)،

و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥٨). **ولفظ ابن حزم:** «مُتَابَعَةُ الْأُئِمَّةِ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ =

قلت: أمّا الحاكم الكافر أو المرتد: فيجب الخروج عليه، ومنابدته بالسيف إذا قُدِرَ على ذلك.

وأمّا الحاكم الظالم الذي لم يفعل ما يكفرُ به: فاختلف أهل العلم في الخروج عليه؛ هل يجوز أم لا؟ وأكثرُ العلماء على عدم الخروج عليه، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، فالله أعلم.



= أَعْطُوا مِنْهَا وَفِي لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا لَمْ يُؤَفَّ لَهُمْ». **وقال الذهبي وابن نجيم:** «الغادرُ بأميره»، **وقال الذهبي مرّةً:** «الخروجُ بالسيف». **وقال ابن حجر:** «لو باعَ إمامًا، ثم أراد الخروجَ عليه لغيرِ موجبٍ، ولا تأويلٍ لهذا». **وقال ابن التَّحَّاس:** «عدمُ الوفاءِ بالبيعةٍ لفواتِ غرضٍ دُنْيَوِيٍّ». **وقال ابن عبد الوهاب:** «الخروجُ عن الجماعة».

٧٧ - غَشُ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ واحتجابه دونهم

غَشُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضُ الْإِمَامَ الْجَائِرَ:

سبق بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ وَيَكْرَهُهُمُ»: فذكر الْإِمَامَ الْجَائِرَ.

٢- أَنَّ مَنْ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ»^(١).

٣- أَنَّ مَنْ مَاتَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ:

في رواية عند مسلمٍ لحديثٍ معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قال الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «معناه بَيِّنٌ في التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/٤٤٦)، و«شرح صحيح مسلم» (٢/١٦٦).

لِمَنْ قَلَّدَهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أَوْثُمَنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْصَحْ فِيمَا قُلَّدَهُ ؛ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا ، أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حُوزَتِهِمْ وَمَجَاهِدَةِ عَدُوِّهِمْ ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّاهُمْ . وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّقَةِ الْمُبْعَدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١) .

٤- أَنْ مِنْ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَلَاكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولًا ، لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ ، أَوْ يُؤَبِّقُهُ الْجَوْرُ » ^(٢) .

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ احْتَجَبَ دُونَ حَاجَةِ رَعِيَّتِهِ بِأَنْ يَحْتَجِبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ . فَقُلْتُ : حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ وَعَلَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ ، وَفَقَّرَهُ » . قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٠١) .

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٣١ / ٢) . «أُوبَقَهُ»: أهْلَكَه .

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) ، والحاكم (٩٣ / ٤) .

٦- أَنَّ مَنْ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الحج: ١٥].
والقاسط: الجائر.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، لَيَتَمَيَّنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَّا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَوُلُوا شَيْئًا قَطُّ»^(١).

٧- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «أَجْمَعَ علماء المسلمين أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ شَدِيدَةٌ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِمَامِ الْجَائِرِ كَثِيرَةٌ، وَالْوَعِيدُ فِيهَا شَدِيدٌ».

وقد عدَّ «غش الإمام لرعيته وظلمه لهم» في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن القيم، والبُلْقِينِي، وابن التَّحَّاسِ، والحَجَّائِي، وابن حجر، والسَّفَّارِينِي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).

قلت: وليس المراد بالإمام السُّلْطَانُ أو المَلِكُ أو الرَّئِيسُ فقط، بل

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣٥٢/٢)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٩١/٤).

(٢) «الاستذكار» (٣٣٧/٢٧)، و«التمهيد» (٧٤/٥).

(٣) «البحر المحيط» (٢٤٤/٣) لأبي حيان، و«الكبائر» (١٦٨)، و«إعلام الموقعين»

(٥٧٩، ٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)،

و«الزواجر» (١٨٤/٢، ١٨٩)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤١٧)، و«الكبائر» لابن عبد

الوهاب (١٨٦).

يدخل في هذا كل من كان والياً على أحد من المسلمين: كالسلطان، والرئيس، والوزير، والأمير، والقاضي، والشرطي، والمدير، ونحوهم.

وغش هؤلاء لمن لهم ولاية عليهم يكون بظلمهم لهم، واحتجابهم دون حاجاتهم، وتفريطهم في أمورهم، وتعذيبهم لهم دون وجه حق، والله أعلم.

قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الكبائر غش الإمام للرعية، ومثل الإمام غيره من كل من له الولاية، ومثل الغش الجور، واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه أو نائبه».



٧٨ - ضَرْبُ الشُّرْطَةِ لِلنَّاسِ وَتَعْذِيبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ

ضَرْبُ الشُّرْطَةِ لِلنَّاسِ وَتَعْذِيبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدٌ بِسَخَطِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَتِهِ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». وفي لفظ: «يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ»^(١).

سبق في صحيح مسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس».

٢- أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدٌ بِالنَّارِ:

قال العلماء: «أَذْنَابِ الْبَقَرِ» تُسَمَّى فِي دِيَارِ الْعَرَبِ بِالْمَقَارِعِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ طَرَفُهَا كَالِإصْبَعِ، وَالْمُرَادُ بِهِؤَلَاءِ أَعْوَانُ وَالْيِ الشُّرْطَةِ، وَهَمُ الْجَلَّادُونَ، مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ، فَيَتَعَدَّوْنَ الْمَشْرُوعَ فِي الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ، وَرَبَّمَا أَفْضَى بِهِمُ الْهَوَى وَمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ إِلَى إِهْلَاكِ الْمَضْرُوبِ أَوْ تَعْظِيمِ عَذَابِهِ، دُونَ وَجْهِ حَقٍّ^(٢).

قلت: لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ فِي الْكِبَائِرِ، لَكِنَّهُ بَيْنَ الدَّلَالَةِ كَمَا تَرَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٩٠)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٩٤/٢)،

و«فيض القدير» (٢٠٩/٤).

﴿٧٩﴾ - تعذيب النَّاسِ بغيرِ حقٍّ

تعذيب النَّاسِ بغيرِ حقٍّ كبيرةٌ؛ لأنَّ فاعله مُتَوَعَّدٌ بعذابِ الله تعالى له في النَّارِ: عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». وفي رواية: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا ^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» ^(٢).

ولم أقف على أحدٍ من أهل العلم خَصَّ هذا بالذكر في الكبائر، لكنَّه بَيَّنَّ الدلالة كما ترى، فالله أعلم ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا محمولٌ على التعذيبِ بغيرِ حقٍّ، فلا يدخلُ فيه التعذيبُ بحدٍّ كالقصاصِ والحدودِ والتَّعْزِيرِ ونحو ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٣) وقد ذكر ابن نجيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبائر: خصاء العبد، وقطع شيء من أعضائه، وتعذيبه. «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١).

﴿٨٠﴾ - إَعَانَةُ الظَّالِمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ

إِعَانَةُ الظَّالِمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ رَكَنٍ إِلَى الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كُنتُمْ لَنَا وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (١١٣). ويقال: إِنَّ الْمَرَادَ بِالظَّالِمِينَ هُنَا أَهْلُ الشَّرِّ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَامَّةٌ. وَالرُّكُونُ: الْمَيْلُ أَوْ الرِّضَا.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ فَعَلِهِ بِالْأَيِّدِ حَوْضَهُ، وَقَالَ: فَلَيْسَ مِنِّي:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

وفي رواية^(٢): «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، والنسائي (٤١٦٠)، وأحمد (٢٤٣/٤).

(٢) صحيحة بطرقها وشواهداها: أخرجه أحمد (٢٤٣/٤)، والدارمي (٢٨١٨)، والحاكم

(١٢٧/٤). وفي سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر خلاف، وعبد الله بن عثمان

فيه كلام، لكن لها طرق وشواهد تصح بها.

سُحِتِ، النَّارُ أُولَى بِهِ».

وعن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»^(٢).

قال ابن النحاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبائر^(٣): «الدُّخُولُ عَلَى الظَّلَمَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ صَحِيحٍ، بَلْ إِعَانَةً لَهُمْ وَتَوْقِيرًا وَمَحَبَّةً».

وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «الدُّخُولُ عَلَى الظَّلَمَةِ مَعَ الرِّضَا بِظُلْمِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الظُّلْمِ».



(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد (١٨٩/٢)، والحاكم (٩٦/٤)، وهذا معلول بالانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله، لكن له شواهد يحسن بمجموعها، والله أعلم.

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٤١).

(٤) «الزواجر» (١٨٩/٢).

﴿٨١﴾ - كِتْمَانُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ

كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ ﴿١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ علماء اليهود وأخبارها وعلماء النَّصَارَى؛ لكتمانهم النَّاسِ أمر محمد ﷺ، وتركهم أتباعه، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التَّوراة والإنجيل من البَيِّنَاتِ التي أنزلها الله ما بيَّن من أمر نبوة محمد ﷺ ومبعثه. قال: وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاصٍّ من النَّاسِ، فإنَّها معنيٌّ بها كلُّ كاتمٍ علمًا فرَضَ الله تعالى بيانه للنَّاسِ».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وتحقيقُ الآية هو: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَصَدَ كِتْمَانَ الْعِلْمِ عَصَى، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّبْلِيغُ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مَعَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ سَيَّلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلِلْحَدِيثِ».

وقال فخر الدين الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي عَبْدَ الْجَبَّارِ: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتْمَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِيهِ اللَّعْنَ».

(١) «جامع البيان» (٧٢٩/٢، ٧٣١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٥/٢).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١٥٠/٤).

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُذِلَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد عَدَّ كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِإِظْهَارِهِ فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، والحَجَّائِيُّ، وابن حجر، والسَّفَّارِينِي رحمهم الله^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافرًا يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ، وقد حضرَ وقتها يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيًا في حلالٍ أو حرامٍ يقول: افتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا

(١) صحيح بشواهده: أخرجه داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩).

(٢) «الكبائر» ١ (٢٨٣)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦١)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزواجر» (١٥٣/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٥٨). ولفظ ابن القيم: «كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ». وقال ابن النَّحَّاس: «أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَكْتُمَهُ مَعَ تَعَيُّنِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ». وقال الْحَجَّائِيُّ: «كَتَمَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ».

(٣) «معالم السنن» (١٨٥/٤).

يُمنَعوا الجوابَ عمَّا سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك آثمًا مُستَحِقًّا للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وليس ذلك على إطلاقه؛ فإنَّ الكتم قد يجب، والإظهار قد يجب، وقد يُندب، ففيما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه من إعلامه به فتنة يجب الكتم عنه، وفي غيره إن وقع - وهو فرض عيني أو في حكمه - وجب الإعلام، وإلا ندب ما لم يكن وسيلة لمَحْظُورٍ».

قلت: فمن كتم علماً يحتاجه الناس - كالحلال والحرام -، ولحق من كتمانِه ضررٌ بدين العباد، كان آثمًا بذلك، ومُرتكبًا كبيرةً؛ لِلَّعْنِ الذي أتى في الآية والوعيد الذي في الحديث. وبجور كتمان بعض العلم - أحياناً - لعذر، أو مصلحة راجحة، ولذلك شواهد ليس هنا محلُّ بسطِها^(١).



(١) ولأخينا الشيخ أبي أويس الكردي حفظه الله رسالة نافعة أسماها: «فقه كتمان العلم»، في تحقيق الحديث وما يتعلق بفقهه.

﴿٨٢﴾ - أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ،

وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ، اسْتِكْبَارًا وَاسْتِخْفَافًا

من أمر بمعروف ولا يأتيه، ونهى عن منكر ويأتيه، استكبارًا واستخفافًا؛ فقد أتى كبيرةً للآتي:

١- أَنْ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ٢، ٣]. وَالْمَقْتُ: الْغَضَبُ.

٢- أَنْ فَاعِلٌ هَذَا مُتَوَعِّدٌ بِالْعَذَابِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ:

عن أبي وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتِيحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.

وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩). «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»: يعني تخرج =

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطْبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ» (١).

قد عد هذا في الكبائر: أبو المكارم الرُّوياني، وابن القيم، والدميري، وابن نُجيم، وابن حجر، والسيّوasi رحمهم الله (٢).

قلت: قل أن يسلم أحدٌ من أن يأمر بمعروف ولا يفعله، أو ينهى عن منكر ويفعله، ولا يلزم في المعروف أن يعمل به العبد إن كان مُسْتَحَبًّا، فقد أمر النَّاسَ بصيام مُسْتَحَبٍّ ولا يلزمني الصَّومُ. وإنما يُحْمَلُ هذا - والله أعلم - على مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَاجِبَاتِ وَلَا يَأْتِيهَا إِصْرَارًا وَإِعْرَاضًا، أَوْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَأْتِيهَا تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا.

= أمعّاه من بطنه خروجًا سريعًا. **قال ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٥٢/١٣):** «الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا أقول للأمر إنّه خير النَّاسِ»، أي: بل غايته أن ينجو كفافًا. وقوله: «لا أقول لأحدٍ يكون عليّ أميرًا إنّه خير النَّاسِ»: فيه ذمٌ مدهانة الأمرء في الحق، وإظهار ما يُبْطِنُ خلافه كالمتملّق بالباطل».

(١) **صحيح بطرقة:** أخرجه أحمد (٣/١٢٠، ١٨٠، ٢٣١)، وابن حبان (٥٣)، وأبو يعلى (٤٠٦٩)، وله طرُقٌ فيها مقال يسيرٌ، يصح بمجموعها إن شاء الله.

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«الزَّوْاجِر» (١/١٥٥، ١٥٧، ٢/٢٧١). **قال ابن القيم:** «أن يقول ما لا يفعل». **وقال ابن حجر:** «عدم العمل بالعلم». **وقال مرة:** «مخالفة القول الفعل».

﴿٨٣﴾ - تواطؤ أهل بلد على ترك النهي عن المنكر

تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ:

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وهل تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته على ذلك ملعون؟ في القول بلغنه مجازفة لست أجترئ عليها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بلغنه، والله **عجل** لم يلعن تارك النهي عن المنكر بإطلاق، وإنما لعن بني إسرائيل لفعلهم ذلك وغيره، وهل من فعل مثلهم فهو ملعون مثلهم؟ لا أقول به، فالله أعلم ^(١).

٢- أَنَّ النَّاسَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ:

عن قيس بن أبي حازم **رحمته الله** قَالَ: قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ **رضي الله عنه**، فَحَمِدَ اللَّهَ **عجل** وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلی الله علیه وسلم** يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ

(١) قال حلمي الرشدي في «تحذير ذوي البصائر من اقتراف الكبائر» (١٤٠): «ومن ترك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عالم بالمعروف عالم بالمنكر، وهو واجب في حقه فهو ملعون، تارك للواجب، وساعٍ بتركه إلى نشر الفساد في الأرض».

إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يُعَمِّمَهُمْ بِعِقَابِهِ»^(١).

✍ **وقد ذكر ذلك في الكبائر:** الرَّافعي، والنووي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسَّيَّوْسي رحمهم الله^(٢).

وقد كنت ترددت كثيرًا في ذكر هذا في الكبائر، ثم ذكرته فقلت: «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ثم ألهمني الله ﷻ إلى هذا القيد، وهو «تواطؤ أهل بلد..»، وهو وإن لم أقف على أحد ذكره، لكن ظاهر الآية والحديث يقتضيه، والله أعلم.



(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)،

وأحمد (٧/١). وقد رُوِيَ هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، **قال الدارقطني في «العلل»**

(٢٥٢/١): وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويُشَبَّه أَنْ يَكُونَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ كَانَ

يُنْشِطُ فِي الرَّوَايَةِ مَرَّةً فَيُسْنِدُهُ، وَمَرَّةً يَجْبُنُ عَنْهُ فَيُوقِفُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«تنبيه الغافلين»

(١٦٧)، و«الزواجر» (٢/٢٧١)، و«شرح الصغائر والكبائر» (٣٨).

﴿٨٤﴾ - تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ

تحليل ما حرم الله بالحيل كبيرة لما يأتي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْيَهُودَ لَمَّا أَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا» ^(١).

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ اعْتَدَوْا بِالسَّبِّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ، فَلَعَنَهُمْ، وَوَسَمَهُمْ بِالْفِسْقِ، وَجَعَلَهُمْ قُرْدَةً خَاسِئِينَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْكَتِبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝﴾ [النساء: ٤٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝﴾ [١١٣] وَإِذْ قَالَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢). «فَجَمَلُوهَا»: أذابوها. وقد اختلف العلماء في كيفية بيع سمرّة للخمر على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك. قال ابن حجر: وهو الأشبه. وانظر: «فتح الباري» (٤/٤١٥).

يَنْقُوتَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾ ﴿الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦﴾ .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١): «أخبر الله تعالى عن أهل السبِّ من اليهود، بِمَسْخِهِمْ قِرَدَةً لَمَّا احْتَالُوا عَلَى إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّيْدِ، بَأَنْ نَصَبُوا الشَّبَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ أَخَذُوهُ يَوْمَ الْآحَدِ. قَالَ بَعْضُ الْأُثْمَةِ: فِيهِ هَذَا زَجْرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ يَتَعَاطَى الْحَيْلَ عَلَى الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ».

قال: «ثُمَّ إِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَانَا عَنِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ، وَقَدْ كَانُوا احْتَالُوا فِي الْإِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ، بَأَنْ حَفَرُوا خَنَاقَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَقَعُ فِيهَا الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ يَأْخُذُونَهَا يَوْمَ الْآحَدِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحْتَالِينَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِصْطِيَادِ لَمْ يَوْجَدْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْكَفُّ عَمَّا يَنَالُ بِهِ الصَّيْدُ بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ أَوْ الْمُبَاشَرَةِ».

وقد عدَّ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ (٢): «التَّحَايُلُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أُوجِبَ اللهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللهُ: وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحَارِمِهِ، وَإِسْقَاطُ فَرَائِضِهِ بِالْحَيْلِ».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (٣): «من حَرَّمَ الْبَيْعَ أَوْ أَبَاحَ الْبَيْعَ الْمُحَرَّمِ؛ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. قَالَ: وَمَنْ أَبَاحَ الرِّبَا فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ».

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ» (١/٣٤٣، ٣٤٨).

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٦/٥٧٠).

(٣) «إِرْشَادُ الْحَائِرِ» (ص ٢٦).

قلت: فالْحَيْلُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى محرَّم حرامٍّ، وهي من الكبائر، لِمَا وردَ في الحديثِ من لعن بني إسرائيلَ لَمَّا تحايَّلوا لتحليلِ ما حرَّم الله تعالى، ولِمَا وردَ في كتابِ الله من نزولِ العذابِ علي بني إسرائيلَ لَمَّا تحايَّلوا في تحليلِ الصَّيْدِ يومَ السَّبْتِ.

أَمَّا الْحَيْلُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى مباحٍ أو جائزٍ فلا بأسَ بها، ومنها قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿وَحُذِّ بِيدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].



٨٥ - الظُّلْم

الظُّلْمُ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الظَّالِمِينَ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَنْ مُّوَدَّنُ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

٢- أَنْ اللَّهَ تَوَعَّدَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال **عَلِيٌّ**: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿٤١﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

وعن أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ﴿١٠٢﴾ [هود: ١٠٢] ^(٢).

قلت: الظُّلْمُ في الجملة كبيرة، وقد يفعلُ العبدُ فعلاً هو ظُلمٌ وعدوانٌ، ويدخلُ في الكبائر، وقد يفعلُ أفعالاً هي ظُلمٌ، لكنها لا تصلُ لحدِّ الكبيرة، وإنما هي حرامٌ، فالله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

قال ابن النحاس رحمته الله ^(١): «الظلم وإن كان كبيرةً من حيث الإطلاق، لكنَّ بعضه أكبر من بعض».

١- صور من الظلم:

١- الإشرak بالله تعالى. وهذا أعظم الظلم، وهو كبيرة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢-٤- سفك الدماء، وقذف الأبرياء، والخوض في الأعراض، وهذه كبائر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» ^(٢).

٥- أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٦- أن يأخذ أرض غيره ظلماً وعدواناً، وهو كبيرة فعن أبي سلمة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(٣).

(١) «تنبيه الغافلين» (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

٧- مَطْلُ الْغَنِيِّ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ...» ^(١).

وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ» ^(٢).

قلت: لكنّه لا يصلّ لحدّ الكبيرة - فيما يظهر لي - والله أعلم ^(٣).

٨- أن يظلم العبد مملوكه والزّوج زوجته. فعن خيثمة قال: كنّا جلوساً مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فأنطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إنمّا أن يحبس، عمّن يملك قوته» ^(٤). وقد ذكرته فيما يحتمل أن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). قال النووي رحمته الله (٢٢٧/١٠): «قال القاضي وغيره: المَطْلُ منع قضاء ما استحقّ أدائه، فمَطْلُ الْغَنِيِّ ظلمٌ وحرامٌ، ومَطْلُ غيرِ الْغَنِيِّ ليس بظلمٍ ولا حرامٍ؛ لمفهوم الحديث، ولأنّه معذورٌ، ولو كان غنياً ولكنّه ليس مُتَمَكِّناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التّأخير».

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨). قال العظيم آبادي رحمته الله (٤١/١٠): «لِيَ الْوَاحِدِ»: أي: مَطْلُ القادر على قضاء دينه. والمعنى: إذا مَطَلَ الْغَنِيَّ عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يعاظ القول عليه، ويشدّد في هتك عرضه وحرّمته، وكذا للقاضي التّغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنّه ظالمٌ، والظلم حرامٌ، وإن قلّ، والله تعالى أعلم».

(٣) **وقد عدّ ابن حجر رحمته الله في الكبائر:** «مَطْلُ الْغَنِيِّ بعد مُطالبتّه من غير عُذرٍ. قال: عدّ هذا كبيرةً لم أره، لكنّه صريحُ الحديث، إذ الظلم وحلّ العرض والعقوبة من أكبر الوعيد». «الزّواجر» (٤١٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٦).

يكون من الكبائر.

٩- أن يعضل الولي موليته عن النكاح. قال الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (١).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وقد نقل ابن حجر عن النووي أنه قال: «أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة». ثم قال ابن حجر: «لكن الذي قرره هو والأئمة في تصانيفهم أنه صغيرة، وأن كونه كبيرة وجه ضعيف» (٢).

قلت: وعضل المرأة هو منعها التزوج، أو الرجوع إلى زوجها ظلماً، وهو حرام، وقد يكون كبيرة؛ لما فيه من الظلم الشديد الواقع على المرأة، والله أعلم.



(١) أخرج البخاري (٤٥٢٩)، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(٢) «الزواجر» (٤٢/٢). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (٦٥/٧): «الْفِسْقُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَيْسَ الْعِضْلُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا يُفَسِّقُ بِهِ إِذَا عِضَلَ مَرَّاتٍ».

[٨٦] - عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ لِلْآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ:

في الصحيحين عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» فذكر: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».

وسبق في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».

وفيهما عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فذكر «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».

وفي لفظ له: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠٣/١٠): «وإن كَانَ التَّسْبُّبُ إِلَى لَعْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَالتَّصْرِيحُ بِلَعْنِهِ أَشَدُّ». وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٨/٢): «وإنَّمَا جَعَلَ هَذَا عَقُوقًا لكونه يحصل منه مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذًى لَيْسَ بِالْهَيْنِ».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ (١): «جَعَلَ هذا من الكبائرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَشْتِمِهِمَا، وَشْتِمُهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ».

٢- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ:

عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَعُضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَع. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» (٢).

٣- أَنَّ الْعَاقَ لَوَالِدَيْهِ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

سبق بسند حسن عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ...».

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» (٣).

(١) «إكمال المعلم» (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) الموقوف أصح على ضعفه، وصححه بعض العلماء: أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبخاري

في «الأدب المفرد» (٢)، وابن حبان (٤٢٩). وفيه عطاء العامري مجهول. وقد =

٥- الإجماع:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ (١): «لا خلاف في وجوبِ بَرِّ الوالدين، وأنَّ عقوقَهُما من الكبائر».

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٢): «عُقُوقُ الوالدين من الكبائر بلا خلاف».

وقال القرطبي أبو العباس رَحِمَهُ اللهُ (٣): «ولا خلاف أنَّ عقوقَهُما من أكبر الكبائر».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٤): «عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ من الكبائر بإجماع العلماء، وكذلك عُقُوقُ الآبَاءِ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٥): «عدُّ العُقُوقِ من الكبائر هو ما اتَّفَقُوا عليه، وظاهرُ كلامِ أئمَّتنا؛ بل صريحُه أنَّه لا فرق بين الكافرين والمسلمين».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (٦): «عُقُوقُ الوالدين من الكبائر، وهي كبيرةٌ عظيمةٌ مُلْحَقَةٌ بشربِ الخمرِ ونحوه، ولو لم يُحدِّ فيه حدٌّ».

= صححه بعضُ أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥١٦).

(١) «إكمال المعلم» (٥/٥٧٠)، (٧/٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٣٨).

(٣) «المفهم» (٥/١٣٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٢/١١).

(٥) «الزواجر» (٢/١١٥).

(٦) «إرشاد الحائر» (٣٥).

وعقوق الوالدين هو: كل فعلٍ، أو قولٍ، يتأذى به الوالدان من ولدهما، إلا أن يكون في هذا القول والفعل طاعة لله تعالى، فلا عبرة حينها برضاها أو سخطهما، والله أعلم.

فمن صور عقوق الوالدين: سبهما، أو لعنهما، أو إغلاظ القول لهما، أو التكبر عليهما، أو التسبب في بكائهما، أو تقديم الزوجة أو الصديق عليهما، أو عدم طاعتهما فيما ليس إثماً وكان مستطاعاً، والبخل عليهما بالنفقة، والله أعلم^(١).



(١) «المنهاج» (٢/ ٨٧).

﴿٨٧﴾ - قَطَعَ الرَّحِمَ

قَطَعَ الرَّحِمَ كِبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال الله سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ^(١): «قوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: عن الجهاد ونكَلْتُمْ عنه ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أي: تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهليَّة الجَهْلَاءِ، تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام؛ ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ وهذا نهْيٌ عن الإفساد في الأرضِ عموماً، وعن قطع الأرحامِ خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرضِ وصلة الأرحامِ، وهو الإحسانُ إلى الأقاربِ في المَقَالِ والأفعالِ وبَدَلِ الأموالِ».

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ بِأَنْ يَقْطَعَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣١٨/٧).

قَطَعِكَ . قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَاكَ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرءوا
 إِنَّ شَيْئَكُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢)
 أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (٢٣) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ أَمْرٌ عَلَى
 قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٢٤) ﴿ [محمد: ٢٣] ﴾ (١) .

وفي رواية (٢) : « قال أبو هريرة : اقرءوا إِنَّ شَيْئَكُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
 تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) ﴿ [محمد: ٢٢] ﴾ .

٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ قَاطِعَ الرَّحِمِ بِالْخُسْرَانِ:

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ
 اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخُسْرَاؤُ ﴾ (٢٧) ﴿ [البقرة: ٢٧] .

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ قَاطِعَ الرَّحِمِ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 قَاطِعٌ » (٣) يعني : قاطعاً رحمه .

٥- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ قَاطِعَ الرَّحِمِ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

سبق بإسناد صحيح عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
 ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُعْغِيِّ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) .

٦- الإجماع:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ (١): «ولا خلاف أنَّ صلة الرَّحِم واجبَةٌ في الجملة، وقطيعتها معصيةٌ كبيرةٌ».

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ (٢): «صلةُ الرَّحِم: كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربين، من ذوي النَّسَبِ والأصهارِ، والتَّعَطُّفِ عليهم، والرَّفْقِ بهم، والرَّعاية لأحوالهم. وكذلك إنْ بُعدوا أو أساءوا. وقطعَ الرَّحِم ضد ذلك كُلِّه».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «واختلفوا في حدِّ الرَّحِم التي تجبُ صِلَتُها؛ فقيل: هو كُلُّ رَحِمٍ محرمٍ بحيث لو كان أحدهما ذَكَرًا والآخرُ أنثى حرُمَت مُنَاكَحَتُهُما؛ فعلى هذا لا يدخلُ أولادُ الأعمام، ولا أولادُ الأخوال. وقيل: هو عامٌّ في كُلِّ رَحِمٍ من ذَوِي الأرحامِ في الميراثِ يستوي المَحْرَمُ وغيره. قال النووي: وهذا القولُ الثاني هو الصَّواب».



(١) «إكمال المعلم» (٢٠/٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٩٢/٥).

﴿٨٨﴾ - أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ

مَنْ سَأَلَ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَمْنَعَهُ إِيَّاهُ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَزْبُرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَلَا أَقْرَبَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»^(١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ، فَيُطَوَّقُ بِهِ»^(٢).

قال ابن النحاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدِّ الكبائر^(٣): «أن يمنع الإنسان مولاة وذا رحمه فضلاً هو عنده، مع شدة حاجتهما إليه».

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والنسائي (٢٥٦٦)، أحمد (٩٨/٢). **قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «معالم السنن» (١٥٠/٤):** «الشُّجَاعُ»: الْحَيَّةُ، «الْأَقْرَعُ»: الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُمِّهِ».

(٢) **إسناده ضعيف، وصححه بعض العلماء:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٣). وفيه إسحاق بن الربيع العُصْفَرِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ. ويشهد لمعناه الحديث السابق مع بعض الخلاف. وقد صححه بعضُ أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٨/١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١): «مَنْعُ الْإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ أَوْ مَوْلَاهُ مِمَّا سَأَلَهُ فِيهِ لَا ضُطْرَارَ إِلَيْهِ، مَعَ قُدْرَةِ الْمَانِعِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ عُذْرِ لَهُ فِي الْمَنْعِ».

قال شرف الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ»: أي: مُعْتَقَهُ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْمَوْلَى الْقَرِيبُ، أَيْ ذُو الْقُرْبَى وَذُو الْأَرْحَامِ.

قلت: الأشهر الأول، والله أعلم.



(١) «الزواجر» (١/٣٠٩).

(٢) «عون المعبود» (١٤/٣٣).

﴿٨٩﴾ - سؤال الغني المال تكثراً وطمعاً

سؤال الغني المال تكثراً وطمعاً كبيرةً للآتي:

١- أن فاعله مُتَوَعِّدٌ بالعذاب بالنار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمَراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «قال القاضي: معناه: أنه يُعَاقَبُ بالنار، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على ظاهره، وأنَّ الذي يأخذه يصِيرُ جَمَراً يُكْوَى به كما ثبت في مانع الزكاة».

٢- أن فاعله متوعّد بالعذاب بالعقوبة يوم القيامة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «قِيلَ معناه: يأتي يومَ القيامةِ ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيُحْشَرُ ووجْهُه عَظْمٌ لا لَحْمَ عليه، عقوبةً له، وعلامةً له بذنبه حينَ طلبَ وسألَ بوجْهِه. وهذا فيمن سألَ لغيرِ ضرورةٍ، سؤالاً منهياً عنه، وأكثرَ منه كما في الرواية الأخرى

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣١/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/٥٧٤)، و«شرح صحيح مسلم» (٧/١٣٠).

من سأل تَكَثَّرًا».

﴿ وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ^(١) .



(١) فقد قال في «الزواجر» (٣٠٤/١): «سؤال الغنيِّ بمالٍ أو كسبِ التَّصَدَّقِ عليه طمعًا وتَكَثَّرًا». قال (٣٠٦/١): «عدُّ ما ذُكِرَ كبيرةً ظاهرٌ - وإن لم أرَ من صرَّحَ به - لهذه الأحاديثِ المُشتملةِ على الوعيدِ الشَّدِيدِ».

﴿٩٠﴾ - الكَذِبُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ وَالْكَذِبُ الَّذِي يَعْظُمُ ضَرُّهُ

إن كان من عاداته الكذب وغالب أحواله الكذب فهو مرتكب كبيرة، ومن الأدلة على هذا:

١- أَنَّ الْكَذِبَ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

٢- أَنَّ الْكَذِبَ سَبَبٌ فِي عَذَابٍ صَاحِبِهِ وَدُخُولِهِ النَّارَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

والكذب في مواضع يكون كبيرة ولو كذب مرة؛ ومن هذا:

١- الكذب في المباهلة:

والدليل على هذا: أَنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَاذِبَ فِي الْمُبَاهَلَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

٢- الكذب لإضحاك الناس:

والدليل على هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ كَذَبَ لِيُضْحِكَ النَّاسَ بِالْوَيْلِ؛ فَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ، وَيَيْلٌ لَهُ»^(١).

٣- كذب الملك على رعيته:

والدليل على هذا: أَنَّ الْمَلِكَ الْكَذَّابَ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يَكْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزْكِيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ فَقَدْ سَبَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

٤- الكذب في الحلم:

والدليل على هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ أَنْ يُكَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَعْذِيْبًا لَهُ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)،

والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١).

تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

وفي رواية^(٢)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ».

ومنها: أَنَّ الكَذِبَ فِي الْحُلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى؛ ففي البخاري عن واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ...».

قال ابن القيم في عد الكبائر: «ومنها: أَنْ يُرِي عَيْنَهُ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَاهُ»^(٣).

٥- إنفاق السلعة بالحلف الكاذب:

والدليل على هذا: أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ مُتَوَعِّدٌ بِأَلَّا يَكَلِّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ ففي الحديث عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وذكر منهم: «الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، وقد ذكر في الكبائر «اليمين الغموس»، وأحد أركانها

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٤/٢) بسندٍ صحيح.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧١).

الكذب .

٦- الذي ينشر الكذب بين الناس ويفسد بينهم:

والدليل على هذا: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقِ ، فَانْطَلَقْنَا . . . » . وفيه : قالَا : «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ ، يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ . . . » .

قال ابن حجر رحمته الله (١) : «وَأِنَّمَا اسْتَحَقَّ التَّعْذِيبَ لِمَا يَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ الْكَذْبَةِ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، وَهُوَ فِيهَا مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ وَلَا مُلْجَأٍ» .

٧- الذي يكذب ويدّعي ما ليس له:

ومن الأدلة على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ : «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . . . » .

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حزم ، وابن حجر ، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٢) .

(١) «فتح الباري» (١٢/٤٤٥) .

(٢) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤) لأبي حيان ، و«الزواجر» (٢/١٨٤) ، و«الكبائر» (١٣٠) .

﴿ وقد عدَّ «الكذب» في الكبائر: السرخسي، والذهبي، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريين رحمهم الله^(١).

□ التَّاجِرُ السُّوءِ وَالْكَذَّابُ:

ذكر بعضهم في الكبائر: «التَّاجِرُ السُّوءِ وَالْكَذَّابُ»^(٢).

قلت: التَّاجِرُ السُّوءِ وَالْكَذَّابُ داخلٌ تحتَ هذه الكبيرة، وتحت كبائر أخرى؛ كالكذب، والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل المال الحرام، وهذا الحديث المذكور في إسناده مقال؛ فلا حاجة لإفراد هذا بالذكر في الكبائر، والله أعلم.



-
- (١) «المبسوط» (٣٧٥/٣٠)، و«الكبائر» ن ٢ (١٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٠)، و«الزَّوْجَرُ» (٣٢٢/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٧٨). **ولفظ السرخسي:** «الكذب المحض من جملة الكبائر». **وقال الذهبي:** «الكذاب في غالب أقواله».
- وقال ابن النحاس:** «اعتیاد الكذب من غير ضرورة». **وقال الحجاوي:** «الكذب إن كان يرمي بفتنة». **وقال ابن حجر:** «الكذب الذي فيه حد أو ضرر».
- (٢) «تحذير ذوي البصائر» (٥٩٤).

[٩١] - الكِبَرُ والخِيَلَاءُ

الكِبَرُ والخِيَلَاءُ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ مِنْ اخْتِلَالٍ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان:

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» ^(١).

وسبق بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ وَعَلَّ»: فذكر الفقيرُ الْمُخْتَالَ.

٢- أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ مُتَوَعِّدٌ بِالْأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقُّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» ^(٢).

وفي لفظ: «وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

قلت: وفي هذا الحديث تعريفٌ للكِبَرِ الذي يُدْمُ صاحبه؛ وهو «بَطْرُ الْحَقِّ» يعني: دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرْفُوعًا وَتَجَبُّرًا، و«غَمَطُ النَّاسِ»، وفي رواية: «غَمَصُ النَّاسِ» وهما بمعنًى وَاحِدٍ، ومعناه: احتقارُ النَّاسِ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١١٨/٢)، والحاكم (٦٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

٣- أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ...»^(١). وفي لفظٍ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ...».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»^(٢).

وعن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطٍ، مُسْتَكْبِرٍ»^(٣).

زاد مسلم^(٤): «زَنِيمٌ».

وفي رواية^(٥): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٤) مسلم [٤٧ - (٢٨٥٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٧/١٧): «الْعُتْلُ»: الجافي الشديداً الخسومة بالباطل، وقيل:

الجافي الفظ الغليظ. «الْجَوَاطُ» الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم المختال في

مشيته، وقيل: القصير البطين، وقيل: الفاجر. «الزَنِيمُ» الدعي في النسب المُلصق

بالقوم وليس منهم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، بإسناد صحيح. في «عون المعبود» (١٣/١٠٩): =

وَالْجَوَاطُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ» ^(١).

٤- أَنَّ الْعَائِلَ الْمُتَكَبِّرَ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يُكَلِّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

٥- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَسَفَ بِرَجُلٍ كَانَ يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلُ جَمَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمٍ

= «الْجَعْظَرِيُّ»: الْفَظُّ الْغَلِيظُ الْمُتَكَبِّرُ، **وقيل:** هو الذي لا يُصَدِّعُ رَأْسَهُ، وَقِيلَ: هو الذي يَتَمَدَّحُ وَيَنْفُخُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَفِيهِ قِصْرٌ.

(١) **إسناده حسن، وأعله بعض العلماء:** أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد (١٧٩/٢)، عن محمد بن عجلان، عن عمرو، به. **قال شيخنا حفظه الله:** فيه علّة، ورواية ابن عجلان عن عمرو فيها مقال، فلتحرر.

قلت: وبذلك أعلّاه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٦٠٦/٣)، لكن ابن عجلان متابع من داود بن شاذور - وهو ثقة، عند الحميدي في «مسنده» (٦٠٩)، فالحق أعلم.

القيامة»^(١).

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ رَجُلًا مُتَكَبِّرًا:

سبق بإسنادٍ حسنٍ في حديث فضالة بن عبيدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ...».

وقد عدَّ «الكبر والعجب» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن التَّحَّاس، وابن حجر، والحجاوي رحمهم الله^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله^(٣): الْكِبَرُ إمَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكِبَرِ؛ كَتَكَبَّرَ فَرْعُونَ، وَنَمْرُودَ، حَيْثُ اسْتَنَكَفَا أَنْ يَكُونَا عَبْدَيْنِ لَهُ تَعَالَى وَادَّعِيَا الرُّبُوبِيَّةَ.

وإمَّا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الانْقِيَادِ لَهُ؛ تَكَبَّرًا، وَجَهْلًا، وَعِنَادًا، كَمَا حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ.

وإمَّا عَلَى الْعِبَادِ؛ بِأَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ، وَيَحْتَقِرَ غَيْرَهُ وَيُزْدَرِيهِ، فَيَأْبَى عَلَى الْانْقِيَادِ لَهُ، أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَيَأْنَفُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٢) «الكبائر» ١ (١٩٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٢٤)، و«الزواجر» (١/١٠٩)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨). **ولفظ الذهبي:** «الكبر، والفخر، والخِيَلَاءُ، والعُجْبُ، والتَّيُّه». **وقال ابن القيم:** «الكبر، والفخر، والعُجْبُ، والخِيَلَاءُ». **وقال مرة:** «الإعجاب بالنفس». **وقال ابن حجر:** «الكبر، والعُجْبُ، والخِيَلَاءُ». **وقال الحجاوي:** «الكبر، والخِيَلَاءُ».

(٣) «الزواجر» (١/١١٨).

إلا أنه عظيمٌ إثمُهُ أيضًا.

وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: «الفخر». قال العلماءُ: الفَخْرُ: ادَّعَاءُ الْعِظَمِ، وَالْكِبَرِ، وَالشَّرَفِ^(١).

□ لِبَاسُ الشُّهْرَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»^(٢).

قال العلماء: «ثوب شهرة» أي: ثوب تكبرٍ وتفاخرٍ. **قال البيضاوي رحمه الله:** المراد بـ«ثوب شهرة»: ما لا يحلُّ لبسه، وإلا لما رتب الوعيدَ عليه، أو ما يُقصدُ لبسه التَّفاخُرُ والتَّكَبُّرُ على الفقراءِ، والإِذْلَالُ بهم، وكَسْرُ قُلُوبِهِمْ، أو ما يَتَّخِذُهُ الْمُسَاخِرُ لِيَجْعَلَ بِهِ نَفْسَهُ ضَحَكَةً بَيْنَ النَّاسِ، أو ما يُرَائِي بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ^(٣).

ذكر ذلك بعضهم في الكبائر، وهو داخلٌ في الكبر، والله أعلم.



(١) «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤١٨/٣).

(٢) **حسن بشواهد:** أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابنُ ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩٢/٢)، وفيه شريك سيء الحفظ، لكن له شواهد يُحسَّن بها إن شاء الله.

(٣) «تحفة الأبرار» (١٤٤/٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٢٧٨٢/٧)، و«فيض القدير» (٢١٩/٦).

[٩٢] - احتقار المسلم

احتقار المسلم كبيرة للآتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(١).

ظاهر قول النبي ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» على أَنَّ هذا ليس بالذنب الصغير، والله أعلم.

٢- أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْكِبَرِ:

احتقار النَّاسِ علامةٌ على كِبَرِ الْإِنْسَانِ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ^(٣): «احتقار المسلم».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٩٦).

﴿٩٣﴾ - من أحب أن يقوم له الناس افتخارًا وتعاضمًا

من أحب أن يقوم له الناس افتخارًا وتكبرًا فقد أتى كبيرة؛ لأن النبي ﷺ توعد فاعل ذلك بالنار:

عن أبي مجلز رضي الله عنه قال: خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قلت: قد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم...»^(٢).

فإن قام الناس لشخص ما توقيرا واحتراما فلا بأس، وإنما الوعيد فيما إذا أحب قيام الناس له تفاخرا وكبرا؛ والله أعلم.

قال ابن التماس رحمته الله في عد الكبائر^(٣): «أن يحب قيام الناس له».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٩١/٤، ٩٣)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧). **قال النووي:** «الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، وليس فيه تعرض للقيام بمنه ولا غيره، وهذا متفق عليه. قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطئ بباليه فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا». «فتح الباري» (٥٣/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٣٠١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١): «محبَّة الإنسان أن يقوم النَّاسُ له افتخارًا أو تعاضُّمًا». **قال:** «أمَّا من أحبَّ ذلك إكرامًا له لا على الوجه المذكور؛ فلا يَتَّجِه تحريمُه؛ لأنَّه صارَ شِعَارًا في هذا الزَّمانِ لتحصيلِ المودَّة، نَبَّه عليه ابنُ العِمادِ رَحِمَهُ اللهُ».

قلت: وهذا تفصيل جيد منهما رحمهما الله.



٩٤ - تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء

تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء كبيرة؛ للاتي:

١- أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» ^(٣).

وفي لفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ...» ^(٤).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رحمته الله قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ الثَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢).

(٤) في إسناده ضعف: أخرجه أحمد (٢٨٧/٢، ٢٨٩)، وفيه طيب بن محمد اليمامي، قال أبو حاتم: لا يعرف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والحميدي في «مسنده» (٢٧٤).

٢- أن فاعل ذلك مُتَوَعَّدٌ بالألّا يُكَلِّمَهُ الله يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليه:

وسبق بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قال: . . الْمَرْأَةُ الْمُتَرْجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ . . .».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمة الله عليهم ^(١)، **بل قال القرطبي رحمته الله:** «من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبائر».

قال العلماء: والمراد من هذه الأحاديث النهي عن تشبه المرأة بالرجل فيما يختص به، من لباسٍ، وهيئةٍ ومشْيٍ، والنهي كذلك عن تشبه الرجل بالمرأة فيما تختص به من لباسٍ، وهيئةٍ ومشْيٍ، بل وصوتٍ ^(٢).

(١) «المفهم» (٥/٤١٠)، و«الكبائر» ١ (٢٥٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩١)، و«الزواج» (١/٢٥٦). **ولفظ ابن القيم:** «وتخثُّ الرجل، وترجلُ المرأة». **وقال ابن حجر:** «تشبه الرجل بالنساء فيما يختصُّ به عُرْفًا غالبًا؛ من لباسٍ، أو كلامٍ، أو حركةٍ، أو نحوها، وعكسه».

(٢) **قال ابن حجر العسقلاني رحمته الله:** «قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصُّ بالنساء، ولا العكس». **قال:** «قلت: وكذا في الكلام، والمشْي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كلِّ بلد؛ فربَّ قوم لا يفرِّق زِيَّ نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار».

قال العظيم آبادي رحمته الله: «والمُتَرْجِّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»: أي: المُتَشَبِّهَاتُ بِهِمْ زِيًّا، وهيئةً، ومشيَّةً، ورفع صوتٍ، ونحوها، لا رأيًا وعلماً. انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٣٢)، و«عون المعبود» (١٣/١٨٩).

[٩٥] - الدِّيَاثَةُ

الدِّيَاثَةُ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُكَلِّمَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

سبق بإسنادٍ حسنٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَالَ: وَالْدِّيُوثُ». وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دِيُوثٌ» ^(١).

وقد عدَّ «الدِّيَاثَةُ» في الكبائر: أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالذَّمِيرِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(٢).

قال الذهبي رحمته الله: «فَمَنْ كَانَ يَظُنُّ بِأَهْلِهِ الْفَاحِشَةَ وَيَتَغَافَلُ لِمَحَبَّتِهِ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنًا وَهُوَ عَاجِزٌ، أَوْ صَدَاقًا ثَقِيلًا، أَوْ لِأَنَّ لَهُ أَطْفَالَ صَغَارًا فَتَرَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي، وَتَطَلَّبُ فَرْضِهِمْ، فَهُوَ دُونَ مَنْ يُعَرِّضُ عَنْهُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ».

(١) **سنده ضعيف، وهو حسن لغيره:** أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وفيه رجلٌ مبهم، ومحمَّد ابن عَمَّارٍ العَنَسِيِّ مجهول.

(٢) «عيون المسائل» (٤٨٧-٤٨٨)، و«العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، الكبائر ١ (٢٥٠)، ن ٢ (١٨٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«الزواجر» (١/٢٥٦)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٤)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (٢٠٣).

قال أبو حاتم عفا الله عنه: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ الديوثَ مرتكبٌ لكبيرةٍ. قال العلماء: الديوثُ: هو الذي يُقرُّ الخَبَثَ في أهله فيستَحْسِنُه ولا يَغَارُ على نسائه^(١).



(١) «لسان العرب» (٢/ ١٥٠)، و«النهاية» (٢/ ١٤٧)، و«شرح السيوطي لسنن النسائي» (٨٠/ ٥).

٩٦ - النَّمِيمَةُ

النَّمِيمَةُ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ:

سبق في الصحيحين: عن ابن عباس أنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وفي رواية: «بلى إنه كبير».

٢- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ النَّمَامَ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قال الطبري^(١): «ويعني بالُّمَزَة: الذي يعيب الناس، ويطعن فيهم».

قلت: وسبق أن رجلاً عذب في قبره لأنه كان يمشي بين الناس بالنَّمِيمَةِ.

٣- أَنَّ النَّمَامَ مَتَوَعَّدٌ بِالْأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

(١) «جامع البيان» (٢٤/٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥). «الْقَتَاتُ»: النَّمَامُ.

٤- الإجماع:

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ^(١): «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «عَدُّ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ».

قال العلماء: النَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ^(٤).

□ السَّعَايَةُ وَالْوَشَايَةُ:

ذكر بعضُ أهل العلم في الكبائر: السَّعَايَةُ وَالْوَشَايَةُ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ بِبَاطِلٍ^(٥).

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٨٢).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٣٧). **وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٣٥):** ومنها: «الغِيْبَةُ

وَالنَّمِيمَةُ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا». وانظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ١٤٤).

قلت: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّمِيمَةِ، بَلْ سَبَقَ حِكَايَةُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ، فَأَمَّا الْغِيْبَةُ فَفِي عِدْهَا كَبِيرَةٌ خِلَافَ.

(٤) «شرح مسلم» (٢/ ١١٢).

(٥) انظر: «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، و«النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، و«تنبيه

الغافلين» (١٦٤)، و«الزواجر» (٢/ ١٩٧)، و«شرح رسالة البكائر» (٣٨)،

و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨٠). **قال ابن حجر:** «السَّعَايَةُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا نَمِيمَةٌ، بَلْ

هِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ النَّمِيمَةِ. وَقَالَ النَّفَرَاوِيُّ: قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ: لَا خِلَافَ =

قلت: وهذا داخل في التَّيمَّة، كما قال غير واحدٍ من أهل العلم، فلا حاجة لإفراذه بالذكر في الكبائر، فليستُ أعلمُ حديثًا صريحًا فيها، والله أعلم.



= في أنَّها - أي التَّيمَّة - من أعظم الكبائر، وصاحبها ممقوتٌ عند الله وعند النَّاسِ، وأكبرُ أنواعها السَّعاية وهي الإدلاء بالنَّاسِ للظَّلْمَةِ.

٩٧ - تخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده

تخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده كبيرة لهذا الخبر:
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ،
 وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(١).
 وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ...» ^(٢).
عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم
 الله ^(٣).

وتخبيب المرأة على زوجها: إفسادها عليه، وهو داخل في النِّمِمة، وإن
 كانت النميمة أعم وأشمل.



(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٣٢٥٣).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/١)، بلفظه، والترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، ومدارّه على فرقّد السَّبَخِيّ، وهو ضعيف.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧١/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، و«الزواجر» (٤٢/٢)،

[٩٨] - الكلام بما يُسَخِّطُ الله

الكلام بما يُسَخِّطُ الله كبيرة؛ لأنَّ فاعله مُتَوَعَّدٌ بدخول النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» ^(٢).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رحمهم الله ^(٣).

قلت: والكلام بما يُسَخِّطُ الله تعالى غالبًا ما يكون كَذِبًا، أو غِيبةً، أو نَمِيمةً، أو تَأَلُّ على الله، أو نشرَ بدعةٍ، أو قطيعةً رحمٍ، أو تفریقًا بين المرء وزوجِهِ، وكلُّ هذا من الكبائر، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠). «مَا يَتَّبِعُن فِيهَا»: لا يندبَرُّها ولا يتفكَّرُ في قُبْحِها وما يترتَّبُ عليها. «يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ»: يُنْزِلُ بِسَبَبِهَا وَيَقْتَرِبُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٤)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦٤)، و«الزَّوْاجِر» (١/ ١٨٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: «تَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا».

وقال ابن النَّحَّاس وابن حجر رحمهما الله: «الكلمة التي تُعْظَمُ مَفْسَدَتُهَا، وَيَنْتَشِرُ ضَرَرُهَا مِمَّا يُسَخِّطُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُلْقِي لَهَا قَائِلُهَا بَالًا».

﴿٩٩﴾ - الْخِيَانَةُ

الْخِيَانَةُ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنَّ الْخِيَانَةَ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ:

سبق في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: وَذَكَرَ مِنْهَا: إِذَا أُوتُمَنَ خَانَ...».

وسبق في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتُمَنَ خَانَ».

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْخَائِنَ:

في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «... وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ...»^(١).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وابن حبان

(١٩٤)، وغيرهما.

﴿ وقد عدَّ «الخيانة» في الكبائر: المظهرِيُّ، والذهبي، والدميري، وابن حجر رحمهم الله^(١). »

قال المظهري رَحِمَهُ اللهُ: «الخيانةُ من جملةِ الفسوقِ، والفاسقِ: من فعلَ كبيرةً، أو أصرَّ على الصغائرِ، والخيانةُ من الكبائرِ، وهي أخذُ مالٍ أحدٍ غصبًا، أو سرقةً، وبأيِّ سببٍ يأخذُ مالَ أحدٍ بغيرِ إذنه وبغيرِ استحقاقٍ، فهو خائنٌ».

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «والخيانةُ في كلِّ شيءٍ قبيحةٌ، وبعضُها شرٌّ من بعضٍ، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك، وارتكبَ العظائم».

قلت: الخيانةُ: الغدرُ وإخفاءُ الشيءِ. ولها صور وأنواع، فمنها:

١- خيانةُ الله تعالى ورسوله ﷺ بإظهارِ الإسلامِ وإبطانِ الكفرِ والتفاقٍ. وبمؤالاةِ أعداءِ الله من أهلِ الكفرِ والشركِ.

٢- غشُّ المسلمينَ.

٣- الخيانةُ في الصدقةِ والزكاةِ وهو الغُلُولُ.

٤- خيانةُ الأماناتِ.

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣٣٠/٤)، و«الكبائر» ن ١ (٢٨٠)، و«النجم

الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«الزواجِر» (٢٩٧/١، ٤٤٢، ١٠١/٢).

قال الدُميري: «الخيانةُ في الكَيْلِ والوزنِ». **وقال ابن حجر:** «الخيانةُ في الصَّدَقَةِ»،

وقال مرةً: «الخيانةُ في الأماناتِ»، **وقال أخرى:** «الخيانةُ في انقضاءِ العِدَّةِ».

﴿١٠٠﴾ - الغدرُ ونقضُ العهدِ

الغدرُ ونقضُ العهدِ كبيرةٌ للآتي:

١- أنَّ الغدر من علاماتِ النفاق:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: قَالَ: وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

وسبق في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

٢- أنَّ الغادرَ متوَعَّدٌ بأن يُفْضَحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة، يرى يوم القيامة، يعرف به» ^(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيَقِيلُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِثَةِ يَوْمٍ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي لفظ له: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٢).

قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): «قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ»: هذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطابٌ للعربِ بنحوٍ ما كانت تفعل؛ وذلك أنهم كانوا يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر رايةً سوداء؛ ليشهروا به الوفي؛ فيعظموه ويمدحوه، والغادر؛ فيذمونه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا عادةً مستمرةً فيهم إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعلُ به مثلُ ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر؛ فيذمه أهل الموقف».

٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعد من أعطى به ثم غدر بأن الله تعالى خصمه يوم القيامة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨): «أُعْطِيَ بِي ثُمَّ

غَدَرَ: التَّذِيرُ: أُعْطِيَ يَمِينَهُ بِي، أَي: عَاهَدَ عَهْدًا وَحَلَفَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَقَضَهُ.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِأَلَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَدَرَ بِهِ:

سبق في الصَّحِيحِينَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»:

سبق بسندٍ حسن بطريقه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

وقد عدَّ «الغدر» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وابن النَّحَّاس رحمهم الله ^(١).

قال العلماء: الغدر: نَقْضُ الْعَهْدِ، وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ.

وهل إخلاف الوعد يكون كبيرة؟

أَمَّا إِخْلَافُ الْوَعْدِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَلَا رَيْبَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾

(١) في «الكبائر» ن ١ (٣٢٣)، قال: الغادر بأَميره، وغير ذلك. وفي ن ٢ (٢٢٨): «الغدر، وعدمُ الوفاء بالعهد». وقال ابن حجر في «الزواجر» (١/١٨١): «عدمُ الوفاء بالعهد». قال: «يُشْكِلُ عَدُّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ بَأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَذَهَبِنَا أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ مَدْنُوبٌ لَا وَاجِبٌ، وَفِي الْعَهْدِ أَنَّهُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَهُ، وَمُخَالَفَةُ الْمَدْنُوبِ جَائِزَةٌ، وَالْوَاجِبُ وَالْحَرَامُ تَارَةٌ تَكُونُ كَبِيرَةً وَتَارَةٌ تَكُونُ صَغِيرَةً». وانظر: «إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٨).

فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] .

وأما إخلاف الوعد مع الناس فقد يكون كبيرة لقول النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، وقد يُقال أن هذا فيمن كان من عادته إخلاف الوعد، فالله أعلم.

وقد عدَّ الشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(١): «إِخْلَافُ الْوَعْدِ».



﴿١٠١﴾ - الْمَكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ

الْمَكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ كَبِيرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْمَخَادِعَ: فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «... وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: ... وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ...»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(٢).

قال الذهبي وابن حجر رحمهما الله في الكبائر^(٣): «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ». وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: «ومنها: الْمَكْرُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ وَمُضَارَّتُهُ، وقد قَالَ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّ بِهِ»»^(٤).

قلت: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) إسناده جيد، وأعله بعض العلماء: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٤)، عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، عن أبيه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر. قال شيخنا: في النفس من تفرد الثلاثة به شيء.

(٣) «الكبائر» ٢ (٣١٣)، و«الزواجر» (٤٠٦/١). وهذه الكبيرة في ٢ من كبائر الذهبي، وليست في ١. قال ابن حجر: عدُّ هذا كبيرةً صرَّحَ به بعضهم وهو ظاهرٌ، إذ كَوْنُ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فِي النَّارِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُمَا فِيهَا، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٤١)، عن أبي بكر الصديق. وفي سنده أبو سلمة الكِنْدِيُّ مجهولٌ، وفرَّقَ السَّبْخِيُّ ضعيفٌ.

﴿١٠٢﴾ - التسمية بملك الأملاك

وهذا كبيرة لأجل هذا الحديث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ وَعَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعَ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «أَعْيِظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «قالوا: معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد صاحب الاسم. وقيل أخنع: بمعنى: أفجر، وهو بمعنى أخبث، أي: أكذب الأسماء، وقيل: أقبح».

وقد عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال (٣): «عدُّ هذا هو صَرِيحُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مِنْ صَرَحَ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَحَ بِهِ».



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) شرح مسلم (١٢٢/١٤).

(٣) «الزواجر» (١/٣٥٣).

﴿١٠٣﴾ - استِمَاعُ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ

استِمَاعُ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مَتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ:

سبق في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمِمَّنْ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وابن القيم، والحَجَّائِيُّ، وابن النَّحَّاسِ، وابن نُجَيْمٍ، وابن حجر، والسيَّوَّاسِي رحمهم الله^(١).



(١) «الكبائر» ١ (٣١٥)، و«إعلام الموقعين» (٥٧١/٦)، و«الزَّوْاجِر» (٢/٢٦٧)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢). قال الذَّهَبِيُّ: «الْمُتَسَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يَسْرُونَهُ، وَلَعَلَّهَا لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ». قال ابن النَّحَّاسِ: «كُونُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَظْهَرُ». وقال ابن القيم: «الاستِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ لَا يُحِبُّونَ اسْتِمَاعَهُ». وقال ابن حجر: «الْتِمَسُّعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ». وقال: «هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ صَبَّ الرُّصَاصِ الْمُذَابِ فِي الْأُذُنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ جَدًّا».

﴿١٠٤﴾ - اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ

اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الْهَمَّازَ - وَهُوَ الْمُغْتَابُ - بِالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (١): ﴿هَمَّازٍ﴾ يعني: مغتابٍ لِلنَّاسِ يَأْكُلُ لِحُومَهُمْ. قال: وَالْهَمْزُ أَصْلُهُ الْعَمَزُ، فَقِيلَ لِلْمُغْتَابِ هَمَّازٌ، لَأَنَّهُ يَطْعَنُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ، وَذَلِكَ غَمَزٌ عَلَيْهِمْ.

وعن المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) «جامع البيان» (١٥٩/٢٣). وأخرج عن قتادة بسند حسنٍ أنه قال: ﴿هَمَّازٍ﴾ يَأْكُلُ لُحُومَ الْمُسْلِمِينَ. وأخرج (٦١٧/٢٤): عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْهُمَزَةُ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ.

(٢) **في إسناده ضعف، وصححه بعض العلماء:** أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وفيه بَقِيَّةُ بن الوليد مدلس وقد عنعن، وعبد الرحمن بن ثوبان فيه ضعف. وأخرجه أحمد (٢٢٩/٤)، والحاكم (١٢٧/٤)، وفيه عنعنة ابن جريج. ومرجع الطريقين إلى وقاص بن ربيعة مقبول. وقد صحَّحه بعض أهل العلم بطرقه، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٣٤).

٢- أن المغتاب يُعَذَّبُ في قبره:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» ^(٢).

وفي رواية: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ صَاحِبَ نَمِيمَةٍ» ^(٣).

وعن أبي الزبير رضي الله عنه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَا

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٢٢٤/٣)، عن أبي المغيرة الخولاني وبقيّة بن الوليد، عن صفوان السكسكي، عن راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس. وخالف بقيّة - في وجهه عنه - فرواه مرسلًا، قال العراقي: والمُسند أصح. **قلت**: بقية ضعیف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٢) ومواضع، ومسلم (٢٩٢).

(٣) **إسناده صحيح، لكن يظهر - والله أعلم - أنه شاذ**: أخرجه الطيالسي (٢٧٦٨)، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقد تفرّد بهذا اللفظ شعبة، عن الأعمش.

يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبِلٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَذَدَّى مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيْنٍ». قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمُ بِالنَّمِيمَةِ»^(٢).

قلت: قد جاء في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ مر على قبرين يعذب صاحباهما في البول والنميمة، وهنا أنه ﷺ مر على قبرين يعذب صاحباهما في البول والغيبة، وفي رواية: أن أحدهما عذب في الغيبة والنميمة، وقد يقال: إنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما في النميمة والآخر في البول، ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول، والله أعلم^(٣) وقد يقال: أن أحدهما كان يعذب في البول، والآخر في النميمة والغيبة معًا كما جاء في بعض الروايات.

والغيبة مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٤). ونصَّ كثيرٌ من العلماء على كونها كبيرةً،

(١) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٠٥٠). وفي سننه

عبد العزيز بن ربيع الباهلي وثقه ابن معين، وابن حبان، وروى عنه غير واحد.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن حبان (٨٢٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/٣٣٢).

(٤) نقل هذا الإجماع: النووي في «الأذكار» (٣٣٦)، وابن كثير في «التفسير» (٧/٣٨٠).

بل قال القرطبي^(١): «لا خلاف أنَّ الغيبة من الكبائر، وأنَّ من اغتابَ أحدًا عليه أن يتوبَ إلى الله **وَعَلَّ**».

قلت: الظاهر - والله أعلم - أنَّ هذا الإجماع مُنْخَرَمٌ وغيرُ صحيح، **فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** «عَدُّ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ كَثِيرُونَ»^(٢).

قلت: وقد عَدَّ بعضُ أهلِ العلمِ الغيبةَ من الصغائر^(٣).

قال الدِّمِيرِي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): «وفي إطلاقِ القولِ بأنَّها من الصَّغَائِرِ نظرٌ؛ فقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على أنَّها من الكبائر، وقد غُلِظَ أمرُها في الكتابِ والسُّنَّةِ».

والغيبة عَرَّفَهَا النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٣٣٧).

(٢) **وقد عَدَّ كَثِيرٌ من العلماء الغيبة في الكبائر؛ منهم:** الشافعي - فيما ذكره عنه الهيثمي، وأبو إسحاق الإسفراييني، والقرطبي، والزرکشي، وابن النَّحَّاس، وابن عبد الهادي، وابن حجر العسقلاني، والحَجَّاوي، وابن نُجَيْم، وابن حجر الهيثمي، والسيَّواسي، والسَّقَّاريني. انظر: «شرح مختصر الخرقى» (٧/٣٣٣)، و«تنبيه الغافلين» (١٧٢)، و«فتح الباري» (١٠/٤٧٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٥)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٢).

(٣) **منهم:** الغزالي، وعبد القادر الجيلاني، والبُلْقِينِي رحمهم الله، انظر: «الإنصاف» (١٢/٤٦)، و«الزَّوْاجِر» (٢/١٩، ٢٠)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٢٦).

(٤) «النجم الوهاج» (١٠/٢٩٢).

بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ»^(١).

وَعَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِبَائِرِ: الْوَقِيعَةَ فِي الْعُلَمَاءِ وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ^(٢).

قلت: وهو داخلٌ في الغيبة؛ فلا حاجةً لإفراجه، والله أعلم.

وَعَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «السُّكُوتَ عَلَى الْغَيْبَةِ رَضًا بِهَا» مِنَ الْكِبَائِرِ، **وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مُحَرَّمٌ**، لَكُنْ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ نَظَرٌ^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨).

(٣) قال ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّوْجَرِ» (١٩/٢):** «وِيلِزَمُ مِنْهُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَيْهَا - رَضًا بِهَا - كَبِيرَةٌ. قال الأذَرَعِيُّ: وَأَمَّا السُّكُوتُ عَلَى الْغَيْبَةِ - رَضًا بِهَا - مع القدرة على دفعها فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمُهَا. وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ؛ فَقَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى الْغَيْبَةِ مع القدرة على دفعها كَبِيرَةٌ».

[١٠٥] - البهتان

البهتان - وهو أن يقول في مؤمن ما ليس فيه - كبيرة؛ لأنَّ فاعله متوَعَّدُ بأنَّ يسكنَ ردغة الخبال:

سبق بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». **وردغة الخبال:** عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعْيبُهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» ^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهما الله ^(٢).

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الغيبة أذى وصدق، وفي البهتان أذى وكذب». **قلت:** فالبهتان أعظم ضررًا وأكبرُ وزرًا من الغيبة، نسأل الله السلامة.



(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، وأحمد (٤٤١/٣)، وفيه سهل بن معاذ ضعيف، وإسماعيل بن يحيى مجهول. وحسنه بعض أهل العلم، فالله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٨١)، و«الزواجر» (٤١/٢)، و«الكبائر» (١٠٦).

١٠٦ - التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ لغيرِ حَاجَةٍ

التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ لغيرِ حَاجَةٍ كَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى ذَلِكَ فَسَقًا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «والتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ: دَعَاءُ الْمَرْءِ صَاحِبَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، وَعَمَّ اللَّهُ بَنِيهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضَ الْأَلْقَابِ دُونَ بَعْضٍ».

قلت: فيدخل في التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ: نداء المسلم أخاه بما يكرهه، أو أن يقول له: يا فاسق، يا زاني، يا منافق، يا كافر، أو أن يُعَيِّرَهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ قَبَائِحِهِ الَّتِي تَابَ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ يقول تعالى ذكره: وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَيْنَا عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ عَلَى مَعْصِيَتِنَا بَعْدَ إِيْمَانِهِ، فَسَخَّرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَزَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَنَبَزَهُ بِالْأَلْقَابِ، فَهُوَ فَاسِقٌ، فَلَا تَفْعَلُوا فَتَسْتَحِقُّوا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ أَنْ تُسَمُّوا فَسَاقًا، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ».

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^(٢).

(١) «جامع البيان» (٣٧١/٢١).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٠٠)، و«الزواجر» (٣٥/٢). **قال ابن النحاس في الكبائر:** «التَّنَابُزُ

بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ، عِنْدَ مَنْ لُقِّبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ تَعْرِيفٍ وَنَحْوِهِ». =

﴿١٠٧﴾ - ذُو الْوَجْهَيْنِ

ذُو الْوَجْهَيْنِ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ لِلآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِأَنَّهُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ فَاعِلَ ذَلِكَ بِالنَّارِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

٣- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعْذُونَ هَذَا نِفَاقًا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا

= **وقال ابن حجر في الكبائر:** «التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ»، **ثم قال:** «عَدُّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مَعَ عَدِّ الْغَيْبَةِ أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ أَقْسَامِهَا».

قلت: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ أَوْسَعُ مِنَ الْغَيْبَةِ، فَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ يَكُونُ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ، وَالْغَيْبَةُ لِلْغَائِبِ فَحَسْبُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٦).

(٢) **حسن بشواهده، وأعله بعض العلماء:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٣١٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٠٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٧٥٦)، وَفِي سَنَدِهِ شَرِيكَ مُتَكَلِّمٍ فِيهِ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ يُحَسِّنُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويرى شيخنا حفظه الله أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ بِشَوَاهِدِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمَنَافِقِ؛ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْرِيفِ «ذِي الْوَجْهَيْنِ»^(٣): «الْمُرَادُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالِفٌ لِلآخَرِينَ مُبْغِضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِ فَمَحْمُودٌ». **قال:** «وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ سَبَبُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نِفَاقٌ مَحْضٌ، وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ، وَتَحَايُلٌ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يَرْضِيهَا، وَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهِيَ مَدَاهِنَةٌ مُحَرَّمَةٌ».

وقد عُدَّ «ذَا الْوَجْهَيْنِ» فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٢) «المفهم» (٣/ ١٢٩٠).

(٣) «شرح مسلم» (١٦/ ١٥٦، ٧٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٦١)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، و«الإقناع» (٤/ ٤٣٨)،

و«الزواجر» (٢/ ٣٩)، و«الكبائر» (١٠٢). **قال ابن القيم:** «ومنها أن يكون له وجهان

ولسانان، فيأتي القوم بوجهٍ ولسانٍ، ويأتي غيرهم بوجهٍ ولسانٍ آخر».

وقال ابن النحاس: «أن يكون بين المتبَاغِضِينَ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ

ولسانٍ، وهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَلِسَانٍ».

﴿١٠٨﴾ - سَبَابُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ

سَبَابُ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ سَبَابَ الْمُسْلِمِ بِالْفُسُوقِ:

سبق في الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

﴿١﴾ وقد عُدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَلْيَعْلَمْ الْعَبْدُ أَنَّ شَتَمَ الْمُؤْمِنِ وَسَبَّهُ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، قَالَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «سَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّبُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّتْمُ، وَالتَّكْلُمُ فِي عَرَضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْيبُهُ».



(١) «تنبيه الغافلين» (١٩٨)، و«الزَّوْاجِر» (٩٢/٢). وَلَفْظُ ابْنِ النَّحَّاسِ: «السَّبَابُ مَطْلَقًا».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «سَبُّ الْمُسْلِمِ وَالِاسْتِطَالَةُ فِي عَرَضِهِ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٣/٢).

﴿١٠٩﴾ - رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً

رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً كبيرة للآتي:

١- أن رمي المسلم بالكفر كقتله:

سبق في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٢- أن رمى أخاه بالكفر رجعت عليه كلمته إن لم يكن كذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وفي لفظ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِتًّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

قال ابن القيم رحمه الله (٣): «فَمِنْ الْكِبَائِرِ تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

(١) أخرجه مسلم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١). «وَحَارَ عَلَيْهِ»: أَي: رَجَعَ عَلَيْهِ.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧٧/٦).

ودينهم تكفيرُ المسلمين بالذنوبِ، فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟».

✍ **وقد عدَّ ذلك في الكبائر أيضًا:** المظهري، والذهبي، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي^(١).



(١) «المفاتيح في شرح المصاييح» (٢٠٤/٥)، و«الكبائر» ١ (٣٦٩)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢)، و«الزواجر» (٢٠٥)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١١٣). **ولفظ المظهرى:** «الشتم بنسبة الزنا إلى أحدٍ أو بكفرٍ أو بهتانٍ من الكبائر». **وقال الذهبي:** «التكفير بالكبائر». **وقال ابن حجر:** «قولُ إنسانٍ لمسلمٍ: يا كافرُ، أو يا عدوَّ الله، حيث لم يُكفره به، بأن لم يردَّ به تسمية الإسلام كُفْرًا، وإنما أراد مجرد السبِّ». **وقال ابن النحاس وبنحوه ابن نجيم:** «أن يقولَ لمسلمٍ: يا كافرُ، أو عدوَّ الله». **وذكر ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:** «قول: يا عدوَّ الله، أو يا فاسق، أو يا كافرُ، ونحوه».

﴿١١٠﴾ - لَعْنُ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ بِغَيْرِ حَقٍّ

لَعْنُ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنَّ لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ:

سبق في الصحيح عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وليس لعن المسلم كقتله في الوزر، فلا ريب أن من قتل مسلماً فهو أعظمُ جُرمًا ممَّن لعنه، لكنَّه شارَكَه في عِظَمِ الجُرمِ وكِبَرِهِ، والله أعلم.

٢- أَنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّائُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨). قال النووي (١٤٩/١٦): «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّائُونَ

شُفَعَاءَ معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. **«وَلَا شُهَدَاءَ»**: فيه ثلاثة أقوال: أصحُّها وأشهرُّها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرِّسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تُقبلُ شهادَتُهُمْ لفسقهم. والثالث: لا يُرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله».

وهذا الوعيدُ يحتملُ أن يكونَ دالًّا على الكبيرةِ، ويحتملُ أن يكونَ على ما دونها، فالله أعلم.

قال الذهبي رحمه الله: «لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة؛ كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين لعن الله المصوريين، ونحو ذلك».

وقد عدَّ «لعن المسلم بغير حق» في الكبائر: ابن حزم، والقرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن التَّحَّاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً^(١).

قلت: من لعن مسلماً مَصُونًا بغير حق فقد أتى كبيرةً؛ للوعيد الشديد الذي أتى في ذلك، ولعنُ الدَّوَابِّ لا يجوزُ، وهو حرامٌ، لكن في كونه من الكبائر نظرٌ، لكن الإكثار من اللعن - ولو للدَّوَابِّ - قد يكونُ كبيرةً؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ...»، وهذا خبرٌ عامٌ، والله أعلم^(٢).

(١) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«المفهم» (٦/٤٧١)، و«الكبائر» ن ١ (٣١٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٦)، و«الزَّوْجَر» (٢/٩٥)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١١١). **ولفظ الذهبي:** «اللَّعَّان». **وقال ابن القيم:** «لعن من لم يستحقَّ اللعن». **قال ابن حجر:** «من لعن أخاه أتى باباً من الكبائر».

(٢) **قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله (٢/٩٥):** «لعنُ الدَّوَابِّ حرامٌ. والظاهرُ أنه صغيرةٌ إذ ليس فيه مفسدةٌ عظيمةٌ؛ ومعايبه ﷺ لِمَنْ لَعَنَتْ نَاقَتَهَا بتركيها لها تعزيراً وتأديباً لا يدلُّ على أنَّ ذلك مُجرَّد كبيرة».

﴿١١١﴾ - الْأَلْدُ الْخَصِمِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ بِالْبَاطِلِ

الْأَلْدُ الْخَصِمِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ بِالْبَاطِلِ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١- أَنْ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلْدُ الْخَصِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمِ»^(١).

٢- أَنْ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ:

سَبَقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ خَاصِمٌ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ».

٣- أَنْ الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٠/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٩)،

وابن حبان (٧٤). وأخرجه أحمد (٣٣٢/٢، ٤٤٠)، وابن حبان (٧٤٣)، بلفظ:

«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا، غُفُورًا رَحِيمًا». قال ابن حبان: قول

محمد بن عمرو، أدرجه في الخبر، والخبر إلى سبعة أحرف فقط.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْعُتْلَ:

سبق في الصحيحين عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطٍ، مُسْتَكْبِرٍ». قِيلَ فِي مَعْنَى «الْعُتْلُ»: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ وَقَدْ يَكُونُ بِبَاطِلٍ. فَإِنْ كَانَ الْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ كَانَ مُحْمُودًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَدَافِعَةِ الْحَقِّ أَوْ كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزَلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله على اختلاف في ألفاظهم^(٢).

(١) «الأذكار» (٣٧١).

(٢) «الكبائر» ١ (٤٢٩)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٩/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦٣)، (٣٠١)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، و«الزواجر» (٢٠٢/١)، (٣١٦/٢)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (٥٦). **ولفظ الذهبي وابن نجيم:** «الْجِدَالُ، وَالْمِرَاءُ»، **زاد الذهبي:** «وَاللَّدُّ، وَوَكَلَاءُ الْقَضَاةِ». **وقال ابن القيم:** «الْجِدَالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ». **وقال ابن النحاس:** «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ». **وقال:** «الْخُصُومَةُ فِي الْبَاطِلِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا». **وقال ابن حجر:** «الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ، وَالْمُحَاجَجَةُ، وَطَلَبُ الْقَهْرِ، وَالْغَلْبَةُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الدِّينِ». **وقال مرة:** «الْخُصُومَةُ بِبَاطِلٍ، أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَوَكَلَاءِ الْقَاضِي، أَوْ لَطَلَبِ حَقٍّ لَكِنْ مَعَ إِظْهَارٍ لُدٍّ وَكَذَبٍ لِإِيْذَاءِ الْخَصْمِ وَالتَّسْلُطِ عَلَيْهِ، وَالْخُصُومَةُ لِمَحْضِ الْعِنَادِ بِقَصْدِ قَهْرِ الْخَصْمِ وَكُسْرِهِ، وَالْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ». **وقال ابن عبد الوهاب:** «شِدَّةُ الْجِدَالِ». **قال مشهور آل سلمان:** «وَكَلَاءُ =

قلت: الألد: شديد الخصومة، مع الميل عن الحق. **والخصم:** هو الحاذق بالخصومة. **والجدال:** شدة الخصومة، بما يشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب. **والمرء هو الجدال، والممارة:** المجادلة على مذهب الشك والريبة. والجدال والمرء يكون محمودًا إذا كان بحق، وإظهار الحق، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، ويكون مذمومًا إذا شغل عن ظهور الحق والصواب. ومن كان شديد الخصومة بالباطل، مدافعًا عنه، حائدًا عن الحق والهدى، فهذا مُرتكبٌ لكبيرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلْدُ الْخَصِمُ»، وهذا كمن يجادل في تقرير بدعة أو تحليل حرام يعلم أن كلامه فيه باطل، أو من يجادل في مخاصمة يعلم أنه فيها مبطل وليس معه الحق، سواء كانت هذه الخصومة في شيء من الدين، أو على شيء من متاع الدنيا.

ومن مارى في كتاب الله بأن شك في آياته، أو أنكر شيئًا من حُرُوفِهِ، أو حرّف شيئًا من كَلِمَاتِهِ، فقد أتى كبيرةً عظيمةً، وقد يصل أمره إلى الكُفْرِ، لقول النبي ﷺ: «المرء في القرآن كُفْرٌ»، والله أعلم.



= القضاة: هم المحامون اليوم، والمراد هنا من يُخاصِمُ بالباطل، أو عن المُبْطِلِينَ، ويترتب على مُخَاصَمَتِهِ أكل أموال الناس بغير حق.

﴿١١٢﴾ - إيذاء المؤمنين ومعاداتهم لدينهم

وهذا كبيرة للآتي:

١- أن الله تعالى وصف إيذاء المؤمنين بالبهتان:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥٨) ﴿الأحراب: ٥٨﴾.

٢- أن الله تعالى توعد من عادى أوليائه بالحرب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» (١).

قلت: وهذا محمول - والله أعلم - على معاداتهم لدينهم، أمّا لخصومة دينوية أو ما شابه ذلك فلا يصل إلى حدّ الكبيرة، وإن كان يُدّم فاعله.

وعجباً للغماري - سامحنا الله وإياه -؛ فقد قال: «وفي هذا إنذارٌ شديدٌ للوهابية وأشباههم، الذين يعادون كثيراً من الصالحين ويسبّونهم، لا شيء إلا لأنّ الناس يعتقدونهم ويتبرّكون بهم».

قلت: وهذا يدلُّ على سوء فهمٍ شديد؛ فإن أهل العلم لا يعادون الصالحين ولا يبغضونهم، وإنما ينهون عن الغلو في الصالحين وتعظيمهم، بل هذا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم.

وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال

فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِي عَدُوَّ اللَّهِ مَا خَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَاتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي^(١).

وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله على اختلاف في ألفاظهم^(٣).

قلت: إيذاء المؤمنين درجات، فمنه ما هو من الكبائر؛ كالإيذاء بالقذف، أو الغيبة، أو اللعن، أو القتل، أو التعذيب، ونحو هذا. ومنه ما هو أقل؛ كمن شتم واشتدَّ في القول، وضرب، ونحو هذا، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٢) **حسن بشواهد:** أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢). وفيه لؤلؤة مجهولة، لكن له شاهد عن أبي سعيد أخرجه الحاكم (٥٧/٢) يحسن به إن شاء الله. **قال السندي حاشية في «حاشية ابن ماجه» (٥٨/٢): «ضار:** أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، ومعنى شاق: قصد إلحاق المشقة بأحد».

(٣) «الكبائر» ن ١ (٣٧٨، ٣٨٧)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٢/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٢٨، ٢٥٩)، و«الزواجر» (١/١٨٥، ١٨٧)، و«الكبائر» (٩٢، ١٨٢).

قال الذهبي وابن النحاس: «أذية المسلمين وشتيمهم». **وقال ابن حجر وابن النحاس مرة بنحوه:** «أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم». **وقال ابن القيم:** «مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ». **وقال ابن عبد الوهاب:** «بغض الصالحين»، **وقال مرة:** «أذى الصالحين».

﴿١١٣﴾ - الحسد

الحسد كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ، وَالْحَسَدُ»^(١).

ولم أكن قد أدخلت الحسد في الكبائر، لكن لما وقفت على هذا الخبر أدخلته فيها، نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ»^(٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «هذا الحديث دليل على تحريم الحسد، وأنه من الكبائر». **قلت:** لو صحَّ الحديث لكان كما قال.

ويروى عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٣٤٠ / ٢)، والنسائي (٣١٠٩)، والحاكم (٧٢ / ٢)، وابن حبان (٤٦٠٦).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وابن حميد في (١٤٣٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **قلت:** جده مجهول جهالة عين.

(٣) «سبل السلام» (٦٥٦ / ٢).

تَخْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وقد عدَّ «الحسد» في الكبائر: الغزالي، وابن القيم، والدميري، وابن النحاس، وابن حجر، والشوكاني، وابن عبد الوهاب رحمهم الله.

وقال الخازن رحمه الله: «الحسد من أمهات الكبائر»^(٢).



(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١/١٦٤). وفيه يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن، ومولى الزبير مجهول. وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/٢٤٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/٢٢٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨٣)، و«النجم الوهاج» (١٠/٣٢١)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، و«الكبائر» (٩٤)، و«الزواجر» (١/٨٣)، و«لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢/٥١٤).

﴿١١٤﴾ - فساد ذات البين

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

قال العلماء: «ذَاتِ الْبَيْنِ»: أي: أحوال بينكم، يعني: ما بينكم من أحوال ألفة ومحبة. والمراد بفساد ذات البين: التسبب في العداوة والبغضاء والمخاصمة والمشاجرة والفرقة بين المسلمين^(٢).



(١) **إسناده صحيح، وأعله شيخنا:** أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٤٤٤/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١). وقد روي موقوفًا، والموقوف والمرفوع صحيح، والله أعلم. **وقال شيخنا:** معلولٌ بالوقف.

(٢) «عون المعبود» (١٧٨/١٣)، و«تحفة الأحوذى» (١٧٨/٧)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٤٠٥/١).

﴿١١٥﴾ - هَجْرُ الْمُسْلِمِ وَمُخَاصَمَتُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ

هَجْرُ الْمُسْلِمِ وَمُخَاصَمَتُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَبِيرَةٌ؛ لِلآتِي:

١- أَنْ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» ^(١).

٢- أَنْ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْفُجُورَ فِي الْخُصُومَةِ:

وَسَبَقَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: وَذَكَرَ مِنْهَا: وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ^(٢).

قلت: والفجور في الخصومة يكون بأمرٍ؛ منها: أولاً: أن يكذب على خصمه، ويدعى عليه الباطل. وهذا من الكبائر، فيما يظهر لي -والله أعلم-؛ لكونه كذبٌ وبهتان. ثانياً: الزيادة في الهجر على ثلاث. وهذا الظاهر أنه كبيرة. ثالثاً: الخصومة بالباطل، فالمخاصمة في الحق جائزة في أقلِّ أحوالها، لكنَّ الخصومة في الباطل حرامٌ وكبيرة.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) قال النووي (٤/٨٢): «وإنَّ خَاصَمَ فَجَرَ»: أي: مَالَ عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفُجُورِ الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ مِنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً كَمَنْ سَفَكَ دَمَهُ:

عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ» ^(١).

قلت: وليس كلا الذنبيين في الوزر سواء، فسفك الدم أعظم جرماً وإثماً من الهاجر ظلماً.

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ مِنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ» ^(٢). وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» ^(٣).

٥- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ الْمُتَخَاصِمَانَ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمَا:

سبق بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩١٥) وابن وهب في «الجامع» (٢٥٩)، وأحمد (٢٢٠/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤). قال شيخنا أبو عبد الله العدوي: متنه غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٢).

(٣) **مختلف في رفعه ووقفه:** أخرجه أحمد (٣٩٢/٢)، عن شيبان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: وأحسبه ذكره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه أحمد (٤٥٦/٢)، عن شعبة، عن منصور، قال شعبة: رفعه مرة، ثم لم يرفعه بعد. وأخرجه أبو داود (٤٩١٤)، عن الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٦)، عن شعبة، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٦/٨)، عن فضيل بن عياض، ثلاثتهم عن منصور مرفوعاً. قال شيخنا: والوقف أشبه.

قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا: وذكر منهم: أَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

٦- أَنْ مِنْ مَاتَ مُخَاصِمًا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ:

عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيِّنًا فَسَبَقَهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا»^(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، ابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر رحمهم الله^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٠/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وابن حبان (٥٦٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٦/٦، ٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٤)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (٦٧/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٩٢). قال ابن القيم رحمته الله في عدِّ الكبائر: «هَجَرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَنَةً، وَأَمَّا هَجَرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «ومنها: مُخَاصِمَةُ الرَّجُلِ فِي بَاطِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ». وقال: «ومنها: الفجور في الخصام». وقال ابن حجر رحمته الله في الكبائر: «أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ». وقال ابن النحاس رحمته الله: «الهَجَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا لِبَدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ، أَوْ تَظَاهَرِ فَسَقِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ». وقال الحجاوي رحمته الله: «هَجَرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ». قال السَّفَارِينِي: «وَالْمُرَادُ هَجَرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ». وذكر بعض أهل العلم ذلك في الصغائر. انظر: «النجم الوهاج» (١٠/٢٩١).

﴿١١٦﴾ - تعذيب الحيوان وقتله بغير حق

من عذب حيواناً، أو قتله، أو مثل به فقد أتى محرماً وكبيراً؛ للاتي:

١- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ، أَوْ وَسَمَهُ، وَمَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتِيَّةٍ، أَوْ بَنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

وفي لفظ للبخاري: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ».

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨). قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُقَالُ: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ، إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أذُنَهُ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. وَالاسْمُ: الْمُثَلَّةُ. فَأَمَّا مَثَلٌ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ». «النهاية» (٢٩٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٧/١٤): «الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ. فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوْسَمُهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ».

وفي رواية^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبُهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢- أَنْ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ لَتَعْذِيبِهَا هَرَّةٌ حَتَّى مَاتَتْ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ.. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا أَوْ هَرٍّ رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

قال الزهري: «ذلك لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل»^(٤).

قال النووي رحمته الله: «قال العلماء: صَبَرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) بسندٍ حسنٍ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٩).

(٥) شرح مسلم (١٠٨/١٣).

لْتَقْتَلَ بِالرَّمِي وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»: أَي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رَوَايَةِ بَنِ عَمْرٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا». وَلَأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكِّي، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكِّي.

✍ **وقد عدَّ ذلك في الكبائر:** ابن حزم، والرافعي، والنووي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيّوasi رحمهم الله^(١).

قلت: ويجوزُ قتلُ الحيوانِ إذا كانَ سببًا في إيذاءِ الإنسانِ، فقد أمرَ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«العزیز شرح الوجيز» (١٣/٧)، و«شرح النووي على مسلم» (٦/٢٠٧، ١٤/٢٤٠)، و«الكبائر» ن ١ (٤٥٨)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٦، ١٩٥، ٢٩٤، ٢٩٥)، و«الزواجِر» (٢/١٣٥)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤١). **ولفظ الرافعي:** «إحراقُ الحيوانِ بالنَّارِ». **قال النووي:** «عُدِّبَتِ الْمَرْأَةُ بِسَبَبِ الْهَرَّةِ وَهُوَ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا رَبَطَتْهَا وَأَصْرَتَتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً». **قال:** «وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة». **وقال الذهبي:** «من وسَمَ دَابَّةً فِي الْوَجْهِ». **وقال ابن القيم:** «ومنها: أَنْ يَسِمَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهَا». **وقال ابن النحاس:** «اتَّخَذُ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا يُرْمَى إِلَيْهِ». **وقال مرة:** «الْكَيُّ فِي الْوَجْهِ». **وقال مرة:** «حَبْسُ الْهَرَّةِ حَتَّى تَمُوتَ عَمْدًا جَوْعًا أَوْ عَطَشًا». **قال:** «وقد قال جماعة: من الكبائر تعذيبُ الحيوانِ بغيرِ مُوجِبٍ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَوْتٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ». **وقال ابن نُجَيْم:** «إحراقُ الحيوانِ عبثًا». **وقال ابن حجر:** «تعذيبُ الْقِنِّ أَوْ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَالتَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ». وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

النبي ﷺ بقتل الكلب العقور، والجداة، والحية، والعقرب، والغراب، وإذا صال الحيوان واستطال على العباد، وكان سبباً في إيذائهم، جاز دفعه، ولو بقتله. واختلف أهل العلم في قتل الحيوان لمنفعة تُرجى منه؛ كانتفاع بجلده، والظاهر جوازُه، وهو قول أكثر العلماء، وليس هذا محلُّ بسط ذلك بأدلّته، والله أعلم.

قلت: وإذا كان هذا في إيذاء الحيوان وتعذيبه، فكيف بمن يُعذَّبون النَّاسَ بغير حقٍّ؟ بل كيف بمن يُعذَّبون المؤمن الصَّالحين ظلماً وعدواناً؟ نسأل الله السلامة.



[١١٧] - البَغْيُ

البغْيُ كبيرةٌ للآتي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْبُغَاةَ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وقوله: ﴿وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ يتجاوزون في أرض الله الحدَّ الذي أباح لهم ربُّهم إلى ما لم يأذن لهم فيه، فيُفسِدُونَ فيها بغير الحقِّ».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «قوله: ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ فتجاوزَ حدَّه في الكِبَرِ والتَّجَبُّرِ عليهم. وكان بعضهم يقول: كان بغيه عليهم زيادةً شَبِيرٍ أخذها في طولٍ ثيابه. وقال آخرون: كان بغيه عليهم بكثرةٍ ماله». قلت: يعني أنَّ كثرةَ ماله كان سببًا في تكبره عليهم، والله أعلم.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْبُغَاةَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

(١) «جامع البيان» (٥٢٩/٢٠).

(٢) «جامع البيان» (٣١١/١٨).

مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

٣- الإجماع:

قال فخر الدين الرَّازي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «الْبَغْيُ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «الْبَغْيُ، أَيُّ: الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَوْ جَائِزًا، بِلَا تَأْوِيلٍ، أَوْ مَعَ تَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِبَطْلَانِهِ. قَالَ: وَقَيَّدْتُهُ بِأَنْ يَكُونَ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ قُطِعِي الْبَطْلَانِ، وَحِينَئِذٍ اتَّجَهَ كَوْنُهُ كَبِيرَةً لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا يُحْصَى ضَرَرُهَا، وَلَا يَنْطَفِئُ شَرُّهَا مَعَ عَدَمِ عُذْرِ الْخَارِجِينَ حِينَئِذٍ، بِخِلَافِ الْخَارِجِ بِتَأْوِيلٍ ظَنِّي الْبَطْلَانِ، فَإِنَّ لَهُمْ نَوْعَ عَذْرِ».

قال علماء اللغة^(٤): «مَعْنَى الْبَغْيِ: قَصْدُ الْفَسَادِ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِذَا ظَلَمَهُمْ وَطَلَبَ أَذَاهُمْ. وَالْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ: هِيَ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ. وَأَصْلُ الْبَغْيِ مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ. وَكُلُّ مَجَاوِزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ حُدُّ الشَّيْءِ بَغْيٌ».

قلت: فَالظُّلْمُ بَغْيٌ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّطَاوُلُ عَلَيْهِمْ بَغْيٌ، وَالْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ بَغْيٌ، وَالْكِبْرُ بَغْيٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣٦/٥)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١١٦/٩). وانظر: «الكبائر» ن ١ للذهبي (٣٦١)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٨).

(٣) «الزواجر» (١٧٩/٢، ١٨٠).

(٤) «لسان العرب» (٧٨/١٤).

﴿١١٨﴾ - تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ

تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

سبق في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

﴿١﴾ وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله ^(١).

ومَنَارُ الْأَرْضِ: العلامة التي تُجَعَلُ بينَ الحَدَّيْنِ، بحيثُ تَمَيِّزُ كُلَّ أَرْضٍ عن الأخرى.



(١) «الكبائر» ١ (٤٠٨)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، و«الزواجر» (١/٤٢٩). وهذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبي، وليست في ٢.

﴿١١٩﴾ - الْمَيْسِرُ وَهُوَ الْقَمَارُ

المَيْسِرُ كَبِيرَةٌ لِلْآتِي:

١- أَنَّهُ وَصِفَ بِأَنَّهُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) ﴿[المائدة: ٩٠] .

وهذا يحتتمل أن يكون دليلاً على الكبيرة، وقد لا يدلُّ.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَنَّ فِي الْحَمْرِ إِثْمٌ كَبِيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] .

وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلَيْتَصَدَّقَ»^(١).

قال الذهبي رحمته الله: «إِذَا كَانَ مَجَرَّدُ الْقَوْلِ مَعْصِيَةً مُّوجِبَةً لِلصَّدَقَةِ الْمَكْفُورَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْفِعْلِ؟! ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ».

وقال ابن حجر رحمته الله: «وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْمَيْسِرِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ؛ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قلت: وقد قرّرنا أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧). قال النووي رحمته الله (١٠٧/١١): «قال

العلماء: أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لِّخَطِيئَتِهِ فِي كَلَامِهِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ».

٣- الإجماع:

قال ثناء الله المظهري رَحِمَهُ اللهُ (١): «والميسرُ كبيرةٌ من الكبائرِ إجماعاً».

قلت: ولا أعلمُ أحداً خالفَ في ذلك، وقد عدَّ الميسرَ في الكبائرِ: القرطبي، وأبو حيَّان، والدَّهبي، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسَّيَّاسي رحمهم الله (٢).

قلت: والميسر هو: القمارُ، وهو: كُلُّ لَعِبٍ فيه مراهنةٌ وَعَوَضٌ، وكُلُّ المراهناتِ حرامٌ إلا في: الخيل، والإبل، والسَّهام، فقد أَباحها الشَّرْعُ؛ لكونها مُعَيَّنَةٌ على الجهادِ، والله أعلم.



(١) «التفسير المظهري» (١/٢٦٩).

(٢) «البحر المحيط» (٢/١٦٧)، و«الكبائر» ن ١ (٤٥٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨١)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٤)، و«الزَّوْجَر» (٢/٣٢٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٣). **قال القرطبي في «تفسيره» (٥/١٦٠):** ومن الكبائرِ عند العلماء: القمارُ.

﴿١٢٠﴾ - تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة

تصویر ذوات الأرواح لغير ضرورة كبيرة للآتي:

١- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ **ﷺ**، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرَقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا.

فَقَالَ **ﷺ**: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرِ، فَأَقْتَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: «إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٣).

ولمسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ»^(٤).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ:

سبق في البخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٤) إسناده صحيح، لكن فيه علة قاذحة: أخرجه الترمذي (٢٥٧٤) وأحمد (٣٣٦/٢)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعله بعض أهل العلم بأن الصحيح فيه: الأعمش، عن عطية العوفي - وهو ضعيف -، عن أبي سعيد، وقد تابع الأعمش غير واحدٍ بذكر العوفي، وهو أشبه، والله أعلم.

الدِّمَّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٣- أَنَّ الْمَصُورَ يُكَلِّفَ بِمَا لَنْ يَسْتَطِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدَّ بِهَا، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» ^(١).

وفي لفظ لهما ^(٢): «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «قوله: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، وما جاء في لعن المصورين، كلُّ هذا يدلُّ على تحريم صنعة الصور، وأنها من الكبائر».

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمُصَوِّرَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ:

عن أبي زُرْعَةَ البجلي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٢) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

﴿وقد عُدَّ «تصوير ذوات الأرواح» في الكبائر: القاضي عياض، والنووي، والذهبي، وابن القيم، والطبي، وابن رجب، والحجاوي، وابن النحاس، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله^(١).

قلت: والكلام في التّصاوِيرِ يتلخّصُ في الآتي^(٢):

قال جماهير العلماء: يجوزُ تصوّرُ المصنوعاتِ البشريّةِ كالسُّفنِ ونحوها، والمخلوقاتِ الكونيّةِ كالشَّمسِ ونحوها، وغيرِ ذواتِ الأرواحِ من الأجسامِ الثّاميةِ كالأشجارِ والثّمارِ ونحوها.

وتحرّمُ الصُّورُ المُجسّمةُ لذواتِ الأرواحِ، ما عدا ألعابِ الأطفالِ، بل نقلَ بعضهم الإجماعَ على ذلك.

وتحرّمُ الصُّورُ غيرُ المُجسّمةُ لذواتِ الأرواحِ، سواء كانتِ لِمَا يكونُ مُمتَهَنًا، أو مُحترَمًا. وتُجوزُ صورُ ذواتِ الأرواحِ المُجسّمة وغيرِ المُجسّمة؛

(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٨)، و«شرح صحيح مسلم» (١٤/٨١)، و«الكبائر» ن ١ (٣٤٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«شرح المشكاة» (٩/٢٩٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٥)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٣)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزّواجر» (٢/٤٨)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٦٤). **ولفظ الثّووي:** «قال أصحابنا وغيرُهم من العلماء: تصوّرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التّحريمِ، وهو من الكبائرِ». **وقال الذهبي:** «المُصوّرُ في الثّيابِ، والجِطّانِ، ونحو ذلك». **وقال ابن القيم:** «تصوّرُ صوَرِ الحيوانِ، سواء كان لها ظلٌّ أو لم يكن». **وقال ابن حجر:** «تصوّرُ ذي روحٍ على أيّ شيءٍ كان من مُعظَمٍ، أو مُمتَهَنٍ، بأرضٍ، أو غيرها».

(٢) انظر تفصيل هذه المسائل وأدلتها في كتاب: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد واصل.

إذا كانت مقطوعة الرأس.

واختلف أهل العلم المعاصرين في التصوير الفوتوغرافي، فقال بعضهم بالتَّحريم، إلا ما كان للحاجة والضرورة، وقال بعضهم بالجواز مع الكراهية، وبعضهم بالجواز من دون كراهية، فالله أعلم.



﴿١٢١﴾ - الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كبيرة؛ لأنَّ النبي ﷺ توعدَّ من فعل ذلك بالنار:

في حديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» ^(١).
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ^(٢).

وفي لفظ له ^(٣): «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالدِّمِيرِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالحَجَّائِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم [٥-(٢٠٦٥)].

(٣) قال مسلم رحمته الله في «صحيحه» [٢-(٢٠٦٥)]: وزاد في حديث علي بن مسهر، عن عبيد الله، أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل، والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

قلت: ذكر الأكل شاذ، لكن ذكر الذهب صحَّ من وجه آخر عند مسلم.

(٤) «الكبائر» (٤٢٨)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٨/٦)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٠)، و«إرشاد الحائر» (٤٨)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزواجر» (١٩٧/١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٩٥). قال الذهبي: «الشرب =

قلت: والذي يظهر والله أعلم أَنَّ التَّحْرِيمَ هنا عامٌّ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، ومن خَصَّهُ بِالرِّجَالِ فلا وَجْهَ له حَسَنٌ.



= في الذَّهَبِ والْفِضَّةِ. **وقال ابن القيم:** «استعمالُ أواني الذَّهَبِ والْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ». **وقال ابن النُّحَّاس:** «استعمالُ أواني الذَّهَبِ والْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الأكلِ والشُّرْبِ والادِّهَانِ والاكْتِحَالِ». وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

﴿١٢٢﴾ - أكل الميتة والدم والخنزير من غير اضطرار

أَكَلَ الْمَيِّتَةِ وَالْدَّمَ وَالْخِنْزِيرَ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ كَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ فَسَقًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَفُسُمُوا بِالْأَنْزَلِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهو قد عدَّ هذا في الكبائر: الرافعي، والذهبي، وابن القيم، والدميري، وابن عبد الهادي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله ^(١).

قلت: الميتة: ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، ويدخل فيه المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«الکبائر» ن ١ (٢٦٧)، و«إعلام الموقعین» (٥٧٠/٦)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٦)، و«الزواجر» (٣٦٠/١)، و«شرح رسالة الکبائر» (٤٢). وهذه الكبيرة في ن ١ من کبائر الذهبی، وليست في ن ٢. **ولفظ الذهبی وابن القيم:** «أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير». **وقال ابن عبد الهادي:** «استحلال محرم؛ كالميتة والذئب والقرود والحمار ونحوهم من الکبائر». **وقال ابن حجر:** «المسفوح، أو لحم الخنزير، أو الميتة، وما ألحق بها في غير محمصة».

﴿١٢٣﴾ - الانتساب إلى غير الأب عمداً

من انتسب إلى غير أبيه فقد أتى كبيرة؛ للآتي:

١- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:**

فِي الصَّحِيحِ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ».

٢- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ بِالْكَفْرِ:**

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١).

٣- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَوَعَّدَهُ بِالْأَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً**

وَلَا عَدلاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(١).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ بَأْلًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وعن مجاهد بن جبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ فُلَانٌ أَنْ يَدْعِيَ جَنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا، أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(٣).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الزَّيْمَ:

سَبَقَ فِي مُسْلِمٍ: عَنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ (١٤١/٩): «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»: **قِيلَ**: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: التَّائِفَةُ. **وَقِيلَ**: الصَّرْفُ التَّائِفَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ. **وَقِيلَ**: الصَّرْفُ: التَّائِفَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ. **وَقِيلَ**: الصَّرْفُ: الْاِكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفَدْيَةُ. **وَقِيلَ**: الصَّرْفُ: الدِّيَّةُ، وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ. **وَقِيلَ**: الْمَعْنَى: لَا تُقْبَلُ فَرِيضَتُهُ وَلَا نَافِلَتُهُ قَبُولَ رِضَا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولَ جَزَاءٍ. **وَقِيلَ**: يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٣).

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦١١)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِ، مُسْتَكْبِرٍ، زَنِيمٍ».

و«الزَّيْمُ»: الدَّعِي فِي السَّبِّ، الْمُلَصَّقِ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

وقد عدَّ «من انتسب إلى غير أبيه» في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاري، وابن عبد الوهاب رحمهم الله ^(١).

قلت: ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك. وهذا يدخل فيه التَّبَيُّ، فهو حرامٌ وكبيرة، والله أعلم.

وهل براءة الابن من أبيه يكون كبيرة؟

ظاهر النصوص أن الكبيرة إنما هي «براءة الابن من نسب أبيه، وانتسابه لغير أبيه»، فأما تبرؤ الأب من ولده فهو حرام، لكن لا أراه يصل للكبيرة، ثم وقفت على خبر فيه دلالة على أنه من الكبائر، فأفردته بالذكر في الكبائر، كما ستري في الصفحات التالية.



(١) «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠)، و«الكبائر» ن ١

(٤٢٤)، و«إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٢)، و«الزواجر»

(٩٩/ ٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤١٤)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٢٧).

ولفظ ابن القيم: «وبراءة الرَّجُل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه». **وقال ابن حجر:** «تبرؤ

الإنسان من نسبه، أو من والده، وانتسابه إلى غير أبيه، مع علمه بطلان ذلك».

﴿١٢٤﴾ - انتماء الإنسان لغير مواليه عمداً

انتماء الإنسان لغير مواليه عمداً كبيرة؛ لأنَّ النبي ﷺ لعن فاعله، وتوعَّده ألا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً يوم القيامة:

سبق في الصحيحين: من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدلاً».

وعن أبي الزبير رحمه الله، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٢) «الزواجر» (١٣٣/٢).

﴿١٢٥﴾ - من انتفى من ولده ليفضحه

من انتفى من ولده ليفضحه كبيرة؛ لأن الله تعالى توعد فاعل ذلك بأن يفضحه يوم القيامة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيُفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ» ^(١).

قلت: لم أرَ أحدًا عدَّ هذا في الكبائر ثم وقفت على كلام لابن القيم يعد ذلك في الكبائر؛ فقد قال في عد الكبائر ^(٢): «براءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه».



(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٢/٢٦)، وفيه الجراح بن مليح متكلم فيه، وهو حسن إن شاء الله. ويشهد له حديث أبي هريرة الضعيف وسيأتي: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

قلت: وشيخنا يجنح إلى تضعيف الجراح، فالله أعلم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠).

﴿١٢٦﴾ - إِبَاقُ الْعَبْدِ

وهذا كبيرةٌ للآتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْعَبْدَ الْآبِقَ بِالْكَفْرِ:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رَوَيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»^(١)

٢- أَنَّ مَنْ أَبَقَ سَيِّدَهُ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ:

فِي رِوَايَةٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»^(٢).

٣- أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(٣).

وَسَبَقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِشَوَاهِدِهِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجَعَ».

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) مسلم (٦٩).

(٣) مسلم (٧٠).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ الْعَبْدَ الْآبِقَ:

سَبَقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ...».

✍️ وَقَدْ عُدَّ «إِبَاقُ الْعَبْدِ» فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَجَّاءِيُّ، وَابْنُ حَجَرَ، وَالسَّفَّارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(١).



(١) «البحر المحيط» (٢٤٤/٣) لأبي حيان، و«الكبائر» (٤٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧١)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزَّوْاجِرُ» (١٣٤/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٢).

﴿١٢٧﴾ - من أتى حدثًا أو آوى مُحدثًا

خاصّةً في مدينة رسول الله ﷺ

من أتى حدثًا، أو آوى مُحدثًا، لا سيما في مدينة رسول الله ﷺ فقد أتى كبيرةً، للآتي:

١- أن النبي ﷺ لعن من آوى مُحدثًا:

سبق في صحيح مسلم: من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ولعن الله من آوى مُحدثًا».

وفي لفظ: «... وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

ويأتي اللعن أيضًا في حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما لمن آوى مُحدثًا أو أتى حدثًا في المدينة.

٢- أن من أتى حدثًا في المدينة أو آوى مُحدثًا فيها فقد تَوَعَّدَ ألا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً يوم القيامة:

أخرج البخاري^(٢) حديث علي رضي الله عنه السابق بلفظ: «المدينة حرمٌ، ما بينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١/١٢٢).

وفيه سعيد بن أبي عروبة اختلط، لكن روى عنه هنا القطان، وسماعه كان قبل الاختلاط، وروى سعيد هنا عن قتادة، وهو من أثبت الناس فيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠).

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

وفي حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلی الله علیه وسلم قال في المدينة: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»^(٢).

قال ابن الأثير رحمته الله: «الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ. وَالْمُحَدَّثُ يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَمَعْنَى الْكَسْرِ (الْمُحَدَّثُ): مَنْ نَصَرَ جَانِبًا أَوْ آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَرَ مِنْهُ». وَالْفَتْحُ (الْمُحَدَّثُ): هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبَدْعَةِ وَأَقَرَّ فَاعْلَاهَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»: جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ - بِالْفَتْحِ -، وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧١).

(٣) «النهاية» (٣٥١/١)، و«لسان العرب» (١٣١/٢). وقال ابن حجر رحمته الله (٢٨١/١٣):

«قال ابن بطلان: دلَّ الحديث على أنَّ مَنْ أَحْدَثَ مُحَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَعَّدٍ بِمِثْلِ مَا تُوعَّدُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ آوَى أَهْلَ الْمَعَاصِي أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فَعَلَ قَوْمَ وَعَمَلَهُمُ التَّحَقُّقَ بِهِمْ. وَلَكِنْ خُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهَا؛ لَكُونِهَا مَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَمَوْطَنَ =

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): «قال القاضي: معناه: من أتى فيها إثمًا، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. وقوله: «عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ ارتكبَ هذا». قال القاضي: «واستدلُّوا بهذا على أنَّ ذلك من الكبائر؛ لأنَّ اللعنة لا تكون إلا في كبيرة».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٢): «ومنها - أي الكبائر - أن يُحدِّثَ حدَّثًا في الإسلام، أو يُؤوِّيَ مُحدِّثًا وينصره ويُعينه. ومن أعظمَ الحدِّثِ تعطيلُ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله، وإحداثُ ما خالفهما، ونصرُ من أحدثَ ذلك والذبُّ عنه، ومُعَادَاةُ من دعا إلى كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ». **قال (٣):** «وهي تختلف باختلاف الحدِّثِ نفسه، فكُلُّما كان الحدِّثُ أكبرَ كانتَ الكبيرةُ أعظمَ».

= الرِّسُولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ومنها انتشرَ الدِّينُ في غيرها. وقال غيره: السَّرُّ في تخصيصِ المدينة بالذِّكْرِ أنَّها كانتَ إذ ذاك موطنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثم صارتَ موضعَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ».

قلت: ثبتَ في الحديثِ عمومُ لعنِ من أحدثَ أو آوى مُحدِّثًا دونَ تقييدٍ بمدينةِ رسولِ الله ﷺ، كما في حديثِ عليٍّ: «وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، و«ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحدِّثًا»، والله أعلم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٠). **قلت:** قوله: «من أتى فيها إثمًا» بعيد، فلا يمكن القول بأن من أتى ذنبا في الحرم قد أتى كبيرة، والنبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لو لم تذهبوا لله الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم». أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٤).

(٣) نقله ابن حجر في «الزواجر» (١/ ١٦٤).

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ (١): «الإحداثُ في الدين». **وقال مرةً:** «أن يُحدثَ بالمدينة حدثًا، أو يؤوي مُحدثًا». **قال:** «وقد عدَّ الحافظ الذهبي في الكبائر: من دعا إلى ضلالةٍ، وهذا معنى الإحداث في الدين، والله أعلم».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في عد الكبائر (٢): «إيواء المُحدثين، أي: منعهم ممَّن يريدُ استيفاءَ الحقِّ منهم، والمُرادُ بهم من يتعاطى مفسدةً يلزمه بسببها أمرٌ شرعيٌّ».

قلت: فقد لعنَ رسولُ الله ﷺ من أحدثَ حدثًا، وهو أن يبتدعَ في دينِ الله ﷻ، ولعنَ من آوى مُحدثًا أي نصرَ مُبتدعًا وآواه عنده، وكذلك من نصرَ ظالمًا وأجاره من خصمه، فهذا من كبائر الذُّنوب. ومن أحدثَ حدثًا، أو آوى مُحدثًا في مدينة رسولِ الله ﷺ فهو أعظمُ جرمًا، وأشنعُ ذنبًا.



(١) «تنبيه الغافلين» (٢٢٣، ٢٨٠).

(٢) «الزواجر» (٢/٢٠٤).

﴿١٢٨﴾ - الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله

الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله كبيرة؛ للاتي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ فَاعِلَ ذَلِكَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُكُمْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ بِالْغَيْبِ فَمِنْ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

٢- أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

سبق في البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَإِنْ هَمَّ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ ^(١) أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ﴾ [الحج: ٢٥] ^(٢)».

وسبق بسند حسن: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «الْكِبَائِرُ تِسْعٌ: . . . وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

(١) «عَدَنَ أَبْيَنَ»: اسم بلدة باليمن.

(٢) صحيح، وقد روي مرفوعاً: أخرجه أحمد (١/٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/٦٩٦). وقد روى مرفوعاً عند الحاكم (٢/٣٨٧)، وغيره، والموقوف هو الصحيح، وهذا ما رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٥/٢٦٩).

والإلحاد هو: الميل، فمعنى: الإلحاد في الحرم: الميل عن الحق إلى الباطل، ومن الطاعة إلى المعصية، ومن العدل إلى الظلم، ومن الإيمان إلى الشرك. فمن عصى الله تعالى في البيت الحرام، أو استحل ما نهاه الله عنه، أو فعل بدعة، أو ظلم أحداً فهو داخل في هذا الوعيد الشديد، والله أعلم.

قال القرطبي رحمه الله^(١): «وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فليعظم حرمة المكان توعّد الله تعالى على نيّة السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة، هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم».

وقد عدّ ذلك في الكبائر: الحجاوي، والذهبي، وابن القيم، والبُلقيني، وابن نُجيم، والحجاوي، وابن حجر، والسيّوasi، والسّفاريني، والصنعاني رحمة الله عليهم جميعاً^(٢).

قال السّفاريني رحمه الله^(٣): «ذكر بعض العلماء فرقاً بين الاستحلال والإلحاد بأنّ الاستحلال استحلّ حرمة وإن لم يكن بالحرم، وبالثاني: وقوع معصية منه فيه، وكلّ منهما كبيرة».

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٦/١٢).

(٢) «الإفناع» (٤٣٨/٤)، و«الكبائر» ١ (٤٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٨/٦)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، و«الزواجر» (٣٣٢/١، ٣٣٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٧)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). **ولفظ الحجاوي والصنعاني وابن حجر:** «استحلال البيت الحرام». **وقال ابن القيم:** «إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام قتل الصيد، واستحلال القتال في حرم الله». **وقال ابن حجر مرة:** «الإلحاد في حرم مكة». وهذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبى، وليست في ٢.

﴿١٢٩﴾ - إِخَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِرَادَتُهُمْ بِسُوءِ

إِخَافَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِرَادَتُهُمْ بِسُوءٍ كَبِيرَةٍ؛ لِلَّاتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ أَخَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَخِيفَهُ اللَّهُ:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»^(٣).

وفي رواية^(٤): «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، مسلم (١٣٨٧). «انْمَاعٌ»: ذاب، أي: أهلكه الله تعالى ولم يمهله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٦). **قِيلَ**: يحتمل أن المراد من أَرَادَهَا غَاظِيًا مُغِيرًا عَلَيْهَا. وقد يكون المراد به من أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كُفِيَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ، وَاضْمَحَلَّ كَيْدُهُ كَمَا يَضْمَحَلُّ الرُّصَاصُ فِي النَّارِ. وقد يكون ذلك لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُمَهِّلُهُ اللَّهُ، وَلَا يُمْكِنُ لَهُ سُلْطَانٌ، بَلْ يُذْهِبُهُ عَنْ قُرْبٍ. انظر «شرح صحيح مسلم» (١٣٨/٩، ١٥٧).

(٣) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**: أخرجه ابن حبان (٣٧٣٨)، وفيه محمد بن جابر صدوق إن شاء الله.

(٤) **إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/١٢). وفيه عبد الله بن نسطاس =

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ - مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ».

وفي رواية^(١): «أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بِصَرِّ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَحَيَّتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنَكَّبَ، فَقَالَ: تَعَسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ»».

٢، ٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُ أَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخَفُهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢). وسبق اللعن أيضًا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن النحاس وابن حجر رحمهما الله في عد الكبائر^(٣): إخافته أهل المدينة، وإرادتهم بسوء. قال ابن حجر: وصرح ابن القيم بأن استحلال حرم المدينة كبيرة.

= وثقه النسائي، لكن لم يرو عنه إلا واحد، حتى قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، فالله أعلم. لكن أخرجه بهذا المتن الدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٧٣٣)، بسندٍ حسنٍ فيه محمد بن صالح الأزرق فيه كلامٌ، ويشهد له حديثُ عبادة الذي بعده.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤، ٣٩٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٨٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨)، و«الزَّوْجَر» (١/ ٣٤٢).

﴿١٣٠﴾ - ترك الصلاة على النبي ﷺ

عند سماع ذكره ﷺ على وجه يشعر بعدم تعظيمه ﷺ

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ» ^(١).

وفي رواية ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ حِينَ صَعَدْتَ الْمُنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ ^(٣): «تُرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عند سماع ذكره. قال: عدُّ هذا هو صريح هذه الأحاديث؛ لأنه ﷺ ذكرَ فيها وعيداً

(١) **سنده حسن**: أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/٢٥٤)، وقد خرجه مسلم (٢٥٥١)، من طريق آخر بذكر الأبوين فحسب. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، بسند آخر حسن إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **سندها حسن**: أخرجه أبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٣) «الزواجر» (١/١٩٠، ١٩٢).

شديدًا كدُخُولِ النَّارِ، وتَكَرَّرِ الدُّعَاءُ مِنْ جَبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْبُعْدِ وَالسُّحْقِ،
وَمَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ».

قال: «لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ كَلَّمَا
ذُكِرَ. وَأَمَّا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ عَدَمِ الْوَجُوبِ فَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْوَعِيدُ فِيهَا عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
عَلَى وَجْهِ يُشْعِرُ بَعْدَ تَعْظِيمِهِ ﷺ».

قلت: وهذا الذي قاله أشبه بالصواب، والله أعلم.



﴿١٣١﴾ - قطع شجر المدينة وكلائها

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عن عاصم الأَحْوَل قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيَ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وقد ذكر هذا في الكبائر: ابن التَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣٦٦) «لا يختلى خلاها»: الخلا هو الرطب من الكلاء، والخلا والعُشْب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع. «شرح النووي على مسلم» (٩/١٢٥)،
(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨١).

﴿١٣٢﴾ - ترك شيء من فرائض الوضوء أو الغسل

وهذا كبيرة؛ لقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله في «الكبائر»^(٣): «ترك شيء من واجبات الوضوء. وقال مرة: ترك شيء من واجبات الغسل». وذكر هذين الحديثين وأحاديث أخرى ضعيفة.



(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٩٤/١)، وهو معلول

بأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وروايته عنه بعد الاختلاط.

(٣) «الزواجر» (١/٢٠٩، ٢١١).

﴿١٣٣﴾ - التَّغَوُّطُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَظِلَّهُمْ

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١).

قال العلماء^(٢): «والمعنى: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونُ فَاغْلُظْهُمَا، أَوْ اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلْعَنِ النَّاسِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ غَالِبًا مَا يَلْعَنُونَ فاعْلَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَالظِّلُّ: هُوَ مُسْتَظِلُّ النَّاسِ الَّذِي يَنْزِلُونَ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَم».

وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكُ أَنْ تُفْتِنَا فِي الْخِرَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر^(٤): التَّغَوُّطُ فِي الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٨)، وفيه محمد ابن عمر الواقفي ضعيف.

(٤) «الزواجر» (١/ ٢٠٦).

﴿١٣٤﴾ - تَضْيِيعٌ مِنْ تَلَزُّمِهِ نَفَقَتُهُ

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عن خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِنَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١).

وفي رواية^(٢): «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوثُ».

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبائر: «إِضَاعَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ وَنَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَمَالِيكِهِ».

وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِضَاعَةُ عِيَالِهِ كَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ. قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الظُّلْمِ وَأَفْحَشِهِ»^(٣).

قلت: إِنَّ ضَيِّقَ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦). «قَهْرَمَانٌ»: هُوَ الْخَازِنُ الْقَائِمُ بِحَوَائِجِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَكِيلِ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (١٦٠/٢). وفي السند وَهَبُ بْنُ جَابِرٍ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَجَهَّلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ، فَالَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٥٧٠/٦)، و«الزَّوْجَرُ» (١٠٢/٢). **وعَدَّ ابن حجر أيضًا في الكبائر:** «مَنْعُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ كِسْوَتِهَا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ». **قال:** «وَذَكَرَ هَذَا ظَاهِرٌ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الظُّلْمِ».

بوسعه أن ينفق عليهم، لكنّه ضيّعهم وشرّدهم، ومنع عنهم قوتهم؛ حتى صاروا يسألون النَّاسَ فقد فعلَ مُحَرَّمًا، بل يصل هذا إلى درجة الكبيرة، والله أعلم.



﴿١٣٥﴾ - الإضرار في الوصية والجور فيها

وهذا كبيرة لهذه لآية:

قال الله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣٦﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣٧﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء: ١٢ - ١٤] .

وفيهما وجهان للعلماء؛ الأول: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمراه به من قِسْمَةِ الموارِيثِ على ما أمراه بقِسْمِهِ ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله مخالفاً أمرهما إلى ما نهياه عنه . والثاني: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني: ومن يكفرُ بقِسْمِهِ الموارِيثِ وهم المنافقون، كانوا لا يُعَدُّونَ بَأْنَ للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً.

قال الطبري رحمه الله^(١): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أُوَيَخْلَدُ فِي النَّارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي قِسْمَةِ الموارِيثِ؟ **قيل:** نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكاً في أن الله فرضَ عليه ما فرضَ على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما كما استنكره من كان بين أظهر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية،

(١) «جامع البيان» (٦/ ٤٩١).

فهو من أهل الخلود في النار؛ لأنه باستنكاره حكم الله يصير بالله كافرًا ومن ملّة الإسلام خارجًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر»^(١).

وفي رواية^(٢): ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزّاهم أثلاثًا، ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٣).

وفي رواية^(٤): فغضب من ذلك، وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه».

وعن شهر بن حوشب رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته؛ فيختم له بشر عمله؛ فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة».

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧١/٦)، وقال: ورؤى مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

قلت: أخرجه الدارقطني (٤٢٩٣)، وفيه عمر بن المغيرة قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/١١)، وغيره. ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٢/١)، عن عكرمة قوله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) معلولة: أخرجه النسائي (١٩٥٨)، عن الحسن، عن عمران، وبينهما انقطاع.

الْجَنَّةَ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَافْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] (١).

وقد عدَّ «الجور في الوصية والإضرار فيها» من الكبائر: الثعلبي، والعلائي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن عادل، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني، والصنعاني رحمهم الله.

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: «وذلك من أكبر الكبائر».

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «لا ريب أنَّ من قصَدَ منع ميراثٍ ورثته قد ارتكب ذنبًا عظيمًا، وجرمًا جسيمًا» (٢).

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (٣): والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٢٧٨/٢).
قلت: تفرد به شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم، وفي الاحتجاج بما تفرد به نظر.

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٢٩٨/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٣٠٩)، ٣٥/٤١١، (٤٢٦)، و«الكبائر» ٢ (٣١١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠، ٥٨١)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٦/٢٣٦)، و«إرشاد الحائر» (٢٦)، و«تنبيه الغافلين» (٣٠٤)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (١/٤٣١، ٤٤٠)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٩٧، ٣٩٩)، و«سبل السلام» (٢/٥٥٣)، و«إيقاظ الفكرة» (٤٩٤). ولم تُذكر هذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبي.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١٣).

حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ»^(١). وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتتقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «الإضرار في الوصية يقع على وجوه: منها: أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يُقرَّ بكلِّ ماله أو ببعضه لآخر، أو يُقرَّ على نفسه بدين لا حقيقة له دفعًا للميراث عن الورثة، أو يُقرَّ بأنَّ الدين الذي كان له على فلانٍ قد استوفاه ووصل إليه، أو يبيع شيئًا بثمانٍ رخيصٍ، أو يشتري شيئًا بثمانٍ غالٍ، كلُّ ذلك لغرضٍ ألاَّ يصلَّ المالُ إلى الورث، أو يوصي بالثلث لا لوجه الله».

قلت: الإضرار في الوصية داخل في أكل أموال الناس بالباطل، والظلم، وسياق الآيات له احتمال قويٌّ أن يكونَ داخلًا في الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤)، وإن كان لا يُخلدُ في النار إن كان مؤمنًا بما فرضه الله من الوصايا، فإن أنكر شيئًا مما فرضه الله انطبق عليه الوعيد تامةً، والله أعلم.



(١) في أسانيدِه مقال: أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود

(٢٨٧٠). وقد صحَّحه بعضُ أهل العلم، انظر: «إرواء الغليل» (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» (٢٢٩/٦).

﴿١٣٦﴾ - البخل بالواجب شرعاً

وهذا كبيرة للآتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ: «الْجَوَاطُ»:

أخرج مسلم في حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطٍ، مُسْتَكْبِرٍ». قيل: «الْجَوَاطُ» الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ.

٢- أَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١).

٣- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

(١) معلول وحسنه بعض العلماء: أخرجه النسائي (٣١١٤، ٣١١٥)، وأحمد (٤٤١/٢).

والصحيح في هذا الحديث ما أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، وغيره، بلفظ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع»، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم». وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥/٢).

(٢) ذكر الشح شاذ وخطأ: أخرجه النسائي (٣٦٧١). والمحفوظ: «السحر»، بدل =

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ»:

سبق بسند ضعيف: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

٥- أَنَّ الشُّحَّ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَمِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

قال ابن تيمية رحمته الله (٢): «ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار».

وقال ابن القيم رحمته الله في الكبائر: «طاعة الشُّحَّ».

وقال ابن النُّحَّاس رحمته الله: «البخل بالواجب شرعاً»^(٣).

قلت: الشح أشدُّ البخل، وليس هو بكبيرة على إطلاقه، لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، وأما الأدلة التي ذكرت على أن الشح كبيرة فأقواها وأصرحها.

= الشح، ولعله تصحيف، وقد ورد في بعض الطبوعات: «السحر»، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٣٧/٢٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

وفي المسألة تفصيلٌ ؛ فالشُّحُّ الذي يَحْمِلُ صاحِبَه على منعِ زكاةِ المالِ ، أو زكاةِ الفطرِ ؛ هذا كبيرةٌ . والشُّحُّ الذي يَحْمِلُ صاحِبَه على عدمِ الإنفاقِ على من تَجِبُ عليه النَّفَقَةُ حتى يَضِيعَهم ؛ هذا كبيرةٌ . والشُّحُّ الذي يَحْمِلُ صاحِبَه على التَّضْيِيقِ على أهله وولده ومن يَجِبُ عليه النَّفَقَةُ عليهم مَكْرُوهٌ ، وعليه يُحْمَلُ شُّحُّ أَبِي سَفِيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والله أعلم .



﴿١٣٧﴾ - كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ تَعْيِينِ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

وهذا كبيرة لأن الله وصف فاعله بأن قلبه آثم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

[البقرة: ٢٨٣].

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ (١): «قال الأئمة: لم يرد على شيء من الكبائر الوعيد الوارد على كتمان الشهادة؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قيل في التفسير: ومن يكتُمها مَسَخَ الله قلبه، وانتزع منه حلاوة الطاعة».

وقال سبحانه: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وروى عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ» (٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]» (٣).

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨/٦٢٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٦٧). وفيه أبو قرّة مجهول، وعبد الله ابن صالح ضعيف.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٥/١٢٧)، وابن أبي حاتم (٣٠٥١)، وفيه علي بن =

﴿ وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الرُّويَّاني،
والدِّميري، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، وابن نُجَيْم، والسَّيَّوَسِي، والصَّنْعَانِي
رحمهم الله ^(١) .



= أبي طلحة، قال غير واحدٍ من أهل العلم: لم يسمع التفسير من ابن عباس .
(١) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨)، و«العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«روضة
الطالبین» (٨/٢٠٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٨)،
و«الزَّوْجَر» (٢/٣٢٢)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٢٣)، و«إيقاظ الفكرة»
(٤٩٤). **قال ابن حجر:** «عدَّ هذا هو ما صرَّحُوا به، وقَيَّده الجلال البُلْقِينِي بما إذا دُعيَ
إليها». **وقال ابن نُجَيْم والسَّيَّوَسِي:** «كُتِمَ الشَّهَادَةُ عند تعيين الأداء». **قال السَّيَّوَسِي:** «وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ بَلْ وَجَدَ شَاهِدَانِ غَيْرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
الْأَدَاءُ، فَإِذَا كُتِمَ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً».

﴿١٣٨﴾ - اللعب بالنرد

وهذا كبيرة؛ لأنَّ النبي ﷺ شَبَّهَ من لعب النردشير بمن صبغ يده في لحم خنزير:

عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» ^(١).

وعن أَبِي عبد الرحمن الخَطْمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» ^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الكاساني، والزَّيْلَعِي، وابن القَيْمِ، وابن نُجَيْمٍ، وابن حجر، والسيَّوْاسِي رحمهم الله ^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَتَشْبِيهِ لَاعِبِهِ بِمَنْ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا أَكَلَ الْمَالَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَمُّ التَّشْبِيهِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّعَبَ بِمَنْزِلَةِ غَمْسِ الْيَدِ، وَأَكَلَ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/١٥): «وهذا الحديثُ حَجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ والجمهورِ في تحريمِ اللَّعْبِ بالنَّرْدِ».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٧٠/٥)، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخَطْمِيُّ مجهول.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٦٩/٦)، و«تبيين الحقائق» (٢٢٣/٤)، و«إعلام الموقعين»

(٥٨١/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٣٠٣)، و«الزَّوْاجِر» (٣٢٩/٢)، و«شرح رسالة الصغائر

والكبائر» (٥٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «عَدُّ هذا في الكبائرِ هو ظاهرُ هذه الأخبارِ؛ للوعيدِ الشَّدِيدِ الذي لو لم يَكُنْ منه إلا عَدَمُ قَبُولِ الصَّلَاةِ».

ونقل ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللهُ عن ابن القَيِّم قوله السابق، ثم قال: «وهو حرامٌ على الصحيح».

وقال إمام الحرمين: «والصحيح أنه من الكبائر»^(١).

وقال الدِّمِيرِي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ».



(١) قال حلمي الرشدي في «تحذير ذوي البصائر» (٤٥٢): «واتَّفَق العلماء على أنه حرامٌ، وأنه من الكبائر».

قلت: في هذا الإجماع نظرٌ، بل سبق كلام النووي أَنَّ التحريم قول الجمهور، وليس الكافَّة، وهكذا قال ابن قدامة في «المغني» (١٧١/١٠)، لكنَّه نقل الإجماع بعدها (١٧٢/١٠) على التحريم، فإلَّه أعلم. وأمَّا الإجماع على أَنَّهُ كَبِيرَةٌ فلا يصحُّ.

(٢) «النجم الوهاج» (٢٩٣/١٠).

﴿١٣٩﴾ - الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ

وهذا كبيرة لقوله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»^(٢).

قال النووي رحمته الله^(٣): قال العلماء: معناه: الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِأَنْ يَظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، كَمَا يُدْمُ مِنْ لَيْسَ ثَوْبِي زُورًا.

قال ابن عبد الوهاب رحمته الله^(٤): الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ.



(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/١١٠). وذكر أقوالاً أخرى.

(٤) «الكبائر» (١٣٨).

﴿١٤٠﴾ - كفران المرأة إحسان زوجها

وهذا يكون كبيرةً للآتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي سَبَبِ دُخُولِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ النَّارَ كُفْرَانَهُمُ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتِ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

قال النووي رحمته الله^(٣): «فيه أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عِلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً».

وقال الذهبي رحمته الله في الكبائر^(٤): «كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ».

(١) أخرجه مسلم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٩٠٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/٦٦).

(٤) «الكبائر» ن ١ (٤٥٢)، وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

٢- قول عبد الله بن عمرو: «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجِها»:

سبق بسندٍ صحيحٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنه قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجِها، وهي لا تستغني عنه».

قلت: وهذا وإن كان موقوفًا لكن له حكمُ المرفوع؛ فمثله لا يُقال من قبيلِ الرَّأي.

قال ابن حجر رحمته الله (١): «ولا شك أن ما في هذين الحديثين فيه وعيدٌ شديدٌ جدًّا؛ فلا بُدَّ أن يكونَ كفرانُ نعمةِ الزَّوجِ كبيرةً».

وقد عدَّ جماعةٌ من أهل العلم في الكبائر: «كفرانُ نعمةِ المُحسِن»، منهم: ابن حزم، والنووي، والذهبي، وابن القيم، وابن نُجيم، وابن حجر، والسيّوasi، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٢).

قال ابن النّحاس رحمته الله: «وفي عدِّ هذا في الكبائرِ نظرٌ».

قلت: أمّا كفرانُ المرأةِ إحسانَ زوجها فظاهرُ الحديثين السَّابِقين يفيّدُ أنّه من الكبائرِ، وأمّا جعلُ كفرانِ نعمةِ المُحسِنِ بعمومه من الكبائرِ قياسًا عليه ففيه عندي نظرٌ، ولا أراه يصح، والله أعلم.

(١) «الزَّواجر» (١/١٨٩).

(٢) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«الكبائر» ١ (٤٥٢)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، و«الزَّواجر» (١/١٨٩)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٢). **وقال ابن حجر مرةً (١/٣١٥):** «كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق».

﴿١٤١﴾ - التَّمَلُّقُ ومدحُ الإنسانِ بما ليسَ فيه

وهذا كبيرةٌ لأن فاعله مُتَوَعَّدٌ بسخط الله سبحانه عليه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، يَأْتِي الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَيُقْسِمُ لَهُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَذِيَتْ وَذِيَتْ، فَيَرْجِعُ مَا خَلَّى مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ عَلَيْهِ»^(١).

قال ابن عبد الوهاب رحمته الله في الكبائر^(٢): التَّمَلُّقُ ومدحُ الإنسانِ بما ليسَ

فيه .



(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم (٤/٤٣٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢).

(٢) «الكبائر» (٦٩).

﴿١٤٢﴾ - التَّمَسُّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى

وهذا كبيرة لأن فاعله متوعد بسخط الله عليه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١).

قلت: ولو كان هذا الخبر موقوفاً فلا أحسبه يقال من قبيل الرأي، والله أعلم.

✍ وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).



(١) في إسناده خلاف، وأعله بعض أهل العلم بالوقف: أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان

(٢٧٦). وانظر: «علل الحديث» (١٨٠٠).

(٢) «الزواجر» (٣١١ / ٢).

﴿١٤٣﴾ - تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

وهذا كبيرة لأن فاعله متوعد بأن يفضحه الله تعالى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»^(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(٢).

قلت: توعدُّ من تتَّبَع عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ بأن يفضحه الله دليلٌ على أنَّ هذا الفعل من الكبائر؛ لأن توعد الله سبحانه شخصا بأن يفضحه وعيد وتهديد شديد، والله أعلم.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣)، وفيه أوفى بن دلهم وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يعرف، ولا أدري من هو. فالله أعلم. وله شواهد في أسانيدھا مقال، لكنها تقويه.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٩٥)، و«الزواجر» (٢٠٧/٢). **قال ابن النحاس رحمته الله في عد الكبائر:**

«تتبع عورات المسلمين، كذا عده ابن القيم في الكبائر».

وقال ابن حجر رحمته الله فيها: «هَتَّكَ الْمُسْلِمُ، وَتَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِ حَتَّى يَفْضَحْهُ وَيُذِلَّهُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ».

﴿١٤٤﴾ - الْمُجَاهَرَةُ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى وَجْهِ الْاِفْتِخَارِ وَالِاسْتِخْفَافِ

وهذا كبيرة لأنه متوعدٌ بالعقوبة من الله:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: «ومنها التَّبَجُّحُ والافتخارُ بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهارُ الذي لا يُعَافِي الله صاحبه، وإن عافاه من شَرِّ نفسه».

وقال ابن التَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّغِيرَةُ قد تكونُ كبيرةً إذا سَتَرَ الله عليه ذنبه فأصْبَحَ يذكُرُهُ عند غيره».

وذكر ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: «التَّحَدُّثُ بِالْمَعْصِيَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠). **«مُعَافَى»:** يعفو الله تعالى عن زلَّته بفضلِهِ ورحمته، وهذا في الغالب، والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩/١٨): «وقوله: «إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»: هم الذين جَاهَرُوا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما سَتَرَ الله تعالى عليهم فيتحدَّثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، وإنَّما لنشر الفساد. وقال ابن بطَّال: في الجهرِ بالمعصية استخفافٌ بحقِّ الله ورسوله وبصالحِ المؤمنين، وفيه ضَرْبٌ من العنادِ لهم، وفي السِّتْرِ بها السَّلَامَةُ من الاستخفاف». «فتح الباري» (٤٨٧/١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٦/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٣٦٤)، و«الكبائر» (١٣٩).

قال الشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: «وفي السَّتْرِ بها السَّلَامَةُ من الاستخفاف؛ لأنَّ المعاصي تُذِلُّ أهلها، وسِتْرُ الله مُسْتَلَزِمٌ لِسِتْرِ المؤمنِ على نفسه، فمن قَصَدَ إظهارَ المعصية والمُجَاهَرَةَ بها أَغْضَبَ رَبَّهُ فلم يَسْتُرْهُ، ومن قَصَدَ السَّتْرَ بها حياءً من رَبِّهِ، ومن النَّاسِ؛ مَنْ الله عليه بِسِتْرِهِ إِيَّاه».

قلت: ظاهرُ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» على أَنَّ المُجَاهَرَةَ بِالذَّنْبِ على وَجْهِ الافتخارِ بها والاستخفافِ كَبِيرَةٌ لَّأَنَّهُ متوَعِّدٌ بعقوبة الله سبحانه، والوعيد بالعقوبة في ذنب خاصة لا يكون إلا لعظم هذا الذنب، والله أعلم.



﴿١٤٥﴾ - الاستهزاء بالمسلم لدينه

وهذا كبيرة للآتي:

١- أن اله تعالى وصف فاعله بالفسوق:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

قد تكون هذه الآية دليلاً على أن السخرية بالمؤمن كبيرة إن كان قوله ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ يعود عليها، وتحتل أن تعود على هذه المعاصي جميعاً، وتحتل أن تعود على أقربها، وهي قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، والله أعلم.

٢- أن المنافقين سخروا بالمؤمنين لإنفاقهم بالقليل في سبيل الله فتوعدهم الله بالعذاب:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

قال أبو حيان رحمه الله^(١): «في هذه الآية دلالة على أن لَمَزَ المؤمن والسُّخْرِيَّة منه من الكبائر، لِمَا يَعْقُبُهُمَا مِنَ الْوَعِيدِ».

(١) «البحر المحيط» (٥/ ٧٧).

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ (١): «لَمَّا حَتَّ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بَادَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَذَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَلَى حَالِهِ، مِنْهُمْ الْمُكْثَرُ، وَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ، فَيَلْمَزُ الْمُنَافِقُونَ الْمُكْثَرَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ قَصَدَهُ بِنَفَقَتِهِ الرَّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَقَالُوا لِلْمُقِلِّ الْفَقِيرِ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَكْمُرُونَ﴾ أَي: يَعْيُونَ وَيَطْعَنُونَ ﴿الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ يَقُولُونَ: مُرَاءُونَ، قَصَدَهُمُ الْفَخْرَ وَالرَّيَاءَ».

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ (٢) في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ جَدْنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، قال: «واعلم أنَّ هذا القول من موسى ﷺ يدلُّ على أنَّ الاستهزاء من الكبائر العظام».

قلت: وهذا الوعيد نزل في المنافقين الذين كانوا يسخرون من المؤمنين زمان النبي ﷺ، وهي عامَّة في كلِّ منافقٍ وكافرٍ يسخرُ بالمؤمنين لإيمانهم، لكن لا يدخلُ فيها سخرية المؤمن بالمؤمن، والله أعلم.

وعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخَفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ» (٣).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٤٥).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٠٩/٣).

(٣) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨١٩/٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥١)، وفي سنده علي بن يزيد الألهماني ومُطَرِّح بن يزيد الأسدي ضعيفان.

وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وعن الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ، فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، وَإِذَا جَاءَ أُغْلِقَ دُونُهُ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلُمَّ، فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْإِيَّاسِ»^(٢).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبائر^(٣): «سُخْرِيَّتُهُ بَعَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَازْدِرَاؤُهُ لَهُمْ وَاحْتِقَارُهُ إِيَّاهُمْ». **وقال مرة:** «السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ». **قال:** «عَدُوُّ هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ ذِكْرِهِ لِلْغِيْبَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهَا». **وقال مرة:** «إِضَاعَةُ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِمْ».

وقال ابن النُّحَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ». **قال:** «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً مَجَالُ النَّظَرِ».

وقال ابن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبائر^(٥): «لَمْزُ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ

(١) **صحيح:** أخرجه وأحمد (٢/٢٢٢)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤)، عن ابن أبي نَجِيج، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد (٢/١٨٥، ٢٠٧)، والترمذي (١٩٢٠)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) **مرسل:** أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٣٣)، ولا أعلم أحداً رواه غير البيهقي. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) «الزواجر» (١/١٣٠، ١٥٩، ٢/٣٣).

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٥٧).

(٥) «الكبائر» (١٣٤، ١٧٧).

بضعفتهم». **وقال مرّةً:** «الاستخفافُ بأهل الفضل».

قلت: إن استهزأ بالمسلم لتدينه وتمسكه بعبادة الله سبحانه فهو من الكبائر؛ لأنه أشبه بفعل المنافقين الذين كانوا يسخرون بالمؤمنين لإنفاقهم في سبيل الله. فأما مجرد السخرية والاستهزاء فلا يصل لكبيرة، والله أعلم.



﴿١٤٦﴾ - من شَدَّدَ في السُّؤالِ عن شيءٍ حُرِّمَ لأجلِ مَسْأَلَتِهِ

وهذا كبيرةٌ لأن النبي ﷺ وصف فاعله بأنه أعظم المسلمين جرماً:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).
وفي لفظ لمسلم: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ».

وقد ذكر ذلك في الكبائر: حلمي الرشيدي^(٢).

قلت: والظاهر - والله أعلم - أنَّ عدَّ هذا في الكبائر قويٌّ لهذا الخبر.

تنبيه:

واعلم أنني كنت قد ذكرت الكبائر السبعة عشر الأخيرة (من ١٣٠-١٤٦) في القسم الثاني، ثم عدت النظر فيها مرة أخرى فرأيت أن الأليق بها أن تُذكر هنا، فاستخرت ربي سبحانه في ذلك، ونقلتها هنا، فأسأل الله أكون قد وُفِّقت في ذلك، وإن كنت قد أخطأت في ذلك فحسبي أنني بذلت وسعي واجتهدت لنيل الحق، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (٤١٢).

﴿١٤٧﴾ - الإصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً للآتي:

١- أن النبي ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعات، لولا وجود الأولاد والنساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ»^(١).

وفي لفظ لمسلم والبخاري: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وفي لفظ لأبي داود بسندٍ صحيح^(٢): «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ...».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «هذا مما استدللَّ به من قال: الجماعة فرضٌ عيني. وقال الجمهور: ليست فرضٌ عيني، واختلفوا: هل هي سنة أم فرضٌ كفاية؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

(٢) «السنن» (٥٤٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥٣/٥).

وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يُظنّ بالمؤمنين من الصحابة أنهم يُؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. ولأنه لم يُحرَق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه».

٢- أن من علامات النفاق زمان النبي التخلّف عن صلاة الجماعة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(١).

٣- أنه يُروى أن من ترك الجماعة ختم الله على قلبه:

سبق في الصحيح: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». في رواية ^(٢): «عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ».

قال الحليمي رحمته الله ^(٣): «إِنْ تَرَكَ إِيَّانَ الْجَمَاعَةِ لغيرها فهو من الصَّغَائِرِ،

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) **شاذة:** أخرجه ابن ماجه (٧٩٤). ثم إن يحيى دلسه هنا؛ فقد رواه هنا عن الحكم بن ميثاء، ورواه عند النسائي (١٣٧٠)، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم، باللفظ الأول.

(٣) «شعب الإيمان» (١/٤٥٤).

فَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَقَصَدَ بِهِ مُبَايَنَةَ الْجَمَاعَةِ، وَالْانْفِرَادَ عَنْهُمْ فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ قَرْيَةٍ، أَوْ أَهْلُ بَلَدٍ فَهُوَ مِنَ الْفَوَاحِشِ». **وَعَدَّ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ (١):** «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَاتِ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَهَوَانًا».

وَعَدَّ فِيهَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «تَارِكُ الْجَمَاعَةِ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ». **وَقَالَ مَرَّةً:** «الْإِصْرَارُ عَلَى تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّقَ مُرْتَكِبَ صَغِيرَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَهَذَا فَوْقَ الْكَبِيرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «إِطْبَاقُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدِ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي فَرْضٍ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ الْخُمْسِ».

قُلْتُ: لَمْ أَجِزْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ لِأَنِّي أَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٥)، وَهَلْ يَأْتِمُّ الْعَبْدُ بِتَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ؟ **يُظْهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -** أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَدْ يَأْتِمُّ؛ وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩).

(٢) «الكبائر» ن ٢ (٣٠٦، ٣٠٧). وليست هذه في ن ١.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٨١).

(٤) «الزواجر» (١/٢٣٦).

(٥) ولمن قال بالاستحباب أدلة، ولمن قال بالوجوب أدلة، وبكلا القولين قال فريق من أهل العلم، وهي مسألة يسع فيها الخلاف، والله أعلم.

الواردة، ولو قلنا بوجوب صلاة الجماعة فلا يصل تركها لرتبة الكبيرة إلا إذا تركها إعراضاً عن جماعة المسلمين وعلى هذا يحمل التهديد في هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين، والله أعلم.

هكذا قلت، ثم قلت بعد ذلك: إن ترك أهل قرية جميعاً صلاة الجماعة فإنهم جميعاً يأثمون، ويكونوا قد أتوا كبيرة من الكبائر، وهذا لحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(١) ولا يكون استحواذ الشيطان على عبد إلا في ذنب كبير، والله أعلم.



(١) سنده حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧).

الباب الرابع

ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وهو محتمل

□ هذا بابٌ أذكرُ فيه بعضَ ما عده بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ،
ولستُ أطمئنُ إلى الجزمِ بذكره في الكبائرِ لأسبابٍ منها:

أولاً: أنِّي في تردُّدٍ من صحَّةِ الدليلِ الذي يُستدلُّ به، فلست
أجزمُ بضعفه، وأنا في ريبٍ من تصحيحه.

ثانياً: أنَّ الدليلَ الذي يُستدلُّ به ليس قوياً من حيث الدلالة؛
فمعناه يحتملُ أكثرَ من وجهٍ.

ثالثاً: أنَّ الدليلَ صحيحٌ، ووجهُ الدلالةِ على كونه كبيرةً قويٌّ،
لكنَّ في النَّفسِ مِنْ عَدِّ هذا في الكبائرِ شيءٌ، ونسألُ الله أن
يهدينا للصوابِ والرَّشادِ.



﴿١﴾ - الحَلْفُ بغيرِ الله

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١- أن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ بغيرِ الله فقد أَشْرَكَ»:

عن ابنِ عمرٍ رضيَهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

٢- أن النبي ﷺ قال: «ليس مِنَّا من حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»:

سبق بسندٍ صحيح: عن بُرَيْدَةَ رضيَها عنهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابنُ القيم، وابنُ التَّحَّاسِ، وابنُ حجرٍ، وعبدُ القادرِ الهَيْتَمِيُّ رحمهم الله.

قال ابن القيم: «وقد قَصَّرَ ما شاء أن يُقَصِّرَ من قال: إِنَّ ذلك مَكْرُوهٌ، وصاحبُ الشَّرْعِ يجعلُه شرَكًا، فَرُبَّتْهُ فوقَ رُبَّةِ الْكِبَائِرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيحٌ، وأعلَّه بعضُ أهلِ العلم: أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٦٩/٢). قلت: وهذا الحديثُ مدارُه على سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، وفيه خلافٌ عليه؛ فرُوِيَ عن سعدٍ، عن ابنِ عمرٍ، ورُوِيَ عن سعدٍ بنِ عُبَيْدَةَ، عن رجلٍ من كُثْدَةَ، عن ابنِ عمرٍ، ورُوِيَ عن سعدٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن ابنِ عمرٍ. وقد حسَّنه جماعة من أهلِ العلم، وأعلَّه آخرونَ، فالله أعلم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧١/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠١)، و«تذكرة أولى البصائر» (١٨٩)، و«الزواجر» (٣٠٤/٢). وقد قال بعضُ أهلِ العلم: إِنَّ الحَلْفَ بغيرِ الله مَكْرُوهٌ، وقال بعضهم: إِنَّه حَرَامٌ، وهو الصحيح؛ لِنهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك والنَّهْيِ للتحريم ما لَمْ يأتِ صارِفٌ، وللحديثين المذكورين، والله أعلم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أَنَّ مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله معَظِّمًا ما يَحْلِفُ به فوقَ تعظيمِ الله تعالى فقدُ أَتَى كَبِيرَةً من الكبائرِ، بل يَصِلُ للكُفْرِ، ومن حَلَفَ بغيرِ الله دونَ تعظيمٍ لِمَا يَحْلِفُ به، وإِنَّمَا كَلِمَةٌ جَرَتْ على لِسَانِهِ فهذا مُحَرَّمٌ.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ اعتَقَدَ لَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ بِالْحَلِفِ بِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ الْحَلِفُ حِينَئِذٍ كُفْرًا، وَهُوَ مَحْمَلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا الْحَلِفُ بِالصَّنَمِ وَنَحْوِهِ: فَإِنْ قَصَدَ بِهِ نَوْعَ تَعْظِيمٍ لَهُ كُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَحِينَئِذٍ فَكُونُهُ كَبِيرَةً لَهُ نَوْعٌ احْتِمَالٌ».

﴿٢﴾ - الخضاب بالسواد لغير غرض نحو الجهاد

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

وقد عُدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن حجر^(٢).

قلت: نقلُ غيرِ واحدٍ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ على جَوَازِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي

(١) **سنده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١)،
ووهب ابن الجوزي فضعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما هو الجزري كما عند
أبي داود.

(٢) «الزواجر» (٢٦١/١). **وقال:** وهو ظاهرٌ ما في هذا الحديثِ الصَّحِيحِ من هذا الوعيدِ
الشَّديدِ، وإن لَمْ أَر من عدَّه منها.

دار الحرب، واختلّفوا في غير الحرب؛ فمنهم من قال بالتّحريم، وقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بالكراهة، وهم الأكثرون.

وقد خضّب غير واحد من أصحاب النبي ﷺ بالسّواد، وقال بعض أهل العلم في هذا الحديث: لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسّواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم^(١).

﴿٣﴾ - المُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى سُرَّةِ

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً؛ لهذا الحديث:

عن أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٢).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «فيه دليل على تحريم المُرُور؛ فإنّ معنى الحديث

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). **قال ابن حجر (١/٥٨٥):** «يعني أنّ المارّ لو علِمَ مقدّار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلّي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتّى لا يلحقه ذلك الإثم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٨٦).

التَّهْيِي الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ».

قال ابن حجر العسقلاني: ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١): والحديث يدلُّ على أَنَّ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ.

وقال ابن القيم وابن حجر رحمهما الله في عد الكبائر: ومنها: المُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ. وقال ابن التَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ: وهو حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ يُصَلِّيُ إِلَى شَيْءٍ (٢).

قلت: ظاهر قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ مَاذَا عَلَيْهِ» - يعني من الإثم؛ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُشْعِرٌ بِعَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي الْجَزْمِ بَعْدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ، فَالْهُوَ الْمُسْتَعَانَ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ قَوِي، فَالْهُوَ أَعْلَمُ.



(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨٤)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦٧)، و«الزواجر» (١/ ٢٣٥).

﴿٤﴾ - قَتْلُ الْمُحْرَمِ صَيْدًا عَامِدًا

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِهَذِهِ الْآيَةِ:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

قال بعض أهل العلم: معناه: من عادَ لِقَتْلِهِ بعدَ تحريمه في الإسلامِ فَيَنْتَقِمِ الله منه في الآخرة، وعليه في الدنيا الكفَّارَةُ. وقيل: ومن عادَ لِقَتْلِهِ فَيَنْتَقِمِ الله منه بِالْإِزَامَةِ الكفَّارَةُ. وقيل: عادَ لِقَتْلِهِ فَيَنْتَقِمِ الله منه، ولا تُلْزَمُهُ الكفَّارَةُ.

﴿وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ﴾^(١).

﴿٥﴾ - أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوفِّيَهَا الصَّدَاقَ

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ:

عن مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ عَشْرَ مَرَارٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ

(١) «الزواج» (١/ ٣٣٢)، وقال: «عدَّ هذا كَبِيرَةً هو صَرِيحٌ ما في هذه الآية، وبه صَرَّحَ جماعةٌ».

يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرَهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا»^(٢).

قال ابن حجر وابن النحاس رحمهما الله في عد الكبائر^(٣): «أن يتزوَّج المرأة وليس في نفسه أن يوفِّيها الصَّدَاقَ». ولفظ ابن حجر: «وفي عَزْمِهِ».

قلت: وهذا يدخل تحت كبيرة أكل أموال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، والله أعلم.

❦ - أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ:

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٤).

(١) **إسناده** يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، **وفي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ**: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٥١). وفي الباب عن صهيب وأبي هريرة، وفي إسنادهما مقال.

(٢) **إسناده ضعيف**: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٨٢/٢)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العدوي متكلمٌ فيه بكلام يُنْزِلُهُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، انْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٩٩٩).

(٣) «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (٢٦٨)، و«الزَّوْجَرُ» (٤٧/٢).

(٤) **إسناده صحيح، وأعلَّه بعضُ أهل العلم**: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٧٧/٥). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلًا، وَرَوَى بِإِبْهَامِ رَجُلٍ، **وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -** أَنَّ مَنْ وَصَلَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ ثَقَةٍ. =

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١): «فيه دليلٌ على أنَّ سُؤالَ المرأةِ الطَّلَاقَ من زوجها مُحَرَّمٌ عليها تحريمًا شديدًا».

قال العلماء (٢): «سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ: أي في غيرِ حالِ شِدَّةٍ تدعوها وتلجئها إلى المُفارقة؛ كأن تخاف أن لا تقيمَ حدودَ الله فيما يجبُ عليها من حسنِ الصَّحبةِ وجميلِ العِشرةِ لكرَاهتِها له، أو بأنْ يُضَارَّها لتَنخَلِعَ منه، وهذا حيث هو قائمٌ بما يجبُ عليه».

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، وابن النحاس، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٣).



= **وقال شيخنا:** الأظهر الإرسال.

(١) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٢).

(٢) «شرح المشكاة» (٧/٢٣٤٢)، و«فيض القدير» (٣/١٣٨)، و«حاشية السندي على ابن ماجه» (١/٦٣٣)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/٤٢٢).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥)، و«الزواج» (٢/٨١)، و«الكبائر» (٢٠٢).

وقال ابن حجر: «لكنه مشكّلٌ على قواعدٍ مذهبنا، وقد يُجَابُ بحَمَلِ الحديثِ الدَّالِّ على أنَّ ذلك كبيرةٌ على ما إذا أُلْجِئَتْ إلى الطَّلَاقِ بأنْ تَفْعَلَ معه ما يُحْمَلُ عليه عُرْفًا، كأنَّ أَلَحَّتْ عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيًا شديدًا، وليس لها عُذْرٌ شرعيٌّ في طلبه».

﴿٧﴾ - تَسْمِيَةُ الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ بِالسَّيِّدِ

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ وَعَلَيْكُمْ» ^(١).

﴿ وقد عدَّ هذا في الكبائر بعض أهل العلم المعاصرين ^(٢) .



(١) **سنده حسن:** أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٣٤٦/٥)، والبخاري في «الأدب

المفرد» (٧٦٠).

(٢) «الكبائر المائة» (٣٢)، و«تحذير ذوي البصائر» (٢٦٩).

﴿٨﴾ - من تركه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وبذائه

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ -»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(١).

✍ وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النُّحَّاس، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

قلت: وهو له احتمال قوي أن يكونَ في الكبائر؛ لكونِ من فعل ذلك من أشرِّ النَّاسِ منزلةً عند الله تعالى، فالله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٦/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، و«الكبائر» (٥٧).

ولفظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يكون فاحشا بذيا، يتركه الناس، ويحذرونه اتقاء فحشه».

وقال ابن النُّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يُلَازِمَ الإنسانُ الشرَّ والفُحْشَ حتى يترك النَّاسُ الاعتِرَاضَ عليه، ويُلِينُوا له الكلامَ، ويخضعُوا له اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَشَرِّهِ».

وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «من هابه النَّاسُ خوفاً من لسانِهِ».

﴿٩﴾ - الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال العلماء: قِتَالُ الدِّفَاعِ يَجُوزُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ. وَأَمَّا قِتَالُ الْهُجُومِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَرَامٌ لِلآيَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ جَائِزٌ، وَالتَّحْرِيمُ مَنْسُوخٌ.

قال الألوسي رحمته الله ^(١): «وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمُقَاتَلَةِ فِيهِنَّ مَنْسُوخَةٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قلت: لو صَحَّ نَسْخُ التَّحْرِيمِ فَقِتَالُ الْهُجُومِ جَائِزٌ، وَلَا يَكُونُ كَبِيرَةً، وَلَوْ بَطَلَ النَّسْخُ وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ لاحتَمَلَ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «روح المعاني» (١٠/٩١).

﴿١٠﴾ - قَتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمٌ مِنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ

سبق في الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

عن صفوان بن سليم، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَبِيبٍ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قال ابن حجر في الكبائر^(٣): «قَتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمٌ مِنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ».

قلت: أما قَتْلُ الْمُعَاهِدِ فكبيرةٌ لحديث ابن عمرو وهو داخل تحت كبيرة قتل النفس عمدًا بغير حق، وأما الغدرُ به فسبق بيانُ أَنَّ الغَدْرَ كبيرةٌ، وأما ظُلْمُهُ فهو بحسبه؛ فقد يكونُ كبيرةً، وقد يكونُ دونها، فالله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) **في إسناده مقال، وحسنه بعض العلماء:** أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٩). وفيه أبو صخر المدني تكلم فيه بعض أهل العلم. وفيه أبناء الصحابة مبهمون، ويحتمل أن يكونوا من الصحابة أو من التابعين، فالله أعلم. وقد حسَّنه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٤٥).

(٣) «الزواجر» (٢/٢٩٤).

[١١] - التَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ»^(١).

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر^(٢): «التَّشَدُّقُ وَتَكَلُّفُ الْفَصَاحَةِ».

قلت: والمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْمُبَالِغَةُ وَالتَّكَلُّفُ لِأَجْلِ ثَنَاءِ النَّاسِ وَمَدْحِهِمْ، فَأَمَّا تَزْيِينُ الْكَلَامِ وَتَمْيِيقُهُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) **سنده حسن، وأعلَّه بعضُ أهل العلم:** أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وفيه عاصم بن سفيان الثقفي روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو صدوق إن شاء الله. وقد رواه بعضهم على الشك في الرفع، وجزم الأكثرون. **وجنح شيخنا حفظه الله** إلى إعلاله بعاصم، وأنه لم يوثِّقه معتبر، فالله أعلم.

(٢) «الكبائر» (٦٩).

(٣) **«التَّشَدُّقُ»:** التَّوَسُّعُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احتِيَاظٍ وَاحتِرَازٍ. **وقيل:** هو الْمُتَكَلُّفُ فِي الْكَلَامِ، فَيَلْوِي بِهِ شِدْقِيهِ، وَالشَّدْقُ جَانِبُ الْقَمِّ. وقوله: **«الْبَلِيعُ»:** أي: الْمُبَالِغُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ وَبِلَاغَتِهِ. **«يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ»:** أي: يَأْكُلُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ، مَبَالِغَةً فِي إِظْهَارِ بِلَاغَتِهِ. **«كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ»:** أي: يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ بِلِسَانِهِ وَيَلْفُهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقَرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا، وَخَصَّ الْبَقَرَةَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْبَهَائِمِ تَأْخُذُ النَّبَاتَ بِأَسْنَانِهَا، أَمَّا الْبَقَرَةُ فَتَجْمَعُ بِلِسَانِهَا. «عون المعبود» (٢٣٧/١٣)، و«تحفة الأحوذى» (١١٨/٨)، و«النهاية» (٧٣/٢).

﴿١٢﴾ - ملازمة الفحش في القول

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لأجل هذين الخبرين:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

ذكر الذهبي هذا الحديث في فصلٍ جامعٍ لما يحتملُ أنه من الكبائر^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٣).

وقال ابن النّحاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبائر^(٤): «أَنْ يُلَازِمَ الْإِنْسَانُ الشَّرَّ وَالْفُحْشَ حَتَّى يَتْرُكَ النَّاسُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَيَلِينُوا لَهُ الْكَلَامَ، وَيَخْضَعُوا لَهُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ وَشَرِّهِ».

(١) **سنده صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم (٥٢/١).

(٢) «الكبائر» ١ (٤٦٨).

(٣) **في إسناده مقالٌ مطولاً:** أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٦٩٣).

وفيه يعلى بن مَمْلُوكٌ مجهولٌ، وقد صحَّ من وجهٍ آخر عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصراً بقوله: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»، وله شواهد قد يُحَسَّنُ بها، فإله أعلم.

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٤٤).

﴿١٣﴾ - من قاتل تحت راية عمية لعصبية

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

سبق في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَعْضُبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ...».

وقد عدَّ هذا في الكبائر: حلمي الرشيدى^(١).

﴿١٤﴾ - إهانة السلطان المسلم العادل الذي اجتمع عليه المسلمون

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنَبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْمُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢).

(١) «تحذير ذوي البصائر» (١٧٢).

(٢) إسناده ضعيف، وحسنه بعض أهل العلم: أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٤٢/٥)،

(٤٨)، وفيه سعد بن أوس الظاهر ضعفه، وابن كسيب فيه جهالة. وصححه بعض

العلماء، وانظر: «صحيح الجامع» (١٠٥٤/٢).

﴿١٥﴾ - الهجرة والإقامة إلى بلاد الكفار لغير حاجة شرعية

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثُ، فَاكْتَسَبَتْ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَاجِرًا عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ^(١).

قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢): «كُلُّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ».

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنُصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٨٩/٢).

أَظْهَرَ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»^(١)، وله ألفاظ.

✍ **وذكر ذلك في الكبائر:** حلمي الرشيدي^(٢).

قلت: لو صحَّ الحديث لجزمنا بذلك، لكنَّ الأظهر لي أنه معلول، فالله أعلم.

﴿١٦﴾ - نبش القبور

وهذا يكون كبيرة لو صح هذا الخبر:

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ، يَعْنِي: نَبَّاشَ الْقُبُورِ»^(٣).

✍ **ذكر ذلك في الكبائر:** بعض أهل العلم المعاصرين^(٤).

قلت: لو صحَّ الحديث لجزمنا بذلك، لكنَّ الأظهر لي أنه معلول، فالله أعلم.

(١) الظاهر إعلاله بالإرسال، وصححه بعضهم: أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وقد روي موصولاً ومرسلاً، وقد أعله الأئمة البخاري وأبو حاتم والدارقطني رحمهم الله بالإرسال، وانظر: «علل الحديث» (٩٤٢)، و«العلل» للدارقطني (١٣/٤٦٤). وقد صحَّحه بعض أهل العلم، انظر: «إرواء الغليل» (١٢٠٧).

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (١٩٣).

(٣) معلول، وصححه بعضهم: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/٨٤٠)، وهو معلول بالإرسال، وقد روي متصلاً، والمرسل أصح، كما قال أئمة الحديث العقيلي والبيهقي والدارقطني وغيرهم رحمهم الله، وانظر: «العلل للدارقطني» (١٤/٤١٦)، وقد صحَّحه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٨).

(٤) «تحذير ذوي البصائر» (٤٠٨).

﴿١٧﴾ - سؤال الغني التصدق عليه طمعًا وتكثرًا

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذين الحديثين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٢).

﴿١٨﴾ - وقد عدّ هذا في الكبائر: ابن حجر رحمته الله^(٣).

﴿١٨﴾ - سرقة الصلاة

قال ابن حجر رحمته الله في الكبائر^(٤): «تَرَكَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْوَجُوبَ، كَتَرَكَ الطَّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ».

وذكر دليلا على ذلك: حديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) في إسناده خلاف، وفي النفس منه شيء: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٣٨٨/١). وانظر: «العلل» للدارقطني (٢١٥/٥).

(٣) «الزواجر» (٣٠٤/١).

(٤) «الزواجر» (٢٣١/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَتَقَرُّ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَتَقَرُّ صَلَاتُهُ كَمَا يَتَقَرُّ الْغَرَابُ الدَّمُ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَتَقَرُّ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْغُوا الْوُضُوءَ، وَبُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١).

وعن علي بن شيان السحيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٢).

قلت: الحديثان ضعيفان؛ فسقط الاحتجاج بهما، لكن هناك حديث أقوى من هذا استدل به بعض أهل العلم على أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَأُ النَّاسَ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وفيه شبهة بن الأحنف فيه جهالة.

(٢) **إسناده ضعيف بهذا اللفظ، وصححه بعض العلماء:** أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٤٦٥/٥). وفيه أيوب بن عتبة ضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: «صلاة التراويح» للألباني (١١٨). وخالفه ملازم بن عمرو، فرواه بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، ولفظ: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ». أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣). وسنده يحتمل التحسين.

(٣) **حسن بشواهده:** أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١). وفي إسناده بعض المقال، لكن له شواهد يُحَسِّنُ بها إن شاء الله.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ (١): «فيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر، ثم قال: «وشرُّ السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، كأنه قال: وشرُّ ذلك سرقة من يسرق صلاته؛ فلا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها».

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ (٢): «إنما قصد أن يُعلمهم أن الإخلاص بإتمام الرُّكُوع والسُّجُود كبيرة من الكبائر، وهي أسوأ ممَّا تقرَّرَ عندهم أنه فاحشة».

﴿١٩﴾ - الظَّهَار

عَدَّ هذا في الكبائر: الرافعي، وابن نُجَيْم، والدميري، وابن حجر، والسيّوasi رحمهم الله، ونقله النووي رَحِمَهُ اللهُ عن بعض العلماء (٣).

قال ابن حجر: «لأنَّ الله تعالى سمَّاه زورًا، والزُّورُ كبيرةٌ كما يأتي. ويوافق ذلك ما نُقِلَ عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ الظَّهَارَ من الكبائر» (٤).

قلت: الظهار هو: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. والظهار حرامٌ باتفاق أهل العلم، لكن هل يصلُّ لرتبة الكبيرة؟ قد يستدلُّ من يقول بذلك بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ

(١) «التمهيد» (٢٣/٤١١).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٩٨).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (١٣/٧)، و«روضة الطالبین» (٨/٢٠٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٧)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤).

(٤) لم أقف على سنده في بحثي القاصر، والله المستعان.

أَمَّهُتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ ﴿المجادلة: ٢﴾ .

قلت: وهذه الآية قد تدل على أن هذا من الكبائر، وفي النفس من الجزم بهذا في الكبائر شيء، وإن كان محتملاً، فאלله أعلم.

﴿٢٠﴾ - جماع المرأة الحائض

عده طء المرأة الحائض في الكبائر: النووي، ابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، والدميري، وابن حجر، والسفاري رحمهم الله، ونقل عن الشافعي رحمته الله ^(١).

قلت: قد جاءت الأدلة بتحريم جماع المرأة الحائض، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

أما كون ذلك كبيرة فيستدل له بحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». وهو حديث معلول وقد صححه بعض العلماء.

فالظاهر لي - والله أعلم - أن هذا محرّم، ولا يصل إلى رتبة الكبيرة، وإن كان محتملاً، بل قويًا، لو صح الخبر، والله أعلم.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٢٠٤ / ٣)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠ / ٦)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠ / ١٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٧٠)، و«الزواجر» (٢١٦ / ١)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦). **قال النووي رحمته الله:** «قال المَحَامِلِي فِي «المجموع»: قال الشَّافِعِي رحمته الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. قال أصحابنا وغيرهم: من استحل طء الحائض حُكِمَ بكفره». «المجموع» (٣٥٩ / ٢).

﴿٢١﴾ - المعازف والموسيقى

﴿عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّيَّوَسِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ﴾^(١).

وقال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «قال شيخي - وهو والده أبو محمد الجويني: الاستماع إلى الأوتار في رتبة الصَّغَائِرِ، والإدْمَانُ فِيهِ مُفْسَقٌ، وَمَا يَنْدُرُ مِنْهُ لَا يُفْسَقُ. وَقَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَمَعْظَمُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «أَمَّا الْمُغْنِي، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ لِلْفَسَقِ بِصَوْتِهِ، فَلَا عَدَالَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَشْرَبُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْفَسَقَةِ. وَأَمَّا الَّذِي يَضْرِبُ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِي، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَشْنَعًا كَالْقَصَبِ وَالْدُّفِّ وَنَحْوِهِ لَا بِأَسَبٍ بِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَشْنَعًا كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ».

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «إِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ الْأَغَانِي وَالْمَلَاهِي فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ إِلَّا مَعَ الْإِصْرَارِ».

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): «وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ: مِزْمَارَ الرَّاعِي، وَالزَّمْرَ، وَدُفَّ الصَّنَجِ، وَالسَّمَاعَ الشَّيْطَانِي، عَلَى خِلَافٍ فِيهِمْ،

(١) «الزَّوْجَرُ» (٣٣٩/٢)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٥). **ولفظ ابن حجر:**

«ضرب وتر، واستماعه، وزمر بمزمار، واستماعه، وضرب بكوبة، واستماعه».

وقال ابن نجيم: «التغني للناس، وتغني المرأة مطلقاً».

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢٤/١٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٦٩/٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٩٢/١٧).

(٥) «إرشاد الحائر» (ص ٤٠)، وانظر: «تنبيه الغافلين» (٣٠٣).

والصَّحِيح: أنهم من الصَّغائر».

قلت: المعازف حرامٌ، في قول جمهرة أهل العلم، وقد يُستدلُّ لمن قال بأنها كبيرة بالآتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]. لكن قال جماعة من أهل العلم: إنها في أهل الشُّرك. وقد يُقال: إنَّ من سمِعَ لهوَ الحديث - الذي هو الغناء في قول بعض أهل العلم -، لِيُضِلَّ به عن سبيل الله، واستهزأ بآيات الله، فله عذابٌ أليمٌ، وقد أتى بابًا من الكبائر.

ثانيًا: عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري رحمته الله قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعريان، أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَسْتَسْأَلُهُمُ اللَّهُ، فَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي لفظ: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ»^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٢١). «العَلَم»: الجبل.

«يُسَيِّئُهُمُ اللَّهُ»: يهلكهم ليلاً. «يَضَعُ الْعِلْمَ»: يوقِّعه عليهم. «السَّارِحَةُ»: الماشية السائمة.

قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (١٠٩/ ٢): «والحديث يدلُّ على تحريم الأمور

المذكورة في الحديث للتَّوَعُّدِ عليها بالخسف والمسخ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقًا، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤) وغيره

بسند صحيح. وانظر: «تحريم آلات الطرب»، للشيخ الألباني رحمته الله. وفي بعض

الروايات: «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ...».

قلت: يظهر لي والله أعلم أنَّ الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يلزم من استحلال هذه المحرمات، وأنَّ معنى الخبر الإخبار عن قوم يأتون في هذه الأمة يستحلُّون هذه المحرمات، وعن آخرين يهدمُ الله عليهم جبلاً، وعن آخرين يُمسَخون قردةً وخنزير. ولو قال أحدٌ بأنَّ العقاب فيمن فعل هذه المحرمات فهو لمن فعلها جميعاً، ثم إنه لمن يستحلُّ، وكلامنا على من يسمع الغناء المحرم دون استحلال له من غير وجه شرعيٍّ، والله أعلم^(١).

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٢).

وكنت ذكرت هذا في القسم الثالث، ثم رأيت أليق بهذا القسم فنقلته هنا، فالله أعلم.

(١) وفي بعض الأحاديث: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَارِضُ، وَكَثُرَتِ الْقِيَانُ، وَشُرِبَ الْخُمُورُ»، وهو بهذا اللفظ ضعيفٌ أسانيد، ويحسن قوله: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ» بشواهد، وقد حسنه الألباني رحمته الله جميعاً بشواهد في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٣)، فالله أعلم.

(٢) **سنده ضعيف، وحسنه بعض العلماء وهو محتمل:** أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٧٩٥)، وفيه شبيب بن بشر البجلي هو إلى الضعف أقرب. وله شاهد عند الحاكم (٤٠/٤)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، ولفظه: «إِنِّي لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوٍ، وَلَعِبٍ، وَمِزْمِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ لَطَمٌ وَجُوهٍ وَشَقٌّ جُيُوبٍ»، وفيه محمد بن أبي لیلی ضعيف. وقد حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٧).

الباب الخامس

ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وفيه نظر

□ هذا الباب أذكر فيه بعض ما ذكره بعض أهل العلم في الكبائر، وفيه نظر لأسباب؛ ومنها:

أولاً: ضَعُفُ الحديثِ الذي يُسْتَدَلُّ به .

ثانياً: عدمُ وجودِ دلالةٍ قويّةٍ في الحديثِ على هذه الكبيرة، وإن كان يُسْتَدَلُّ عليها بحديثٍ صحيحٍ، لكنَّ الضَّعْفَ إنّما من حيث الدّلالة لا الدليل .

ثالثاً: أنّ هذه الكبيرة داخلَةٌ تحتَ كبيرةٍ أخرى، فلا حاجةَ لذكرها، ولا سيّما إذا كان الحديثُ المُسْتَدَلُّ به عليها ضعيفٌ .

رابعاً: أنّه وإن كان حراماً، بل هو كُفْرٌ؛ فلا ينبغي أن يُفرد بالذكر في الكبائر؛ لأنّه لا دليل من كتابٍ ولا من سنّةٍ على أنّه كبيرةٌ، وليس كُلُّ كُفْرٍ يُذكر في الكبائر، وليس كُلُّ ما عَظُمَتْ مفسدته يُذكر في الكبائر، وإلا ل طال المقام بذلك، وقد سبق ضابطُ الكبيرة أوّل الكتاب .

﴿١﴾ - أن يُفسّر القرآن برأيه

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ﴾^(١). وذكرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قلت: تفسيرُ القرآنِ بالرَّأي لا يجوزُ بلا ريبٍ، لكنَّ في إفراده بالذكرِ في الكبائرِ نظرٌ؛ لضعفِ الحديثِ، وإنَّ كَانَ يندرجُ تحتَ كِبِيرَةٍ «الكذبِ علي الله تعالى»، فالله أعلم.

﴿٢﴾ - نسيانُ القرآنِ

﴿عَدُّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوْيَانِي، وَالذَّمِيرِي، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّيَّوَسِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَنَقْلُهُ النُّوْي وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ﴾^(٣).

قلت: وقد يُستدَلُّ لذلكُ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٦٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٣٣/١)، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٧/١٣)، و«روضة الطالبین» (٢٠٠/٨)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٦)، و«فتح الباري» (٨٦/٩)، و«الزواجر» (١٩٩/١)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٠).

أَجْذَمَ»^(١).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٢).

قال أبو العالية الرياحي رحمته الله: «كُنَّا نَرَى مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَنْسَاهُ، لَا يَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

والحديثان ضعيفان، فلا يكون ذلك كبيرة، وإن كان حرامًا. وأمّا قول أبي العالية فليس بحجة، وإنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم دليلًا أدخل به نسيان القرآن في الكبائر، والله أعلم.

﴿٣﴾ - السُّجُودُ لغير الله تعالى

عن ذلك في الكبائر: الحجاوي، والسفاريين رحمهما الله^(٤).

قال السفاريني: «السُّجُودُ لغير الله، إمّا أن يكون على وجه العبادة بدعوى أَنَّ المسجودَ إلهٌ كالصنم، أو كالسُّجُودِ لنحو الظَّلَمَةِ أو الوالد. فالأول كفرٌ

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، وأحمد (٢٨٤/٥)، والدارمي (٣٣٨٣).

وفيه عيسى بن فايد مجهول، ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٢) **معلول بالانقطاع:** أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وهو معلول بأنَّ

المُطَبِّ بن حَنْطَب لم يسمع من أنس.

(٣) **حسن:** أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١١٦/٧).

(٤) «الزواجر» (٢٦٨/٢).

إجماعاً، والثاني حرامٌ من الكبائر، وقد يكفرُ فاعلهُ.

قلت: ذكُرَ هذا في الكبائرِ لا ينبغي؛ لعدمِ وجودِ وعيدٍ خاصٍّ في هذا، وهو كُفْرٌ لا ريب، وليس كلُّ كُفْرٍ يُذَكَّرُ في الكبائرِ، والله أعلم.

٤٤ - تَرْكُ خِتَانِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ

عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وقال: «هو في الذَّكْرِ دُونَ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ يُفْسَقُ بِتَرْكِ الْخِتَانِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ فِسْقِهِ بِذَلِكَ كَوْنُهُ كَبِيرَةً. وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُخْتُونِ لَا يَصِحُّ اسْتِنْجَاؤُهُ حَتَّى يَغْسِلَ الْحَشْفَةَ الَّتِي دَاخِلَ قَلْفَتِهِ».

قلت: وكلُّ ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ ليس دليلاً على الكبيرة؛ فالختان فيه خلافٌ مشهورٌ، فقيل: يجب. وقيل: يستحب. ولا أعلمُ دليلاً قوياً صحيحاً على الوجوب، فضلاً عن كونِ هذا كَبِيرَةً، وأمّا هل يفسقُ بتركه الختان أم لا؟ ففي هذا نظرٌ، والله أعلم.



(١) «الزواجر» (٢/٢٦٨).

هـ - عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ﴾: ابن حزم، وابن حجر رحمهما الله^(١).

وَمِمَّا يُذَكِّرُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّهَا كَبِيرَةٌ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَتَسُوَنَّ الصُّفُوفُ أَوْ لَتَطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتَغْمُضَنَّ أَبْصَارُكُمْ أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارُكُمْ»^(٣).

(١) «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٧٤)، و«الزواجر» (١/ ٢٤١). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «عَدُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَوْ قُلُوبِكُمْ»؛ إِذْ هُوَ تَهْدِيدُ الطَّمَسِ أَوْ الْمَسْخِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمْ أَرِ أَحَدًا عَدَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٦). قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٥٧): «قِيلَ مَعْنَاهُ: يَمَسْحُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صُورِهَا، وَقِيلَ: يُغَيِّرُ صِفَاتِهَا، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يَوْعِقُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يَقَالُ: تَغْيِيرُ وَجْهِ فُلَانٍ عَلَيَّ، أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغْيِيرُ قَلْبِهِ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مَخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافَ الظُّوَاهِرِ سَبَبٌ لاختلاف البواطن».

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٥٨)، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٢٠٣). وَفِيهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

قلت: يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الحديث لا ينهض لكون ذلك كبيرة؛ لأنَّ الأشبه أنَّ معنى: «ليخالفن الله بين وجوهكم»: يوقِّع بينكم العداوة والبغضاء، وليسَ معناه الوعيدُ بالخسْفِ، والروايةُ بذلك لا تصحُّ.

﴿٦﴾ - قَطْعُ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

ذكر هذا في الكبائر: ابن حجر رحمته الله^(١).

ومن الأدلة على ذلك: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ وعجل»^(٢). وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لقوله: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ وعجل»، ومعناه - كما قال العظيم آبادي رحمته الله^(٣): قطعه مِنْ رحمته الشَّاملة وعنايته الكاملة.



(١) «الزواجر» (١/ ٢٤١). قال ابن حجر: «عَدُّ هذا من الكبائرِ هو قضيَّةُ الوعيدِ الشَّدِيدِ عليه بقوله صلوات الله وسلامه عليه: «ومن قطع صفا قطعه الله»، إذ هو بمعنى: لعنه الله أو قريب منه، لكن لم أرَ أحدًا عدَّ ذلك من الكبائرِ، على أنَّ قَطْعَ الصَّفِّ عندنا إنَّما هو مكروهٌ لا حرامٌ، فضلًا عن كونه كبيرةً».

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٩٧/٢).

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٢٥٨).

﴿٧﴾ - مسابقة الإمام

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله، وردّه ^(١).

وقال ابن النّحاس رحمته الله في عدّ الكبائر ^(٢): «رَفَعَ المأموم رأسه من الرُّكوع والسُّجودِ قبلَ الإمام. قال: كذا عدّه ابن القيم في الكبائر».

ومِمَّا يُستدلُّ به لمن قال بذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» ^(٣).

قلت: الظاهر لي والله أعلم أن هذا لا ينهض للاحتجاج على أن ذلك كبيرة.



(١) «الزواجر» (٢٤٢/١). قال: «عدّ هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة، وبه جزم بعض المتأخّرين، ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه. فإن سبقه بركن - كأن ركع واعتدل، والإمام قائم لم يركع - حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة، وتكون هذه المعصية كبيرة».

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

قال النووي رحمته الله (١٥١/٤): «هذا كلّهُ بيانٌ لغلظ تحريم ذلك».

٨ - رفع البصر إلى السماء والالتفات في الصلاة والاختصار

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله، وردّه ^(١).

ومما ذكره للدلالة على قول من قال إنها كبيرة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» ^(٤).

(١) «الزواجر» (١/٢٤٣). قال: «عدُّ هذه الثلاثة من الكبائر هو ما قد يتوهم، لكنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا حُرْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، وفيه ابن جدعان ضعيف، وعبد الله بن المشنى متكلم فيه.

(٤) شاذ: أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، وقد تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٥)، بذكر راوٍ ضعيف بين عيسى وهشام، لكنَّ إسناده لا يصح. وقد خالف عيسى =

قلت: الحديث الأول لا ينهض للدلالة على الكبيرة، والآخران ضعيفان، والله أعلم.

٩ - تخطي الرقاب يوم الجمعة

عن هذا في الكبائر: ابن القيم رحمته الله (١).

واستدل بحديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» (٢).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» (٣).

قال ابن النحاس: «في هذه الأحاديث أعظم دليل على أن تخطي الرقاب من الكبائر، لو سلِمَتْ أَسَانِيدُهَا».

وذكر ابن حجر رحمته الله ذلك في الكبائر (٤)، **ثم قال:** «عدُّ هذا كبيرةً هو ما

= جمهور الرواة عن هشام بلفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِرًا»، وتابعهم أيوب وغيره عن محمد هكذا. أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(١) نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٢٧٢).

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، والحاكم (٤١٧/٣)، وفيه هشام بن زياد متروك.

(٣) **ضعيف جدًا:** أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٤٣٧/٣)، وفيه رشدين بن أبي رشدين، وزبان بن فائد، وسهل بن معاذ، ثلاثتهم ضعفاء.

(٤) «الزواجر» (٢٥٠/٢).

جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَخْذًا قَرِيبًا إِلَّا أَنَّ الْأَصَحَّ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَنْ آذَى بِهِ النَّاسَ آذَى شَدِيدًا».

﴿١٠﴾ - زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر^(١).
ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

قلت: اختلف أهل العلم في زيارة النساء للقبور، والأظهر - والله أعلم - أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٣)، وَبِعَمُومِ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٤).

(١) «تنبيه الغافلين» (٣٠٥)، و«الزَّوْاجِر» (٢/٢٧٢). قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: «زِيَارَةُ النِّسَاءِ الْقُبُورَ». قَالَ: «صَرَّحَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ». وَعَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ أَرَ مِنْ عَدِّ ذَلِكَ، بَلْ كَلَامُ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحٌ بِكَرَاهَتِهَا دُونَ حُرْمَتِهَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا كَبِيرَةً، فَلْيُحْمَلْ كَوْنُ هَذِهِ كِبَائِرَ عَلَى مَا إِذَا عَظُمَتْ مَفَاسِدُهَا كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَخَلْفِ الْجَنَائِزِ بِهَيْئَةٍ قَبِيحَةٍ جَدًّا، إِمَّا لِاقْتِرَانِهَا بِالنِّثَاحَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِالزَّيْنَةِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ خَشْيَةً قَوِيَّةً».

(٢) صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢). وفي سنده عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، لكن له شواهد يصح بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن أبي هريرة.

﴿١١﴾ - كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ﴾^(١).
 واستدلَّ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَسَرَ عَظْمُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»^(٢).
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَدُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، لَكِنْ قَدْ يُفْهَمُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِيهِ شَدِيدٌ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ فِي كَسْرِ عَظْمِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ».
 قُلْتُ: هَلْ كَسْرُ عِظَامِ الْحَيِّ كَبِيرَةٌ؟ الظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٢﴾ - الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾^(٣).
 واستدلَّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤).

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٩٤)، و«الزواجر» (٢/٢٥٠).

(٢) **سنده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٥٨/٦)،

(١٦٨)، وفي طريقه خلاف ذكرها الدارقطني في «العلل» (١٤/٤٠٨).

(٣) «الزواجر» (٢/٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

قال ابن حجر: «عدُّ هذا من الكبائر لم أره، ونأخذُ كونه كبيراً من الحديث السابق؛ لصدق حدِّها السابق عليه؛ إذ هو ممَّا فيه وعيدٌ شديدٌ». **قلت:** فيما قاله نظرٌ من حيث الاستدلال، فالحديث ليس فيه وعيدٌ شديدٌ، بل فيه زجرٌ عن فعلٍ هذا الفعل، والله أعلم.

﴿١٣﴾ - ترك الاعتكافِ المندور وإبطاله والجماع في المسجد

عدُّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله^(١)، ولا دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ على ما ذهب إليه، وما ذكره من القياس لا يستقيم هنا، والله أعلم.

﴿١٤﴾ - تأخير ما تعدَّى بفطره في رمضان

عدُّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله؛ قال ^(٢): «وعدُّ هذا كبيراً وإن لم أره إلا أنَّه ظاهرٌ؛ لِمَا تقررَ من أنَّه إذا تعدَّى بالإفطار يكونُ فاسقاً؛ فتجبُ عليه التوبةُ فوراً؛ خروجاً من الفسق، ولا تصحُّ التوبةُ إلا بالقضاء، فإذا أخره من غيرِ عذرٍ كان مُتَمَادياً في الفسق، والتَّماذي في الفسق فسقٌ».

قلت: ولو جرَّينا على هذا لأدخلنا ذنوباً كثيرةً في الكبائر، وهذا لا يُمشي على القاعدة التي ارتضيُّها في ضابطِ الكبيرة، وسارَ عليها كثيرٌ من أهل العلم، ولا أعلم آيةً أو حديثاً يُستدلُّ به على كونِ هذا كبيراً، والله المستعان.

(١) «الزواجر» (١/ ٣٢٩).

(٢) «الزواجر» (١/ ٢١١).

﴿١٥﴾ - كشف العورة بحضرة الناس لغير ضرورة

﴿عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: الزَّيْلَعِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّيَّوَسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا سَارُوا إِلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»^(٣).

قلت: وكلاهما لا يصحح، فبطل الاحتجاج بهما، وإن كان هذا حراماً بأدلة أخرى، والله أعلم.

(١) «تبيين الحقائق» (٤/٢٢٢)، و«البنية شرح الهداية» (٩/١٤٨)، و«الزواجر» (١/

٢١١)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٦).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦)، وابن ماجه (٣٤٢)،

أحمد (٣٦/٣). ومداره على يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وقد اختلف عليه في سنده، وأشبهها بالصواب ما رواه الثوري وغيره، عن عكرمة بن أبي عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٢٩٦). وعكرمة مضطرب في يحيى، ويحيى مدلس، وقد عنعن، وعياض مجهول.

(٣) **معلول بالإرسال:** أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/٩٩)، وأبو داود في «المراسيل»

﴿١٦﴾ - مقدمات الرِّنا من النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَاللَّمَسِ

﴿عَدَّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ﴾: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(١). وعده ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الصغائر^(٢).

قلت: وفي عدِّ هذا من الكبائر نظر؛ لعدم ورود وعيدٍ شديدٍ في ذلك، اللهم إلا حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٣). وهو محمولٌ على التحريم فحسب، والله أعلم.

قلت: ومِمَّا يدلُّ على أنَّ هذا ليس من الكبائر أنَّه قد تقرر أنَّ صغائر الذنوب يُكفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أمَّا الكبائرُ فلا يُكفِّرُهَا عَمَلُ الصَّالِحَاتِ؛ بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

وقد صحَّ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٤).

(١) «الزواجر» (٥/٢).

(٢) «مدارج السالكين» (٣٣٣/١).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الروياني في «مسنده» (١٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦/٢٠). وقد روي موقوفًا، فالله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

﴿١٧﴾ - أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةَ عَلَى قَوْمٍ

مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ بِزَنًى أَوْ وَطْءٍ شَبِهُةٍ

﴿عَدُّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ﴾: ابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاري رحمهم الله^(١).

وَمِنِ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ: حديث أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

قُلْتُ: الزنا كبيرة لا ريب، وهذا داخل فيها، لكن أفراد هذا بكبيرة تكرار ليس بجيد، فضلاً عن كون الحديث لا يصح، والله أعلم.

﴿١٨﴾ - التَّبَتُّلُ

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ﴾: ابن حجر رحمه الله^(٣)، واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَبِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، و«الزواجر» (٢/ ١٠٠)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٥٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١). وفيه عبد الله بن يونس لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال ابن القطان، وهو مجهول. وتابعه يحيى بن حرب عند ابن ماجه (٢٧٤٣)، ويحيى مجهول أيضاً، وتلميذه موسى بن عبيدة ضعيف. وعجبت للحاكم كيف قال في «المستدرک» (٢/ ٢٠٢): صحيح على شرط مسلم.

(٣) «الزواجر» (٥/ ٢).

وَالْمُتَّبِلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَّبِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ»^(١)، وهذا حديث ضعيف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبْتُلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ
النِّكَاحِ، انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

﴿١٩﴾ - الْإِسْتِمْنَاءُ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

قلت: وهو حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، لكن لا أعلم دليلاً على كونه
كبيرةً، والله أعلم.

﴿٢٠﴾ - الْإِيْلَاءُ مِنَ الزَّوْجَةِ

عد هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، ثم قال^(٤): «وعدي لهذا كبيرةً
غير بعيد، وإن لم أر من ذكره؛ لأن فيه مضارّةً عظيمةً للزوجة؛ لأن
صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر».

والإيلاء: هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٠)،

وفيه طيب بن محمد اليمامي مجهول.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٧٦).

(٣) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٣). ولفظه: ناكح الكف.

(٤) «الزواجر» (٢/٨٣).

على أربعة أشهر.

قلت: عدُّ هذا في الكبائر لا يستقيم على قول جماهير أهل العلم في حدِّ الكبيرة؛ لعدم وجود دليل واضح على كونه كبيرة، وإن كان حراماً، والله أعلم.

﴿٢١﴾ - عدم إحداد المتوفى عنها زوجها

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله، وقال ^(١): «وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفسد الكثيرة».

قلت: لا دليل على كون هذا كبيرة، وليس كل ما ترتب عليه مفسدة يكون كبيرة، والله أعلم.

﴿٢٢﴾ - عقد الرجل على محرمة

قال ابن حجر رحمته الله في الكبائر ^(٢): «عقد الرجل على محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن لم يوطأ. قال: عدُّ هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين، لكنه لم يُعمَّم المحرم، ولا ذكر وإن لم يوطأ».

قلت: عدُّ هذا في الكبائر لا يليق، وهو حرام لا ريب.

(١) «الزواجر» (٢/ ١٠١).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٤٣).

﴿٢٣﴾ - وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه

﴿ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ﴾^(١).

قلت: في عدّ هذا كبيرةً نظرٌ، وإن كان حرامًا، والله أعلم.

﴿٢٤﴾ - أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وعدّ هذا كبيرةً واضحٌ لدلالته على قلّة اكتراث مُرتكبِهِ بالدينِ ورقّة الديانة؛ ولأنّه يُؤدّي ظنًّا بل قطعًا إلى إفساده بالأجنبيّة أو إفساد الأجنبيّ بحليلته».

قلت: هذا حرامٌ لا ريب، لكن عدّه في الكبائر لا يجري على القاعدة التي سارَ عليها أكثر العلماء في تعريف الكبيرة.

﴿٢٥﴾ - الجماع قبل التَّحْلِيلِ الأول في الحج أو العمرة

﴿عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ﴾^(٣).

قلت: وهذا عجبٌ منه رحمه، فأين الدليل على ما ذهب إليه عفا الله عنه، إلا القياس، وهو هنا لا يصحُّ، والجماع قبل التَّحْلِيلِ من الإحرام وبعده لا يجوزُ، لكنّ عدّه في الكبائر لا يصحُّ.

(١) «الزواجر» (٢/ ٨٣).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٤٧).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٣١).

﴿٢٦﴾ - وطء الأمة قبل استبراءها

﴿ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ﴾ ذلك في الكبائر، وقال^(١): «وذكر هذا غير بعيد أيضاً؛ لما يترتب عليه من اختلاط الميآه، وضياح الأنساب، وغير ذلك من المفساد. ثم رأيتُ خبر مسلم الصريح فيه إن كانت حاملاً».

وذكر حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(٢).

قلت: وهذا في المرأة الحامل المسبية، لا يجوز وطؤها وهي حامل، وظاهر الخبر أن ذلك كبيرة، والله أعلم.

﴿٢٧﴾ - زواج المتعة

﴿عَدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر الهيتمي، وابن عبد الهادي^(٣)».

قلت: عامة أهل السنة يحرمون نكاح المتعة، ويرونه باطلاً، وأنه كان أول الإسلام ثم نُسِخَ^(٤). لكن في وضع هذا في الكبائر نظرٌ عندي؛ لأنه

(١) «الزواجر» (٣/ ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١). «بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ»: حامل قرب ولادتها. «يُلِمُّ بِهَا»: يجامعها.

(٣) «إرشاد الحائر» (٣٩)، و«الزواجر» (٢/ ٢٣٦).

(٤) قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ فِي «معالم السنن» (٣/ ١٩٠): «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين». وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التمهيد» (١٠/ ١٢١): «سائر العلماء من =

إذا فعل ذلك أحدٌ من أهلِ السُّنَّةِ عن علمٍ بحرْمَتِهِ فهو كالزَّنا، فإن فعله شيعيٌّ يعتقد صحَّته على مذهبه الباطل فيه وإن كان آثمًا لا ريب، والله أعلم.

﴿٢٨﴾ - خروجُ الْمُعْتَدَّةِ قبل انقضاءِ الْعِدَّةِ بغيرِ عذرٍ شرعيٍّ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمَهُ اللهُ، وقال^(١): وذكرُ هذا غيرُ بعيدٍ قياسًا على خروجِها من بيتِ زوجها بغيرِ إذْنِه. **قلت:** لا دليلٌ على كونِ هذا كبيرةً، والله أعلم.

﴿٢٩﴾ - الوقوعُ على البهيمةِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن نُجَيْم، والسَّفاريني رحمهم الله^(٢).

قلت: يستدلُّ لذلك بحديث ابن عباس، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»، وفي رواية: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ»، وهو معلولٌ

= الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين على تحريم المتعة.

وقال ابن بَطَّال رحمَهُ اللهُ - فيما نقله ابن حجر رحمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (١٧٣/٩): «روى أهلُ مَكَّةَ واليمنُ عن ابن عباس إباحةَ المتعة، ورُوي عنه الرجوعُ بأسانيدَ ضعيفةٍ، وإجازةُ المتعة عنه أصحُّ، وهو مذهبُ الشيعة. قال: وأجمعوا على أنَّه متى وقع الآن أُبْطِلَ، سواءً كان قبلَ الدخولِ أم بعده، إلا قولُ زُفَرٍ فإنه جعلها كالشروطِ الفاسدةِ». (١) «الزَّواجر» (١٠١/٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٩/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٣).

كما سبق^(١). وذكروا أحاديث أخرى لكنها ضعيفة لا تثبت، والله أعلم.

﴿٣٠﴾ - هجاء المسلم

﴿عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾^(٢).

ولا أعلم دليلاً على هذا لأفرد به بالذكر في الكبائر، وإن كان محرماً لا ريب، وهو داخل تحت كبيرة إيزاء المؤمنين وكبيرة سباب المسلم، وكبيرة التنازع بالألقاب، والله أعلم.

﴿٣١﴾ - التطفل

﴿عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾^(٣)، قال: وهو الدُّخُولُ على طعام الغير؛ لِيَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا رِضَاةٍ.

واستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ

(١) ومما يُعَلَّ هذا الحديث أنه قد صحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ». أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، وبه أعلَّ أبو داود والترمذي وغيرهما الحديث المرفوع، إضافةً إلى أَنَّ المرفوع من رواية عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وقد سبق الكلام عليه. وقد صحَّحه بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٠١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٤/٨).

(٢) «الزواجر» (٣٥١/٢). ونصُّه: «الشَّعْرُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى هَجْوِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِصَدَقٍ، وَكَذَا إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى فُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ فَاحِشٍ، وَإِنْشَادُ هَذَا الْهَجْوِ وَإِذَاعَتُهُ. وَنَقْلُ ابْنِ حَجَرٍ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَيُفْسَقُ».

(٣) «الزواجر» (٥٧/٢).

سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»^(١)، ولا يصح.

﴿٣٢﴾ - لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ من الكبائرِ: لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ، على خلافٍ فيه، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ من الصَّغَائِرِ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «الشَّطْرَنْجُ عندَ من قالَ بتحريمه، وهم أَكْثَرُ العلماءِ، وكذا عندَ من قالَ بعدمِ حِلِّه إذا اقترنَ به قُمَارٌ، أو إخراجُ صلاةٍ عن وقتِها، أو سِبَابٌ، أو نحوها».

قلت: لعب الشطرنج إذا كان بعوضٍ فلا يجوز بالإجماع، وهو ميسرٌ، والميسرُ كبيرةٌ، وقد أفردته بالذكر في كبيرةٍ، وأما بدونِ بعوضٍ فقال بعضُ أهلِ العلمِ: يُكرهه، وقال بعضهم: يحُرِّم، ولا أعلمُ دليلاً على التحريم، والله أعلم.



(١) **ضعيف جدا:** أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦٨/٧)، وفي سنده دُرُسْتُ بن زياد ضعيف، وأبان بن طارق متروك. وذكره بعضُ في الموضوعات.

(٢) «إرشاد الحائر» (٣٩).

(٣) «الزواجر» (٣٣٢/٢).

﴿٣٣﴾ - التَّغَرُّلُ بِغَلَامٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ﴾: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ^(١)، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعله تُرِدُّ شهادته ويُفَسَّقُ.

قلت: لا دليل من كتابٍ أو سنةٍ على أنَّ هذا كبيرةٌ، وإن كان حرامًا.

﴿٣٤﴾ - الْإِطْرَاءُ فِي الشَّعْرِ

﴿عَدُّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ﴾: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ^(٢)، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعله تُرِدُّ شهادته ويُفَسَّقُ. ولا دليل على ما ذكر.



(١) «الزواجر» (٣٤٩/٢). ونصّه: «التَّشْيِيبُ بِغَلَامٍ وَلَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ يَعِشُّهُ، أَوْ بامرأةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا بِفَحْشٍ، أَوْ بامرأةٍ مَبْهُمَةٍ مَعَ ذِكْرِهَا بِالْفَحْشِ، وإنْشَادُ هَذَا التَّشْيِيبِ».

(٢) «الزواجر» (٣٥١/٢). ونصّه: «الْإِطْرَاءُ فِي الشَّعْرِ بِمَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِهِ كَأَنْ يَجْعَلَ الْجَاهِلُ أَوْ الْفَاسِقُ مَرَّةً عَالِمًا أَوْ عَدْلًا، وَالتَّكْسُّبُ بِهِ مَعَ صَرْفِ أَكْثَرِ وَقْتِهِ وَبِمَبَالِغَتِهِ فِي الذَّمِّ وَالْفَحْشِ إِذَا مَنَعَ مَطْلُوبُهُ».

﴿٣٥﴾ - إِسَاءَةُ الْمَلَكَةِ بِرَقِيقِهِ

﴿ذكر ذلك في الكبائر﴾: ابن القيم، وابن النحاس، والحجّاوي، والسّفارين رحمهم الله^(١). واستدلوا بحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

قلت: سبق بيانُ ضَعْفِ الحديث. و«سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أي: الْمَلِكُ، وهو الَّذِي يُسَيِّئُ صُحْبَةَ الْمَمَالِيكِ، ولا يحسُنُ خلقه معهم، وهذا إن تعدّى إلى ظلمهم وأذيتهم فقد يصلُّ إلى درجة الكبيّرة، وسوءُ الخلقِ حرامٌ ومذمومٌ، مع المماليك وغيرهم، والله أعلم.

﴿٣٦﴾ - إِضْلَالُ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ

﴿ذكر ذلك في الكبائر﴾: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

قال ابن القيم: «وقد لعنَ ﷺ من فعلَ ذلك».

قلت: يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «... مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ»، وهو معلولٌ.

(١) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٢٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، و«الزواجر» (١/٤٢٩)، و«الكبائر» (١٤٩).

[٣٧] - النَّظَرُ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِ غَيْرِهِ

﴿عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ﴾: ابن نُجَيْم، ابن حجر، والسيّوasi رحمهم الله^(١).

وذكروا دليلاً على ذلك الأحاديث التي وردت في فقاً عينٍ من اطَّلَعَ في بيت قومٍ من غيرِ إذْنِهِمْ، ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي، أن رجلاً اطَّلَعَ في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

لكنَّ هذا - والله أعلم - دالٌّ على التحريم، لكن لا ينهضُ لأنَّ يكون حجةً في أنَّ ذلك كبيرةٌ؛ فليس هو من قبيل الوعيد، وإنما هو من الزجر والتبيين، والله أعلم.

(١) «الزَّوْاجِر» (٢/٢٦٦)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٥). قال ابن حجر: «عَدَّ هذا هو صريحُ هذه الأحاديث، وهو ظاهرٌ وإن لم أرَ مَنْ ذكره؛ لأنَّ هَذَرَ العين صريحٌ في أنَّ ذلك الفعل فسقٌ؛ لأنَّ قَلْعَهَا كَالْحَدِّ لِنَظَرِهَا، وَالْحَدُّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكِبِيرَةِ اتِّفَاقًا فَكَذَا مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦). وفي الباب عن أنس أيضاً، أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، مسلم (٢١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

﴿٣٨﴾ - النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَا تَحْجِيرَ بِهِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله، وردّه ^(١).

وذكر دليلاً على ذلك: ما رواه علي بن شيبان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ» ^(٢)، وهو ضعيف.

﴿٣٩﴾ - الإِعَانَةُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَعَدَمُ دَفْعِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن عبد الهادي، وابن حجر رحمهما الله ^(٣).

ومما احتج به من الأخبار من قال بذلك: حديث خُرْشَةَ بن الحارث رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ» ^(٤).

(١) «الزواجر» (١/ ٢٣٠)، وقال: «أخذ غير واحدٍ من المتأخرين من هذه الأحاديث أنَّ النَّوْمَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْطُوطٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَخْذُ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الدِّمَةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِارْتِكَابِهِ مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ عَادَةً».

(٢) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (٥٠٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢) وفيه عُمَرُ بن جَابِرٍ، وَوَعْلَةُ بن عبد الرَّحْمَنِ، كلاهما مجهول. ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨٧/ ٢١) عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر. وله شاهد عند أحمد (٢٧١/ ٥)، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن زهير بن عبد الله، عن النبي صلّى الله عليه وآله، وزهير هذا مختلف في صحبته، فالله أعلم.

(٣) «إرشاد الحائر» (٢٩)، و«الزواجر» (١٥٧/ ٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٧/ ٤)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وابن أبي حبيب لم =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقْفَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ» ^(٢).

قلت: ثلاثها ضعيفة، فسقط الاحتجاج بها على أن هذه الأفعال كبيرة، وإن كانت حرامًا، والله أعلم.

﴿٤٠﴾ - ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ

ذكر ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الرُّوياني، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيّواسي رحمهم الله ^(٣).

= يسمع من أحد من الصحابة، إلا من عبد الله بن جزء، كما قال الدارقطني في «العلل» (٤٢٠/١٢).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٠٠)، وفيه يزيد بن زياد القرشي متروك. وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة، لكنها جميعًا واهية.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣/١)، وغيرهما، وفيه مندل بن علي متروك، وأسد بن عطاء مجهول.

(٣) «عيون المسائل» (٤٨٧-٤٨٨)، و«العزیز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٢)، و«شرح رسالة الكبائر» (٣٦)، و«الزواجر» (١٥٨/٢).

ولفظ ابن حجر: «ضرب المسلم أو الذمي بغير مسوغ شرعي».

وذكر دليلاً على ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّدَ ظَهَرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

قلت: الحديث لا يصح، وضرب المسلم بغير حق لا يجوز، لكن في كونه كبيرةً نظراً، وهو مُحتمَلٌ، والله أعلم.

﴿٤١﴾ - ترك رد السلام

قال ابن حجر رحمته الله (٢): «كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر».

قلت: لا دليل على كونه كبيرةً، والله أعلم.

﴿٤٢﴾ - عدم الوفاء بالنذر

عن ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله، وقال ^(٣): وعدُّ هذا ظاهراً لأنَّه امتناعٌ من أداء حقٍّ لزمه على الفور، فهو كالامتناع عن أداء الزكاة.

قلت: هذا الذي ذكره لا يدل على الكبيرة.



(١) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٩)، و«مسند الشاميين» (٨٢٥)، وفيه اليمان بن عديّ ضعيف.

(٢) «الزواجر» (٢/٢٨٢).

(٣) «الزواجر» (٢/٣٠٦).

﴿٤٣﴾ - الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمته الله^(١).

قلت: إفراد هذا بالذكر في الكبائر لا دليل عليه، والله أعلم.

﴿٤٤﴾ - سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها

عدّ هذا في الكبائر: ابن حجر رحمته الله^(٢)، واستدلّ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٣).

قلت: لا ينهض هذا الخبر للدلالة على أنّ ذلك كبيرة، وإن كان سفر المرأة من غير محرم حرام في قول أكثر أهل العلم.



(١) «الزواجر» (٢/٣٢٧). ونصّه: «جُلُوسُهُ مَعَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّهْيِ، أَوْ الْمَفَارِقَةِ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَصَدَ اتِّبَاعَهُمْ بِجُلُوسِهِ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

(٢) في «الزواجر» (١/٢٤٧)، **وقال:** «وهو ظاهرٌ لعظيمِ المفسدةِ التي تترتبُ على ذلك غالباً، وهي استيلاءُ الفجرةِ، وفسوقُهم بها».

قلت: ليس كلُّ ما فيه ضررٌ أو مفسدةٌ يكونُ كبيرةً وإن كانت تأثم، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

﴿٤٥﴾ - سفر الإنسان وحده

﴿ذكر ذلك في الكبائر﴾ ابن حجر رحمته الله، وقيدَه بمن علم حصول ضررٍ عظيمٍ له بذلك ^(١).

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُخَنِّي الرَّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحَدَهُ. وسبق بيانُ ضعفه.

﴿٤٦﴾ - ترك الأضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها

﴿عد ذلك في الكبائر﴾ ابن حجر رحمته الله ^(٢). واستدلَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ^(٣).

قال ابن حجر: «عدُّ ذلك كبيرةٌ هو ظاهرُ هذا الحديث، وإن لم أرَ من

(١) «الزواجر» (١/٢٤٦). **قال:** «عدُّ هذا هو صريحُ الحديث، لكنَّه لا يُوافقُ كلامَ أئمتنا فإنَّهم مُصرِّحونَ بكراهةِ ذلك، فليُحمَلَ على من عَلِمَ حصولَ ضررٍ عظيمٍ له بسفره وحده أو مع آخرٍ فقط كأنْ كَانَ بتلك الطريقِ سُبُعٌ ضارٍ أو نحوه».

(٢) «الزواجر» (١/٣٤٥).

(٣) **معلول:** أخرجه أحمد (٢/٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/٢٣١)، وفي إسناده عبد الله بن عيَّاش، وهو إلى الضعفِ أقرب. وقد اختُلِفَ في رفع هذا الحديث ووقفه، ويظهر لي أن ابن عيَّاش اضطرب فيه. وقد حسَّنه بعض أهل العلم، انظر: «تخريج أحاديث مشككة الفقر» للألباني (ص ٦٧).

صَرَّحَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْعَهُ مِنْ حُضُورِ الْمُصَلَّى فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ».

قلت: الحديث معلول، ولو صحَّ فغاية ما فيه وجوب الأضحية، لكنَّه معارضٌ بما هو أصحُّ منه عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^(١)، فلذلك قال أكثر أهل العلم: الأضحية سنَّةٌ.

﴿٤٧﴾ - بَيْعُ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ

كهِ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، واستدلَّ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».

قال: «عَدَّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَهُ لَكِنْ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْأُضْحِيَّةِ بَبَيْعِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ وَعِيدًا شَدِيدًا لِإِبْطَالِهِ ثَوَابَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ».

قلت: الرواية التي ذكرها أحدُ رواياتِ حديثِ أبي هريرة السَّابِقِ، وقد أخرجها الحاكم، والحديث كلُّه معلولٌ كما سبق، ولو صحَّ فلا حَجَّةَ فِيهِ لَكُونَ هَذَا كَبِيرَةً؛ فَعَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ.



(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) «الزواجر» (١/٣٤٦).

﴿٤٨﴾ - تسييبُ السَّوائِبِ

﴿عَدُّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ﴾^(١)، واستدَلَّ بحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

قلت: لم أقف على حديث بهذا اللَّفْظِ، فالله أعلم. وتسييبُ السَّوائِبِ حَرَامٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، لكن لا أعلم دليلاً على عدِّ ذلك في الكبائر، والله أعلم.

والسَّائِبَةُ: ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، إذا بلغت شيئاً اصطَلَحُوا عليه، سَيَّبُوهَا فلا تُرَكَّبُ، ولا يُحْمَلُ عليها، ولا تُؤْكَلُ، وبعضهم ينذر شيئاً من ماله يجعله سائبةً.

﴿٤٩﴾ - الْمُحَابَاةُ فِي الْوِلَايَةِ

﴿عَدُّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن النَّحَّاسِ، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله﴾^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ

(١) «الزَّوْجَرُ» (١/ ٣٥١).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٢٢)، و«الزَّوْجَرُ» (٢/ ١٨٤)، و«الكبائر» (١٨٩).

ولفظ ابن النَّحَّاسِ: «أَنْ يُؤَلَّى الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي مِنْ لَا يَصْلُحُ؛ مُحَابَاةً لِقُرْبِهِ مِنْهُ، أَوْ مُحَبَّةً إِيَّاهُ، وَتَرْكُهُ مِنْ هُوَ أَهْلُ الْوِلَايَةِ». **وقال ابن حجر:** «تَوَلَّى جَائِرٌ أَوْ فَاسِقٌ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ». **وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:** «الْمُحَابَاةُ فِي الْوِلَايَةِ».

وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ»^(٢).

قلت: تولية الإمام أو القاضي من لا يصلح؛ محاباةً لقربه منه، أو محبةً إياه، وتركه من هو أهلٌ للولاية لا يجوز، لكن في كون هذا كبيرةً نظر؛ لضعف الأحاديث الواردة في الوعيد على هذا.

﴿٥٠﴾ - سوء الظن بالمسلمين

قال الغزالي رحمته الله (٣): «الحسدُ وسوءُ الظنِّ والغيبةُ من الذنوبِ الكبائرِ».

وقال ابن عبد الوهاب رحمته الله في الكبائر (٤): «سوءُ الظنِّ بالمسلمين».

وذكر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

(١) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (٩٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨/١٠)، بإسنادين في أحدهما حسين الرّحبي متروك، وفي الآخر ابن لهيعة ضعيف.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/١)، والحاكم (٩٣/٤). وفي سند أحمد شيخ مبهم، وفي سند الحاكم بكر بن خنيس ضعيف. وله إسناد عند الطبراني في «الشاميين» (٣٥٧٢) ضعيف جدًا.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢٢٧/١).

(٤) «الكبائر» (٩٥).

الظَّنِّ إِثْمٌ ﴿ [الحجرات: ١٢] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ^(١) .

قلت: الظاهر لي والله أعلم أنّ هذا لا يدلُّ على أنّ هذا كبيرة.

﴿٥١﴾ - إظهار زيِّ الصّالحين في المَلَأِ وانتهاك المحارم في السرِّ

عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابن حجر رحمه الله ^(٢) .

واستدلَّ بحديث ثوبان رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تَهَامَةٍ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عِزُّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا» ^(٣) .

قلت: وهذا الحديث - إن صحَّ - محمولٌ على مَنْ كَانَ يَنْظَاهِرُ بِالطَّاعَاتِ وَيَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا خَلَا وَحْدَهُ مَا رَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا اسْتَحْيَا مِنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣)

(٢) «الزواجر» (٢/٢٠٩) . **قال:** عدُّ هذا هو ظاهر الحديث وليس ببعيدٍ وإن لم أرَ من ذكره؛ لأنَّ من كَانَ دَأْبُهُ إِظْهَارُ الْحَسَنِ وَإِسْرَارُ الْقَبِيحِ يَعْظُمُ ضُرُّهُ وَإِغْوَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْلُلُ رُبْقَةَ التَّقْوَى وَالْخَوْفِ مِنْ عُنُقِهِ .

(٣) **إسناده حسن، وفي النفس منه شيء:** أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والرويانى (٦٥١) .

قلت: وفيه عَقْبَةٌ بُنْ عِلْقَمَةُ الْبِرُّوتِي وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، لَكِنَّ النَّفْسَ لَا تَطْمَئِنُّ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْخَبَرِ وَلَا تَحْسِينِهِ، وَفِي السَّنَدِ أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِي وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّوَثُّقِ بِمَكَانٍ كَبِيرٍ، وَلَا هُوَ بِالْمَعْرُوفِ بِالرَّوَايَةِ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَقُولُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَنْ يَفْعَلُ الطَّاعَاتِ وَيُرِيدُ بِهَا غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَشْبَهَ عِنْدِي، وَالهِ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَعْمَلُ الطَّاعَاتِ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِيهَا، وَتَضَعُفُ نَفْسُهُ أَحْيَانًا، فَيَغْلِبُهُ هَوَاهُ وَشَيْطَانُهُ، وَيَكْتُمُ مَعْصِيَتَهُ عَنِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَكُونَ مِنَ الْمَجَاهِرِينَ، وَلَا سَبَبًا فِي ذِيوعِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢ - الْاِحْتِكَارُ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، وعبد القادر الهيثمي رحمهما الله^(١).

وذكرنا أحاديث ضعيفة على ذلك، ومن أقربها في الاستدلال على الكبيرة، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ»^(٣).

قلت: الأحاديث في ذلك لا تصح، فلا يُحتجُّ بها، وإن كان الاحتكار حرام شرعاً؛ لما فيه من ظلم العباد، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (٣٨٧/١)، و«تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» (٢٨٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدرامي (١٦٥٧) (٢٥٨٦)، والحاكم (٢/

١١)، وهو معلول بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر، وبضعف ابن جدعان.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/٣٣)، والحاكم (٢/١١). وفي سند أحمد أبو بشر الراوي

عن أبي الزاهرية، وهو ضعيف أو مجهول. وفي سند الحاكم عمرو بن الحصين

العقيلي متهم.

﴿٥٣﴾ - الإِعَانَةُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

﴿ذكر هذا في الكبائر: ابن نُجَيْم، والسيّواسي رحمهما الله. ونُقلَ عن بعض الأحناف^(١).

قلت: لا أعلم على ذلك دليلاً، وإن كان مُحَرَّمًا، والله أعلم.

﴿٥٤﴾ - قَبُولُ الْهَدِيَّةِ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ

﴿عدّ ذلك في الكبائر: ابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهما الله. وقال ابن التَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ: «ومنها - أي الكبائر: أن يَقْبَلَ ما يُهْدَى إليه بسبب الشفاعة، إن صَحَّ الخبرُ»^(٢).

وذكر حديث أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبَا»^(٣).

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٣١٢)، و«شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٣١٦)، و«الكبائر» (١٩٢). «تنبيه الغافلين» (٢٧٧). **قال ابن حجر:** «عدّ هذا ما صرّح به بعض أئمتنا، وفيه نظر؛ لأنّه لا يوافق قواعِدنا، بل مذهِبنا أن من حُسِّنَ فبذلَ لغيره مالاً ليشفَع له ويتكلَّم في خلاصه جاز، وكانت جعالة جائزة، فالذي يتجّه حملُ ذلك على قبول مالٍ في مُقابَلَة شفاعةٍ في مُحَرَّم».

(٣) **في سنده نظر:** أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/ ٢٦١). وفيه القاسم بن عبد الرحمن متكلّم فيه. **قلت:** ويعارضه حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أتى إليكم معروفًا فكافئوه»، وسنده أصح.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَقْضِيهَا، فَيُهْدَى إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا»^(١).

قلت: في عد هذا كبيرة نظر، وقد روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢).

﴿٥٥﴾ - الْجُلُوسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ

عن ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهما الله^(٣).

قال ابن النحاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد عدَّ ابن القيم الجلوسَ وسطَ الحلقة من الكبائر، وذكر أنَّ حديثَ حذيفةَ إسناده حسن».

قلت: يعني حديثَ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ: «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ»^(٤)، وهو معلول.

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٠/٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٦٨/٢).

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٥٨)، و«الزواجر» (٣٢٢/٢).

(٤) **معلول:** أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد (٣٨٤/٥). وهو

معلول بالانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة. **في «عون المعبود» (١١٩/١٣):** «قال الخطابي: هذا يُتَأَوَّلُ فَيَمَنُ يَأْتِي حَلَقَةً قَوْمٍ فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ، وَيَقْعُدُ وَسَطَهَا، وَلَا يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، فَلُعِنَ لِلْأَذَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ =

﴿٥٦﴾ - منع الفحل

﴿عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ﴾: ابن حجر والصنعاني رحمهما الله ^(١).

وذكر عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ» ^(٢).

قال ابن حجر: «عدُّ هذا كبيرةً هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني، لكنه قال بعد ذلك: إسناده حديثه ضعيف، ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر».

﴿٥٧﴾ - الرضا بكبيرة أو الإعانة عليها

﴿عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ﴾: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣).

وذكر دليلاً على ذلك: حديث العُرسِ ابنِ عميرة الكندي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرَّهَا - وَقَالَ مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا» - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» ^(٤).

= حال بين الوجوه فَحَجَبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ.

(١) «الزواجر» (١/٣٨٢)، و«إيقاظ الفكرة» (٤٩٤).

(٢) **ضعيف ومنكر:** أخرجه البزار في «مسنده» (٤٤٣٧)، وفيه صالح بن حيان متفق على ضعفه.

(٣) «الزواجر» (١/١٩٥).

(٤) **معلول:** أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وغيره. **قلت:** أنا في ريب من هذا الخبر؛ لتفرد المغيرة به، ولأنه قد روي مرسلاً، وهو أشبه.

قلت: أنا في ريبٍ من قبُولِ هذا الخبرِ، ولو صحَّ فهو محمولٌ على التَّحريمِ، والله أعلم.

﴿٥٨﴾ - الحُضُورُ مع أَهْلِ السَّفَهِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابنُ نُجَيْمٍ، والسِّيَواسي رحمهما الله.

قلت: إنَّ أَرَادَ مخالطةَ الظَّلَمَةِ فقد سبقَ أني ذكرتُ في الكبائرِ الدخولَ على الظَّلَمَةِ والحُضُورُ معهم إعانَةً لهم على ظلمِهِم، وإنَّ أَرَادَ الحُضُورَ مع أَهْلِ الفسَقِ والفُجُورِ فهذا حرامٌ، لكنَّ في كونه كبيرَةً نظرٌ؛ فلستُ أعلمُ دليلاً على هذا، والله أعلم.

﴿٥٩﴾ - عيبُ الطَّعامِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قال السِّيَواسي رَحِمَهُمُ اللهُ: يعني الطَّعامَ الذي عَرَضَهُ للبيعِ وأخفى عيبَهُ؛ لأنَّه من الحِيلِ. ويحتملُ أن يكونَ معناه عيبُ الطَّعامِ المُقَدَّمِ أَمَامَهُ للأكلِ وعدمِ إعجابه به؛ لأنَّه يؤذِنُ بالكبرِ.

قلت: إخفاءُ عيبِ الطَّعامِ المَبِيعِ هو من الغِشِّ المُحرَّمِ، وسبقَ تقريرُ أنَّ غِشَّ من المسلمينَ من الكبائرِ، وعيبُ الطَّعامِ المُقدَّمِ للأكلِ لا أعلمُ دليلاً على حرمةِ، والله أعلم.

وممّا ذكره بعضُ أهل العلم في الكبائر، وفيه نظر^(١)

- ١- تقديم العقل والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة على ما جاء به ﷺ.
- ٢- القول على الله بلا علم.
- ٣- إساءة الظن بالله.
- ٤- كراهة لقاء الله تعالى.
- ٥- كراهية ما أنزل الله.
- ٦- السخط على أقدار الله.
- ٧- التوسل بغير مشروع.
- ٨- دعاء غير الله.
- ٩- التوكل على غير الله.
- ١٠- الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمة.
- ١١- عدم القول بأنّ القرآن كلام الله غير مخلوق.
- ١٢- جحد شيءٍ من صفات الله تعالى.
- ١٣- نسيان الله تعالى والدار الآخرة.
- ١٤- الرقى وتعليق التمام والحروز الشريكية.
- ١٥- تسييب السوائب.
- ١٦- اتباع الهوى.
- ١٧- إرادة الحياة الدنيا.
- ١٨- الغضب بالباطل، والحمية لغير دين الله.
- ١٩- الحقد.
- ٢٠- النفاق.
- ٢١- الخوض فيما لا يعني.
- ٢٢- الطمع.
- ٢٣- خوف الفقر.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠-٥٧٩)، و«إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» (٣٦- ٣٨)، مواضع متفرقة من «الزواجر»، و«أحكام المجاهرين بالكبائر» (١٢٨-١٤٠)، مواضع متفرقة من «تحذير ذوي البصائر من اقتراف الكبائر».

- ٢٤- النظر إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم.
- ٢٥- التنافس في الدنيا والمباهاة بها.
- ٢٦- التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به.
- ٢٧- المداهنة. ٢٨- الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس.
- ٢٩- الحمية لغير دين الله. ٣٠- معاندة الحق.
- ٣١- فرح العبد بالمعصية.
- ٣٢- الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها. ٣٣- قسوة القلب.
- ٣٤- صوم المرأة غير ما وجب فوراً، وزوجها حاضر بغير رضاه:
- ٣٥- إنفاق مال ولو فلساً في محرم ولو صغيرة.
- ٣٦- الأكل والشرب بالشمال استكباراً.
- ٣٧- البناء فوق الحاجة للخيلاء.
- ٣٨- البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى.
- ٣٩- التصرف في الطريق الغير النافذ. ٤٠- ترك إقرار المريض.
- ٤١- استعمال العارية في غير ما استعارها له.
- ٤٢- منع الناس من الأشياء المباحة لهم.
- ٤٣- تأخير أجرة الأجير. ٤٤- إكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته.
- ٤٥- مخالفة شرط الواقف. ٤٦- التصرف في اللقطة.
- ٤٧- ترك الإشهاد عند أخذ اللقيط. ٤٨- الإطراء في الشعر.

- ٤٩- البغض في غير الله تعالى .
- ٥٠- بيع كل شيء ممن يعلم أنه يستعان به في محرم .
- ٥١- الشراء على شراء أخيه ، والسوم على سوم أخيه .
- ٥٢- التدخين والشيثة . ٥٣- الدعوة إلى الشعر النبطي .
- ٥٤- من أطاع العلماء والأمرء في تحريم الحلال وتحليل الحرام .
- ٥٥- التشبه بالكافرين . ٥٦- التمايح .
- ٥٧- شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث .
- ٥٨- النظر إلى الأورد الجميل بشهوة ولمسه والخلوة به .
- ٥٩- وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه .
- ٦٠- عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يظاً .
- ٦١- الزواج بالمحارم . ٦٢- التسول .
- ٦٣- عبادة الدرهم والدينار . ٦٤- سب الريح .
- ٦٥- نكاح الشغار . ٦٧- الزواج بالمحارم .
- ٦٨- دخول النساء الحمامات .
- ٦٩- الألعاب الرياضية إذا صدت عن ذكر الله .
- قلت:** وكلّ هذه عليها أحد الاعتراضات الأربعة التي ذكرتها أول الباب ، ولم أتوسّع في الردّ عليها طلباً للاختصار ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

وختامًا

فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيق فمني فمن الله الجليل **سُبْحَانَكَ**، وأسأل الله أن أكون قد وُفقت فيما كتبتُ، وأصبتُ فيما اجتهدتُ، وأسأله سبحانه أن يجعل كلماتي وأوقاتي خالصة لوجهه الكريم، وألا يجعل حظنا من أعمالنا ثناء الناس علينا، وأن يثبتنا على طريق العلم النافع والعمل الصالح.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- ٣ ◆ تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي - حفظه الله -
- ٤ ◆ تقديم
- ٤ أسباب تأليف الكتاب
- ٥ أفضل الدراسات السابقة
- ٩ منهجي في الكتاب
- ٩ وقد قسمته لأبواب خمسة
- ١٠ ما تميز به الكتاب
- ١٢ مقدمة الطبعة الثانية
- ١٣ ◆ الباب الأول: تعريف الكبيرة وعلاماتها
- ١٤ أولاً: تعريف الكبيرة
- ٢١ ثانياً: علامات الكبيرة
- ٤٧ ◆ الباب الثاني: مسائل تتعلق بالكبيرة ومرتكبها
- ٤٨ ١- وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرّفق بهم
- ٥٠ ٢- أهميّة معرفة الكبائر وتمييزها عن الصّغائر
- ٥٠ ٣- وعدّ الله لمن اجتنب كبائر الذنوب أن يُكفّر له الصّغائر
- ٥٣ ٤- عمل الصّالحات يُكفّر الله به الصّغائر دون الكبائر
- ٥٦ ٥- وجوب الحذر من الذنوب صغيرها وكبيرها
- ٥٨ ٦- خوف المؤمنين من الكبائر وحرصهم على اجتنابها
- ٦٠ ٧- وقوع الصّالحين في الصّغائر والكبائر ومبادرتهم بالتوبة
- ٦٢ ٨- الإصرار على الصّغيرة استخفافاً يجعلها كبيرة
- ٦٥ ٩- الكبائر دركات
- ٦٩ ١٠- أصحاب الكبائر غير الشّرك لا يُكفّرون بذلك
- ٧٢ ١١- أصحاب الكبائر يُكفّنون ويصلّى عليهم

- ١٢- مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ ٧٤
- ١٣- نَقُصُّ إِيْمَانِ فَاعِلِ الْكِبَائِرِ ٧٦
- ١٤- لَعْنُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ٧٨
- ١٥- هَجَرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ٨٢
- ١٦- هَلْ تُرَدُّ شَهَادَةُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ؟ ٨٤
- ١٧- الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ ٨٦
- ١٨- عِصْمَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ ٨٨
- ١٩- الْاسْتِغْفَارُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ ٩٠
- ٢٠- الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٢
- ٢١- التَّوْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ ٩٤
- ٢٢- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ ٩٨
- ♦ **الباب الثالث: ذكر الكبائر مرتبة على الأبواب** ١٠٢
- الكبائر التي صحَّ بها الخبر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ١٠٣
- الكبائر المتفق عليها ١٠٦
- من الكبائر التي أجمع عليها العلماء ١٠٦
- ♦ **أولاً: التوحيد:**
- ١- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ ١٠٩
- ٢- الطَّيَرَةُ ١١٩
- ٣- الرِّبَاءُ ١٢١
- ٤- إِيْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ١٢٩
- ٥- عَمَلُ السَّحَرِ وَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ ١٣٣
- ٦- الْكِهَانَةُ وَالتَّنَجِيمُ ١٣٦
- ٧- إِيْتِيَانُ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ تَصَدِيقًا لَهُمْ ١٣٩
- ٨- التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ ١٤٤
- ٩- سَبُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ أَوْ بَعْضُهُ ١٤٧
- ١٠- تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ ١٥٣
- ١١- التَّأَلِّيُ عَلَى اللَّهِ ﷻ ١٥٧
- ١٢- الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ١٥٩
- ١٣- الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ١٦١

- ١٦٣ - اتَّخَذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
 ١٦٧ - مُوَالَاةُ الْكَافِرِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 ١٧٢ - مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ وَبَدَعَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً
 ١٧٤ - أَنْ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
 ١٧٦ - الْعُلُوفُ فِي الدِّينِ

◆ ثانياً: العبادات:

- ١٧٨ - عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ
 ١٨١ - تَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلاً وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا
 ١٩٠ - تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
 ١٩٢ - مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَأَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ
 ١٩٤ - فِعْلُ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
 ١٩٨ - مَنَعُ الزَّكَاةِ بَخَالًا
 ٢٠٥ - الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ
 ٢٠٧ - الْمَكْسُ
 ٢١٠ - مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ عَمَّنِ احْتِاجَ إِلَيْهِ
 ٢١٢ - إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِلَا عَذْرِ
 ٢١٤ - تَرْكُ الْحَجِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

◆ ثالثاً: الجهاد:

- ٢١٦ - التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ لغيرِ عَذْرِ
 ٢٢٠ - الْعُلُوفُ
 ٢٢٧ - التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ
 ٢٢٩ - تَرْكُ الْجِهَادِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ
 ٢٣٤ - الْفَزَارُ مِنَ الطَّاعُونَ

◆ رابعاً: المعاملات:

- ٢٣٥ - أَذْيَةُ الْجَارِ
 ٢٣٩ - أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ
 ٢٤٢ - أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
 ٢٤٥ - الرِّبَا
 ٢٥٠ - أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

- ٢٥٢ - نَقَصُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ
 ٢٥٥ - غِشُّ الْمُسْلِمِينَ
 ٢٥٧ - مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ
 ٢٥٩ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا
 ٢٦٠ - بَيْعُ الْحَرِّ
 ٢٦٠ - بَيْعُ الْحَرِّ

◆ خامسًا: النَّكَاحُ:

- ٢٦٢ - هَجْرُ الْمَرْأَةِ فِرَاشَ زَوْجِهَا وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ
 ٢٦٦ - إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ
 ٢٦٩ - الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ
 ٢٧٢ - إِشْءَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَرَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْجَمَاعِ وَنَحْوِهَا
 ٢٧٣ - تَرْجِيحُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى الْأُخْرَى ظُلْمًا
 ٢٧٣ - تَرْجِيحُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى الْأُخْرَى ظُلْمًا

◆ سادسًا: اللَّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ:

- ٢٧٥ - الْوَشْمُ
 ٢٧٩ - وَضْلُ الشَّعْرِ
 ٢٨٢ - التَّمَصُّصُ
 ٢٨٤ - التَّفْلُجُ لِلْحُسْنِ
 ٢٨٥ - تَبَرُّجُ الْمَرْأَةِ وَإِبْدَاؤُهَا زِينَتَهَا لغيرِ محارمِها
 ٢٨٩ - إِسْبَالُ الْإِزَارِ خِيَلًا
 ٢٩٣ - لُبْسُ الرِّجَالِ الْحَرِيرِ
 ٢٩٦ - لُبْسُ الرِّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْخَاتَمَ
 ٢٩٦ - لُبْسُ الرِّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْخَاتَمَ

◆ سابعًا: الْجَنَائِثُ وَالْحُدُودُ:

- ٢٩٨ - قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ
 ٣٠٧ - حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ
 ٣٠٨ - أَنْ يُشِيرَ لِلْمُسْلِمِ بِسِلَاحٍ لِتَرْوِيعِهِ
 ٣١٠ - أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ أَوْ يَجْرَحَهَا عَمْدًا
 ٣١٤ - الْخَمْرُ
 ٣٢٤ - السَّرِقَةُ
 ٣٢٧ - قَطْعُ الطَّرِيقِ
 ٣٣٠ - الزَّنا
 ٣٣٠ - الزَّنا

- ٣٣٤ - ﴿٦٦﴾ - فَعَلَ قَوْمٌ لَوْطَ
- ٣٣٩ - ﴿٦٧﴾ - قَذَفُ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- ٣٤٢ - ﴿٦٨﴾ - إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ
- ٣٤٤ - ﴿٦٩﴾ - الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ
- ٣٤٦ - ﴿٧٠﴾ - الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ

◆ ثَامِنًا: الْأَيْمَانُ وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ:

- ٣٤٨ - ﴿٧١﴾ - مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ
- ٣٥٣ - ﴿٧٢﴾ - شَهَادَةُ الزُّورِ
- ٣٥٦ - ﴿٧٣﴾ - اخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ
- ٣٥٨ - ﴿٧٤﴾ - الْقَاضِي السُّوءُ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ
- ٣٦٠ - ﴿٧٥﴾ - الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

◆ تَاسِعًا: الْإِمَامَةُ وَالْعِلْمُ:

- ٣٦٤ - ﴿٧٦﴾ - الْخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
- ٣٦٨ - ﴿٧٧﴾ - غَشُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ وَاحْتِجَابُهُ دُونَهُمْ
- ٣٧٢ - ﴿٧٨﴾ - ضَرْبُ الشَّرْطَةِ لِلنَّاسِ وَتَعْذِيبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٣٧٣ - ﴿٧٩﴾ - تَعْذِيبُ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٣٧٤ - ﴿٨٠﴾ - إِعَانَةُ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ
- ٣٧٦ - ﴿٨١﴾ - كَيْثْمَانُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ
- ٣٧٩ - ﴿٨٢﴾ - أَنْ يَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ، اسْتِكْبَارًا وَاسْتِخْفَافًا
- ٣٨١ - ﴿٨٣﴾ - تَوَاطُؤُ أَهْلِ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٣٨٣ - ﴿٨٤﴾ - تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِيلِ

◆ عَاشِرًا: الْأَخْلَاقُ:

- ٣٨٦ - ﴿٨٥﴾ - الظُّلْمُ
- ٣٩٠ - ﴿٨٦﴾ - عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
- ٣٩٤ - ﴿٨٧﴾ - قَطْعُ الرَّجِمِ
- ٣٩٧ - ﴿٨٨﴾ - أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ
- ٣٩٩ - ﴿٨٩﴾ - سُؤَالُ الْغَنِيِّ الْمَالِ تَكْثُرًا وَطَمَعًا
- ٤٠١ - ﴿٩٠﴾ - الْكَذِبُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ وَالْكَذِبُ الَّذِي يُعْظَمُ ضَرَرُهُ
- ٤٠٦ - ﴿٩١﴾ - الْكِبَرُ وَالْخِيَلَاءُ

- ٩٢ - احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ ٤١١
- ٩٣ - مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ اقْتِحَارًا وَتَعَاظُمًا ٤١٢
- ٩٤ - تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٤١٤
- ٩٥ - الدِّيَانَةُ ٤١٦
- ٩٦ - النَّمِيمَةُ ٤١٨
- ٩٧ - تَخْيِيبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَالْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ ٤٢١
- ٩٨ - الْكَلَامُ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ ٤٢٢
- ٩٩ - الْخِيَانَةُ ٤٢٣
- ١٠٠ - الْغَدْرُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ ٤٢٥
- ١٠١ - الْمَكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ ٤٢٩
- ١٠٢ - التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ ٤٣٠
- ١٠٣ - اسْتِمَاعُ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ ٤٣١
- ١٠٤ - اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ ٤٣٢
- ١٠٥ - الْبُهْتَانُ ٤٣٧
- ١٠٦ - التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ لغيرِ حَاجَةٍ ٤٣٨
- ١٠٧ - ذَوُ الْوَجْهَيْنِ ٤٣٩
- ١٠٨ - سِبَابُ الْمُسْلِمِ بِغيرِ حَقٍّ ٤٤١
- ١٠٩ - رَمْيُ الْمُسْلِمِ بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ بِهَتَّانًا وَزُورًا ٤٤٢
- ١١٠ - لَعْنُ الْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ بِغيرِ حَقٍّ ٤٤٤
- ١١١ - الْأَلْدُ الْخَصِمِ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ بِالْبَاطِلِ ٤٤٦
- ١١٢ - إِذْيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَادَتُهُمْ لِذِينِهِمْ ٤٤٩
- ١١٣ - الْحَسَدُ ٤٥١
- ١١٤ - فساد ذاتِ الْيَبْنِ ٤٥٣
- ١١٥ - هَجْرُ الْمُسْلِمِ وَمُخَاصَمَتُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لغيرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ ٤٥٤
- ١١٦ - تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ وَقَتْلُهُ بِغيرِ حَقٍّ ٤٥٧
- ١١٧ - الْبَغْيُ ٤٦١
- ١١٨ - تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ ٤٦٣
- ١١٩ - الْمَيْسِرُ وَهُوَ الْقُمَارُ ٤٦٤
- ١٢٠ - تَصْوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لغيرِ ضَرُورَةٍ ٤٦٦
- ١٢١ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٧١

- ١٢٢ - أكلُ المَيْتَةِ والدَّم والخنزيرِ من غيرِ اضْطِرَارٍ ٤٧٣
- ١٢٣ - الانتسابُ إلى غيرِ الأبِ عمدًا ٤٧٤
- ١٢٤ - انتماءُ الإنسانِ لغيرِ موالیهِ عمدًا ٤٧٧
- ١٢٥ - من انتفى من ولده ليفضحه ٤٧٨
- ١٢٦ - إباقُ العبد ٤٧٩
- ١٢٧ - من أتى حدثًا أو آوى مُحدثًا خاصّةً في مدينةِ رسولِ الله ﷺ ٤٨١
- ١٢٨ - الإلحَادُ في البيتِ الحرامِ واستحلاله ٤٨٥
- ١٢٩ - إخافةُ أهلِ المدينةِ وإرادتهمُ بسوءٍ ٤٨٧
- ١٣٠ - تركُ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ عند سَمَاعِ ذِكْرِهِ ﷺ على وجهٍ يُشعرُ بعدمِ تعظيمه ﷺ ٤٨٩
- ١٣١ - قطعُ شجرِ المدينةِ وكلائها ٤٩١
- ١٣٢ - تركُ شيءٍ من فرائضِ الوضوءِ أو الغُسلِ ٤٩٢
- ١٣٣ - التَّعَوُّطُ في طريقِ المُسلمينِ وظلّهم ٤٩٣
- ١٣٤ - تضييعُ من تلزمه نَفَقَتُهُ ٤٩٤
- ١٣٥ - الإضرارُ في الوصيّةِ والجورُ فيها ٤٩٦
- ١٣٦ - البخلُ بالواجبِ شرعًا ٥٠٠
- ١٣٧ - كتمانُ الشَّهادةِ عند تعيينِ الأداءِ من غيرِ عُذرٍ ٥٠٣
- ١٣٨ - اللعبُ بالترُّد ٥٠٥
- ١٣٩ - المُتَشَبِّعُ بما لم يُعط ٥٠٧
- ١٤٠ - كفرانُ المرأةِ إحسانِ زوجها ٥٠٨
- ١٤١ - التَّمَلُّقُ ومدحُ الإنسانِ بما ليسَ فيه ٥١٠
- ١٤٢ - التِّمَاسُ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ الله تعالى ٥١١
- ١٤٣ - تَتَبُّعُ عوراتِ المُسلمينَ ٥١٢
- ١٤٤ - المُجَاهَرَةُ بالمعصيةِ على وجهِ الافتخارِ والاستخفافِ ٥١٣
- ١٤٥ - الاستهزاءُ بالمُسلمِ لدينه ٥١٥
- ١٤٦ - من شَدَّدَ في السُّؤالِ عن شيءٍ حتَّى حُرِّمَ لأجلِ مسألتِهِ ٥١٩
- ١٤٧ - الإصرارُ على تركِ صَلاةِ الجماعةِ من غيرِ عذرٍ ٥٢٠
- ♦ الباب الرابع: ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وهو محتمل ٥٢٤
- ١ - الحَلِفُ بغيرِ الله ٥٢٥
- ٢ - الخضابُ بالسواد لغيرِ غرض نحو الجهاد ٥٢٦

- ٥٢٧ - [٣] - الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ
- ٥٢٩ - [٤] - قَتْلُ الْمُحْرَمِ صَيِّدًا عَامِدًا
- ٥٢٩ - [٥] - أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوقِفَهَا الصَّدَاقَ
- ٥٣٠ - [٦] - أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ
- ٥٣٢ - [٧] - تَسْمِيَةُ الْكَافِرِ أَوْ الْمَنَافِقِ بِالسَّيِّدِ
- ٥٣٣ - [٨] - مِنْ تَرْكِهِ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وَبِذَائِهِ
- ٥٣٤ - [٩] - الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
- ٥٣٥ - [١٠] - قَتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمٌ مِنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ
- ٥٣٦ - [١١] - التَّسَدُّقُ فِي الْكَلَامِ
- ٥٣٧ - [١٢] - مِلَازِمَةُ الْفَحْشَى فِي الْقَوْلِ
- ٥٣٨ - [١٣] - مِنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ لِعَصْبِيَّةٍ
- ٥٣٨ - [١٤] - إِهَانَةُ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ الْعَادِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
- ٥٣٩ - [١٥] - الْهِجْرَةُ وَالْإِقَامَةُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ
- ٥٤٠ - [١٦] - نَبْشُ الْقُبُورِ
- ٥٤١ - [١٧] - سَوَالُ الْغِنِيِّ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكْتَرًا
- ٥٤١ - [١٨] - سَرَقَةُ الصَّلَاةِ
- ٥٤٣ - [١٩] - الظَّهَارُ
- ٥٤٤ - [٢٠] - جَمَاعُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
- ٥٤٥ - [٢١] - الْمَعَازِفُ وَالْمَوْسِيقَى
- ٥٤٨ - **◆ الباب الخامس: ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وفيه نظر**
- ٥٤٩ - [١] - أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ
- ٥٤٩ - [٢] - نِسْيَانُ الْقُرْآنِ
- ٥٥٠ - [٣] - السُّجُودُ لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٥١ - [٤] - تَرْكُ خَتَانِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ
- ٥٥٢ - [٥] - عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٣ - [٦] - قَطْعُ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٤ - [٧] - مَسَابَقَةُ الْإِمَامِ
- ٥٥٥ - [٨] - رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَالِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَالِاخْتِصَارُ
- ٥٥٦ - [٩] - تَخْطِي الرِّقَابَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٥٧ - [١٠] - زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ

- ٥٥٨ - كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ [١١]
- ٥٥٨ - الجُلُوسُ عَلَى القُبُورِ [١٢]
- ٥٥٩ - تَرْكُ الاعتِكَافِ المَنْدُورِ وإِبْطَالُهُ والْجَمَاعُ فِي المَسْجِدِ [١٣]
- ٥٥٩ - تَأْخِيرُ مَا تَعَدَّى بِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ [١٤]
- ٥٦٠ - كَشْفُ العُورَةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لغيرِ ضَرْورَةٍ [١٥]
- ٥٦١ - مَقْدَمَاتُ الزَّنا مِنَ النَّظَرِ والخُلُوةِ واللَّمْسِ [١٦]
- ٥٦٢ - أَنْ تُدْخِلَ المَرَأَةُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ بَزْنَى أَوْ وَطْءٍ شَبَهَةٍ [١٧]
- ٥٦٢ - التَّبَتُّلُ [١٨]
- ٥٦٣ - الاسْتِمْنَاءُ [١٩]
- ٥٦٣ - الإِيلَاءُ مِنَ الزَّوْجَةِ [٢٠]
- ٥٦٤ - عَدَمُ إِحْدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [٢١]
- ٥٦٤ - عَقْدُ الرَّجُلِ عَلَى مَحْرَمِهِ [٢٢]
- ٥٦٥ - وَطْءُ الرِّجْعِيَّةِ قَبْلَ ارْتِجَاعِهَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ [٢٣]
- ٥٦٥ - أَنْ يَجَامَعَ حَلِيلَتَهُ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ رَجُلٍ أَجْنَبِي [٢٤]
- ٥٦٥ - الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ [٢٥]
- ٥٦٦ - وَطْءُ الْأُمَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا [٢٦]
- ٥٦٦ - زَوَاجُ الْمُتَعَةِ [٢٧]
- ٥٦٧ - خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ [٢٨]
- ٥٦٧ - الْوُقُوعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ [٢٩]
- ٥٦٨ - هِجَاءُ الْمُسْلِمِ [٣٠]
- ٥٦٨ - التَّطْفُلُ [٣١]
- ٥٦٩ - لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ [٣٢]
- ٥٧٠ - التَّغَزُّلُ بِغَلَامٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ [٣٣]
- ٥٧٠ - الإِطْرَاءُ فِي الشَّعْرِ [٣٤]
- ٥٧١ - إِسَاءَةُ الْمَلَكَةِ بِرَقِيقِهِ [٣٥]
- ٥٧١ - إِضْلالُ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ [٣٦]
- ٥٧٢ - النَّظَرُ إِلَى دَاخِلِ بَيْتٍ غَيْرِهِ [٣٧]
- ٥٧٣ - النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَا تَحْجِيزَ بِهِ [٣٨]
- ٥٧٣ - الإِعَانَةُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَعَدَمُ دَفْعِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ [٣٩]
- ٥٧٤ - ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ [٤٠]

- ٥٧٥ ترك رَدِّ السَّلام [٤١]
- ٥٧٥ عدم الوفاء بالنذر [٤٢]
- ٥٧٦ الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم [٤٣]
- ٥٧٦ سَفَرُ المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بَضْعِها [٤٤]
- ٥٧٧ سفرَ الإنسان وحده [٤٥]
- ٥٧٧ ترك الأُضحِيَّة مع القدرة عند من قالَ بوجوبها [٤٦]
- ٥٧٨ بيع جلد الأُضحِيَّة [٤٧]
- ٥٧٩ تسيبُ السَّوائِب [٤٨]
- ٥٧٩ المُحَابَاةُ في الوِلَايَةِ [٤٩]
- ٥٨٠ سوء الظَّنِّ بالمسلمين [٥٠]
- ٥٨١ إظهارُ زِيِّ الصَّالحين في المَلَأِ وانتهاكُ المحارم في السَّرِّ [٥١]
- ٥٨٢ الاحتِكَارُ [٥٢]
- ٥٨٣ الإعانةُ على المعاصي والحثُّ عليها [٥٣]
- ٥٨٣ قَبُولُ الهدية بسببِ شفاعتِه [٥٤]
- ٥٨٤ الجلوسُ وَسَطَ الحَلَقَةِ [٥٥]
- ٥٨٥ منعُ الفَحْلِ [٥٦]
- ٥٨٥ الرِّضَا بكبيرة أو الإعانةُ عليها [٥٧]
- ٥٨٦ الحُضُورُ مع أهلِ السَّفَه [٥٨]
- ٥٨٦ عيبُ الطَّعام [٥٩]
- ٥٨٧ وممَّا ذكره بعضُ أهل العلم في الكبائر، وفيه نظر ◆
- ٥٩٠ وختامًا ◆
- ٥٩١ فهرس الموضوعات ◆

